الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

كتاب الطهارة



دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الثانى عشر

دار العلوم

بيروت _ لبنان

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ه‍ــ ــ ۱۹۸۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ــ بئر العبد ــ مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص. ب ۶۰۸۰ شوران تلفون: ۸۲۱۲۷۴ بيروت ــ لبنان

ص:۴

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الحادی عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی الحکم الشهید

مسأله ۷ لو کانت ثیاب الشهید للغیر

(مسأله ــ ۷): إذا کان ثیاب الشهید للغیر، ولم یرض بإبقائها، تنزع، وکذا إذا کانت للمیت، لکن کانت مرهونه عند الغیر ولم یرض بإبقائها علیه.

(مسأله ــ ۷): {إذا کان ثیاب الشهید للغیر، ولم یرض بإبقائها، تنزع} بلا إشکال، لأحقیه المالک وأدله المقام، منصرفه إلی ما کان ملک الشهید.

وأما إذا رضی بدفنه معها، فالظاهر عدم جواز النزع، لشمول الأدله له بلا محذور.

{وکذا إذا کانت للمیّت، لکن کانت مرهونه عند الغیر، ولم یرض بإبقائها علیه} لتقدیم حق الغیر، وقد عرفت: أن الأدله منصرفه عن مثله، ومثل ذلک إذا کانت متعلقه لحق الفقراء، لخمس أو زکاه أو ما أشبه.

ثم لو علمنا بأن الکفار یجردون الشهداء عن ثیابهم، أو علمنا أنهم یحرقون الأجساد بأثوابها ــ کما نقل فی بعض حروب إسرائیل مع المسلمین ــ فهل یجوز النزع، حفظاً للحال، أم لا؟ احتمالان: من ظهور الأدله فی أن الابقاء لبقاء الثوب علی أبدانهم، ومن الإطلاق، وفعل غیرنا الحرام لا یستلزم أن نفعل الحرام، تفادیاً عن فعل الغیر له، ولا یبعد الأول، وإن کان الأحوط الثانی، إلا إذا دار بین المحذورین، فالتخییر.

ص:۷

مسأله ٨ لو لم يعلم أنه مات شهيداً؟

(مسأله ـ ٨): إذا وجد فى المعركه ميّت، لم يعلم أنه قتل شهيدا، أم لا ـ فالأحوط تغسيله وتكفينه، خصوصا إذا لم يكن فيه جراحه، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

(مسأله ـ ٨): {إذا وجد فى المعركه ميّت لم يعلم أنه قتل شهيداً، أم لا} بأن لم يكن قتيلًا أصلًا، أو كان قتيلًا لكنه ليس بشهيد {فالأحوط تغسيله وتكفينه} لإطلاق الأدله، ولم يعلم أنه شهيد حتى تجرى عليه أحكامه {خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحه} فإنه يورث الظن بعدم الاستشهاد {وإن كان لا يبعد} بل يجب على الأقوى ـ كما هو المشهور ـ {إجراء حكم الشهيد عليه} لأماره كونه فى المعركه على كونه شهيداً، وهو كاف فى الحكم، لأن الشارع لم يحدث جديداً فى الموضوع، فالموضوع يرجع فيه إلى العرف، وعدم وجود الأثر لا ـ يضر بعد احتمال الموت للخوف ونحوه، احتمالاً ـ عقلائياً، وقد تقدم أن الخوف فى المعركه الموجب للموت مثل الجراحه فى كون الميت به شهيداً أيضاً، ولذا ذهب المشهور، كما حكى عن ظاهرهم، إلى إجراء حكم الشهيد عليه.

نعم خالف ابن الجنيد، مستدلاً بالشك فى وجود الشرط، وأصاله وجوب الغسل، وعن الذكرى والروض التوقف، حيث نقلا الخلاف من دون ترجيح، ثم الظاهر أنه لو قصد الفرار من الحرب فقتل فى ذلك الحال، كان بحكم الشهيد أيضاً، لأن فراره عصيان لا أنه يسقط عنه حكم الشهيد، وقد تقدم أنه شهيد، وإن

كان كارهاً للحرب، أو جاء لمال أو نحوه، إذا قتل تحت لواء الإسلام، والله العالم.

مسأله ۹ إطلاق الشهيد على المطعون والمبطون

(مسأله _ ۹): من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار، من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله، وماله، لا يجرى عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل فى الثواب.

(مسأله _ ۹): {من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار، من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله، وماله، لا يجرى عليه حكم الشهيد} والذى مات فى حب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وغيرهم، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف فى ذلك الشيخ الأكبر فى الطهاره، والمستمسك، بل إجماعاً، كما عن المعتبر والتذكره، {إذ المراد التنزيل فى الثواب}، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثانى: السيره القطعيه التى لا إشكال فيها.

الثالث: عدم شمول روايات الشهيد لمثلهم، لتقييدها بما دلّ على كونه خاصاً بالحروب، كروايه أبى خالد: «اغسل كل الموتى، الغريق، وأكيل السبع، وكل شىء إلا ما قتل بين الصفين»((۱))، مع أن الغريق أيضاً داخل فى الشهيد فى تلك الروايات، ومثله فى الدلاله ما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغريق يحبس حتى

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۸ الباب۱۴ من أبواب غسل الميت ح۳

يتغير، ويعلم أنه قد مات، ثم يغسل ويكفن»((1)).

الرابع: أن الرسول والزهراء والأئمه (عليهم السلام) الذين قتلوا مسمومين غسلوا، مع وضوح أنهم فى أعلى درجات الشهاده.

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٧ الباب٤ من أبواب غسل الميت ح١

مسأله ۱۰ لو اشتبه المسلم بالکافر

(مسأله _ ۱۰): إذا اشتبه المسلم بالکافر، فإن کان مع العلم الإجمالیّ بوجود مسلم فی البین، وجب الاحتیاط بالتغسیل والتکفین وغیرهما للجمیع، وإن لم یعلم ذلک

(مسأله _ ۱۰): {إذا اشتبه المسلم بالکافر، فإن کان مع العلم الإجمالی بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل والتکفین وغیرهما للجمیع} وذلک للعلم الإجمالی، ولا ینافی ذلک حرمه غسل الکافر، واجراء سائر المراسیم علیه، لأن تجهیز المیت أهم، فلیس المقام من دوران الأمر بین المحذورین، ثم لا یخفی أن الدوران المذکور إنما هو فی نفرین، أحدهما مسلم، والآخر لا یعلم أیهما مسلم وأیهما کافر.

أما: إذا دار بین الأمرین فی نفر واحد، لم یعلم أنه مسلم أو کافر، فسیأتی فی مسأله کمیش الذکر، کما أن الصلاه فی المتعدد المشتبه أحدهما بالآخر، یمکن إتیانها بجمیع القتلی أو الأموات، ثم صلاه واحده بنیه المسلم منهم، وهذا هو الذی اختاره الخلاف، والمعتبر، والروضه، وغیرهم، فی المحکی عنهم فی باب الصلاه، ولا یخفی أن ما ذکره المصنف إنما هو فی غیر الشهید، إذ الشهید لا غسل له، ومنه یعلم حال الشهید أیضاً، {وإن لم یعلم ذلک} بأن احتمل أن المیت الواحد أو الکل کفاراً أو مسلمین، فالظاهر أنه یرجع أولاً إلی الأمارات، کالبینه، وکونه فی أرض الإسلام أو الکفر، وکونه ساقطاً فی معسکر المسلمین أو معسکر الکفار، إلی غیر ذلک مما هو أماره شرعیه، أو موجب للاطمئنان الخارجی، وإلا تکن

لا یجب شیء من ذلک، وفی روایه

أماره واطمئنان {لا یجب شیء من ذلک} لأصاله البراءه، ولا یصح التمسک بعموم تجهیز کل مسلم، لأنه شبهه مصداقیه، ولا یتمسک بالعام فیها، لکن ربما یقال: إن العلم الإجمالی، بتوجیه التکلیف إلیه بالنسبه إلی هذا المیت، من وجوب الغسل أو حرمه الغسل، لا یدع مجالاً للبراءه، وهذا لیس ببعید، وحینئذ فالظاهر تقدیم جانب الوجوب، لأنه أهم شرعاً کما یستفاد من أدله احترام المسلم، فهو مثل أن یدور الأمر بین کونه مسلماً محقون الدم، أو کافراً واجباً قتله، فإن احترام المسلم أهم، ولذا یجب الاحتیاط بعدم قتله، بالعکس من ما إذا دار الأمر بین أن تکون زوجته علی رأس أربعه أشهر فیجب وطؤها أو أجنبیه یحرم وطؤها، فإن الحرمه هنا أهم، لما استفید من الأدله من شده التحریم فی باب الزنا، مما لیس مثله الوجوب فی باب الزوجه.

{وفی روایه} حماد فی الصحیح، أو الحسن، عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) یوم بدر: لا تواروا إلاّ من کان کمیشاً، یعنی به من کان ذکره صغیراً، وقال: لا یکون ذلک إلا فی کرام الناس»((۱))، وکان هذا هو الذی رواه الشهید بالمعنی فی محکی الذکری، حیث روی عن حماد، عن الصادق (علیه

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۲ الباب۶۵ من أبواب جهاد العدو ح۱

يميز بين المسلم والكافر، بصغر الآله وكبرها

السلام): «أن النبى فى يوم بدر أمر بمواراه كميش الذكر، أى صغيره، وقال: لا يكون ذلك إلا فى كرام الناس».

وقال: فى الخلاف: (إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين، فروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر)((۱)).

وفى المبسوط، روى: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ينظر مؤتزرهم، فمن كان صغير الذكر يدفن»((۲)).

{يميّز بين المسلم والكافر بصغر الآله وكبرها} لكن يرد عليه ما ذكرناه فى كتاب الجهاد، بأن غير روايه حماد ليس حجه من ناحيه السند، أما روايه حسنه، فمن المحتمل أنه قضيه فى واقعه، إذ من الواضح أنه لا تلازم بين الإيمان وكميش الذكر، وبين الكفر وكبر الذكر، مع أن فى بدر لم يكن موقع للاشتباه، لقله قتلى المسلمين، وكان كلهم معروفين، فكيف وقع الاشتباه، هذا بالإضافه إلى أنه لم يعلم أن التفسير من الإمام (عليه السلام)، بل يمكن أن يكون من الراوى، وتفسيره ليس بحجه، فيحتمل أن يراد بـ "كميش" كميش

۱- الخلاف: ص۱۶۷ المسأله ۶۳

۲- المبسوط: ج۱ ص۱۸۲ فى أحكام الجنائز

ولا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الاجمالیّ،

الجلـد، کما فی روایه کربلاء «وکبیرهم جلـده منکمش»((۱)) وهـذا واضح، فإن الکرام لقله طعامهم وشـرابهم یکونون کذلک، قال: الدمستانی:

عمش العیون بکی ذبل الشفاه ظما

خمص البطون طوی ما غبها الکحل

قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «قد براهم الخوف»((۲)) وبقیه الکلام فی کتاب الجهاد مسأله ۱۲۷.

ومما تقـدم یعرف أن قول المصـنف: {ولا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الإجمالیّ} محل نظر، إذ المسأله بین وجود أماره علی أحـد الطرفین، کمـا إذا کان فی أرض الإسـلام أو أرض الکفر، وما أشـبه ذلک، وبین علم إجمالی، إما بالعلم بأن أحـدهما کافر، والآخر مسلم، وإما بالعلم بأن هذا الواحد _ مثلاً _ کافر أو مسلم، ثم لنفرض أنه لا علم إجمالی فی البین، فإن کان الأصل من استصـحاب أو غیره، یقتضی کونه مسلماً، أو إجراء أحکام المسلم علیه، لم یکن وجه لعدم إجراء المراسیم علیه إذا کان کبیر الـذکر، وإن کان الأصل یقتضـی عکس ذلک لم یکن وجه لإجراء المراسـیم علیه، هذا بقی الکلام فیما لو کان المیت أو القتیل امرأه،

ص:۱۵

۱- البحار: ج۴۴ ص۳۰۸

۲- نهج البلاغه: ص۳۰۴ فی صفه المتقین

والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً.

فلا يشمله هذا الحديث.

وكذا إذا كان خنثى، أو قطعت عورته، أو اختلف عليه الإسلام والكفر، بأن أسلم وكفر، ولم يعلم السابق منهما، أو نحو ذلك، ففى كل هذه الصور يجب التمسك بأدله أخرى، ومثله ما لو اشتبه المسلم الصحيح بالمسلم المحكوم بكفره.

{والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً} وذلك لأهميه تجهيز المسلم، من ترك الكافر بلا تجهيز _ كما عرفت _.

بقى شىء: وهو أنه فى مورد الاشتباه، لو عمل بالأماره ونحوها، فغسل لم يكن مسّه موجباً للغسل، ولو لم تكن أماره، وعمل بمقتضى العلم الإجمالى، فغسّل المشتبه به، فالظاهر أن مسه يوجب الغسل، لاستصحاب حدث الموت فى الممسوس، لأن هذا الميت المشكوك كونه مسلماً أو كافراً، كان مسه يوجب الغسل، فيستصحب بعد غسله لعدم العلم بطهارته بالغسل، وهذا الاستصحاب مقدم على استصحاب طهاره الماس، لأن طهاره الماس مسبّبى، فيقدم عليه السببى، وفيما إذا كان ميتان أحدهما مسلم، فمسهما، لا شك فى وجوب الغسل.

أما إذا مس أحدهما، فالظاهر عندى وجوب الغسل أيضاً، لأن ملاقى أطراف العلم، حاله حال نفس أطراف العلم _ كما ذكرناه فى

الأصول _ لكن على ما ذكروه من عدم كون حال الملاقي _ بالكسر_ حال الملاقى _ بالفتح _ لا يجب الغسل، والمسأله تحتاج إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله العالم.

ص:١٧

مسأله ۱۱ مس الشهید والمقتول بالقصاص

(مسأله _ ۱۱): مسّ الشهید، والمقتول بالقصاص، بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل

(مسأله _ ۱۱): {مسّ الشهید، والمقتول بالقصاص} ونحوه {بعد العمل بالکیفیه السابقه} من غسله قبل قتله، ولا یشترط الحنوط والکفن، فإطلاق قوله: {بالکیفیه السابقه} لیس علی ما ینبغی {لا یوجب الغسل} کما هو المشهور، لظهور الأدله فی أن الشهید بدنه لا ینجس بالموت، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه لیس کلم یکلم؟؟؟ فی الله إلا ـ یأتی یوم القیامه یدمی لونه لون الدم وریحه ریح المسک»، بضمیمه ظهور کون غسل المس لنجاسه بدن المیت، نجاسه موجبه لغسل ملاقیه، کما فی خبر الفضل، ومحمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام)([1])، وکذلک لظهور الأدله فی أن غسل القتیل قبل قتله هو غسل المیت، هذا بالإضافه إلی خلو الأخبار الحاکیه لحروب رسول الله (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) من غسل المس، لمن مسّ الشهداء، ولم ینقل أن الامام الحسین (علیه السلام) تیمم لمسهم، ولو کان لَبان، وعلی هذا فلا وجه لتردد مصباح لفقیه فی لزوم الغسل لمن مس الشهید، ولا ـ لمیل کشف اللثام بوجوب غسله، کما لا وجه لتردد الذخیره والحدائق فی وجوب غسل المس بمسّ المقتول حداً، ولا لفتوی الحلّی بالوجوب، کما نقل عنهم.

ص:۱۸

۱- العلل: ج۱ ص۳۰۰ الباب۲۳۸ فی العله التی من أجلها یغسل المیت ح۳

مسأله ۱۲ القطعه المبانه من الميت

(مسأله _ ۱۲): القطعه المبانه من الميّت، إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها، ولا غيره

(مسأله _ ۱۲): {القطعه المبانه من الميّت، إن لم يكن فيها عظم، لا يجب غسلها، ولا غيره} من الحنوط والصلاه والكفن المتعارف، بلا إشكال ولا خلاف، بل في الخلاف والغنيه: الإجماع على عدم التغسيل، وفي الحدائق: الاتفاق على عدم الغسل والكفن والصلاه، ويدل على ذلك انصراف أدله المذكورات إلى غير مثل قطعه اللحم، والأخبار المعتبره الداله على عدم وجوب الصلاه عليه، بناءً على الملازمه بين الصلاه وسائر المراسيم _ كما فهمها الفقهاء _ وبهذين الدليلين المؤيدين بالإجماع، يسقط احتمال الوجوب، لاستصحاب أنه إذا كان متصلاً كان له كل الأحكام، فإذا انقطع نستصحب بقاء الإحكام، و«القاعده الميسور»((۱)) _ فيما إذا كان معظم لحم الميت _ بتقريب أنه يصدق على غسله أنه ميسور غسل المجموع، وإنما قلنا: يسقط الاحتمال، لأن الأدله الاجتهاديه لا تدع مجالاً للأصل العملي، ولقاعده الميسور، بالإضافه إلى الإشكال في هذين الأمرين في نفسهما، ويؤيد ما ذكرناه ما دلّ على عدم الغسل بمس اللحم المجرد، كقول الصادق (عليه السلام) في مرفوعه أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعه فهي ميته، فإذا مسّه إنسان، فكل ما كان فيه عظم، فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن

۱- العوالي: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵

بل تلفّ فی خرقه وتدفن

لم یکن فیه عظم، فلا غسل علیه»([1]) ونحوه غیره.

وأما الحنوط، فإذا لم یکن من مواضعه، فهو واضح، وإن کان من مواضعه فسیأتی الکلام فیه.

{بل تلفّ فی خرقه} کما عن المشهور، لکن الشهره محققه، والدلیل علی لفها فی الخرقه الاستصحاب وقاعده المیسور، وقد عرفت الإشکال فی کلیهما، فالأقرب عدم الوجوب، کما ذهب إلیه المحقق فی المعتبر، وتبعه آخرون للأصل، بعد عدم الدلیل علیه.

ثم إنه لو قیل بالاستصحاب، وقاعده المیسور لزم ملاحظه اللحم إن کان من المواضع التی لها قطعه من الکفن، فاللازم تکفینه فی قطعه، وإن کان من المواضع التی فیها أزید من قطعه، لزم الأزید، فقولهم بکفایه اللف قطعه، خلاف دلیلهم.

{وتدفن}، استدل علی ذلک بالإجماع، وقاعده المیسور، والاستصحاب، فالحکم بذلک لا یترک، وإن لم یقم علیه دلیل معتد به.

ومما ذکرنا: ظهر الحکم بالنسبه إلی القطعه المبانه من الحیّ، وذلک لفهم العرف استواء الأمر فیهما، وإن لم یجر هنا استصحاب،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۱ الباب۲ من أبواب غسل المس ح۱

وإن كان فيها عظم، وكان غير الصدر تغسل

ولا دليل الميسور.

نعم الظاهر عدم لزوم الدفن فى القطعه الصغيره المبانه من الحى لعدم الدليل، بل السيره جاريه فى عدم دفن الثالول، والبثور المقطوعه، ونحوهما.

{وإن كان فيها عظم، وكان غير الصدر تغسل} بلا خلاف كما عن المنتهى، وفى جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب، وعن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، ويستدل له، بالإضافه إلى الإجماع، بأمور:

الأول: مرفوعه أيوب المتقدمه، بتقريب الملازمه بين غسل المس، وغسل الميت _ كما هو المتفاهم عرفاً من جمع الروايات بعضها إلى بعض _.

الثاني: قاعده الميسور، والاستصحاب، على ما تقدم من تقريبهما.

الثالث: صحيح على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»((1))، وقد قرّب الاستدلال بذلك فى الجواهر، بصدق العظام على التامه،

1- الوسائل: ج2 ص815 الباب38 من أبواب صلاه الجنازه ح1

والناقصه، ولا سيما مع غلبه التفريق والنقصان فيها، فى مثل أكيل السبع ونحوه، ولا يرد عليه ما ذكره من ظهوره فى وجود جميع العظام، أو أكثرها، إذ جميع العظام تبقى فى كثير من الأحيان، وأكثرها وإن كانت تبقى، إلا أن العرف عدم الفرق بين الأكثر وبين الأقل، إذ يظهر له من الروايه أن المناط فى التجهيز هو العظم.

الرابع: الرضوى قال (عليه السلام): «وإن مسست شيئاً من جسده _ الميت _ أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسّه»((١))، بالتقريب المتقدم فى خبر أيوب.

ومثله روايه ابن شاذان: «إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان، كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك، لأن هذه الأشياء كلها ملبسه ريشاً، وصوفاً، وشعراً، ووبراً»((٢)).

فالمفهوم منه، وجوب الغسل بمس الإنسان، وبالتلازم بين غسل المس وغسل الميت، يتم المطلوب.

الخامس: خبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)،

١- فقه الرضا: ص١٨ السطر٣٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٣٥ الباب٦ من أبواب غسل المس ح٥

وتلفّ فی خرقه

«وعله غسل المیت، أنه یغسل لأنه یطهرّ، وینظّف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله»((1)).

ومثله خبر ابن شاذان، عنه (علیه السلام) وفیه: فلم أمر بغسل المیت، قیل: «لأنه إذا مات، کان الغالب علیه النجاسه، والآفه والأذی، فأحب أن یکون طاهراً»((2)).

فإن ظاهر هما أن من أسباب الغسل، إزاله الخبث عن کل جزء من أجزاء بدن المیت بنحو العموم فیجب غسل کل جزء لوجود العله _ عرفاً _ فلا یقال: إن ما یثبت علی الکل، لا دلیل علی ثبوته علی الجزء، فإنه یقال لا ملازمه فی غیر مثل النجاسه ونحوها، وإلا ففیها الملازمه ثابته حسب فهم العرف، فیتعدی من الکل إلی الجزء، وکذلک من الجزء إلی الکل.

ومما تقدم یظهر أنه لا وجه للمناقشه فی الحکم، کما أنه یظهر من ذلک حکم القطعه المبانه من الحیّ، لوحده المناط، وإن لم یجر فیها بعض الأدله السابقه.

{وتلفّ فی خرقه} کما عن الشرائع، والتحریر، والتذکره، والنهایه، وهل المراد بها الکفن، کما عن المقنعه، والسرائر، والنافع،

1- العلل: ج1 ص300 الباب238 ح3
2- العلل: ج1 ص267

وتدفن وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث

والارشـاد، وغيرهـا، أم مجرد الخرقه، كمـا عن بعض آخر، احتمالا ـن: من أنه لا ـ دليل على الكفن، فالأصل عـدمه، ومن أن ظاهر صحيـح ابن جعفر وبعض الأ ـدله الأ ـخر الكفن، وهـذا هو الأ ـقرب، فاللازم مراعاه حال الوضع، فإن كان له ثلاث قطع من الكفن، كفن بثلاث، وإن كان له اثنان، كفن فى قطعتين، وإن كان له واحد، لف فى واحد.

ثم الظـاهر وجوب تحنيطه إن كـان من موضـعه، لـدليل الميسور، والاستصـحاب، وفهم الملازمه، فتأمل، خلافاً لما عن الشـيخين، وسـلار، من وجوب التحنيط مطلقاً، ولما عن بعض من عـدمه مطلقاً، وفى الأول أنه لا دليل عليه، وفى الثانى أنه خلاف ما ذكرناه من الأدله، والله العالم.

وأما الصلاه عليه، فسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى فى باب الصلاه.

{وتـدفن} إجماعاً، وقد تقدم الكلام فيه، فى القطعه التى لا عظم فيها، ويزيد هنا بعض الأدله المتقدمه، كصـحيح على بن جعفر، ومنه يعرف حـال مـا إذا قطعت القطعه من الحىّ، هـذا ولكن الظـاهر عـدم وجوب دفن مثل السن التى تقلع ومعها شـىء قليل من اللحم، لانصـراف الأدله عن مثله، بل السـيره على عدم دفنها {وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث} بل قد

وكذا إن كان عظماً مجرداً

عرفت: أن ذلك هو مقتضى القاعده، اللهم إلا أن يقال: بانصراف الأدله عن مثله.

نعم إذا لم يعلم أنه من أى موضع، كانت البراءه عن الزائد محكمّه.

{وكذا إذا كان عظماً مجرّداً} فإنّ لها جميع أحكام القطعه ذات العظم، أما إن كان كل عظام الميت، كأكيل السبع، والهياكل العظميه المتعارفه فى هذا الزمان، فاللازم إجراء جميع المراسيم عليه، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المدعى فى كلامهم.

الثانى: إطلاق ما دلّ على وجوب الأحكام للصدور، لما فيه القلب، إذ جميع العظام مشتمل على عظم الصدر، أو ما فيه القلب.

الثالث: صحيح على بن جعفر المتقدم، قال (عليه السلام): فيما بقيت عظامه «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن».

ومثله خبر القلانسى، عن الباقر (عليه السلام): فيمن يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

الرابع: ما روى فى الحسن أو الصحيح: «إذا قتل قتيل، فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه»((۱)).

وأما إن كان بعض العظام، فإن كان الأغلب، كان له ذلك الحكم، لشمول تلك الأدله له، وإن كان بعض العظام، فقد اختلفوا فى وجوب تغسيله وعدم وجوبه إلى قولين، فظاهر المشهور الوجوب، خلافاً لجماعه منهم الشيخ الأكبر (رحمه الله) فقالوا: بالعدم، والأقرب الأول، للأخبار الثلاثه بضميمه استصحاب أن حال انفصاله كحال اتصاله ببقيه العظام، والمناط لأن العرف يرى أن وجه الغسل كونه عظماً، لا كونه مجموع العظام، ولأخبار العلل المتقدمه.

استدل للقول الآخر، بأن العظم مما لا تحله الحياه، فلا تتنجس بالموت، وبالبراءه، وبأنه لا دليل عليه.

ويرد على الأول: أن الدليل دلّ على غسل العظم، وإن لم نقل بنجاسته، كما أن المعصوم يغسّل للدليل، وإن كنا نعلم عدم نجاسه بدنه، هذا مضافاً إلى كون عظم الإِنسان كعظم الحيوان فى عدم النجاسه ممنوع، إذ ما دلّ على عدم نجاسه العظم، خاص بالحيوان، ومثله الشعر، فإن شعر الإنسان يتنجس، أما شعر الحيوان

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۸

وأمّا إذا كانت مشتمله على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلّى عليها، وتدفن

"كالمعز" فى نجاسته خلاف، هل أنه لا ينجس، أو يطهر بزوال عين النجاسه.

وعلى الثانى والثالث: أن الدليل موجود كما عرفت، فالأقوى ما اختاره الماتن، وتبعه مصباح الهدى، والساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، والأصطهباناتى، وغيرهم، خلافاً لما اختاره المستمسك من العدم، ومنه يعرف حال العظم المبان عن الحىّ، وأنه كالمبان من الميت، للمناط وغيره.

{وأمّا إذا كانت} القطعه المبانه {مشتمله على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن} كما هو المشهور، وعن المنتهى أنه لم يجد فيه الخلاف المحقق، وعن الخلاف، والتذكره، والنهايه، الاتفاق على وجوب الصلاه عليها، بضميمه ما عن غير واحد من التلازم بين الصلاه وبين الغسل والكفن، ويدل عليه المرسل المروى عن جامع البزنطى: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب»((١)).

ومصحح فضيل بن عثمان، عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام): فى الرجل يقتل، فيوجد رأسه فى قبيله، ووسطه وصدره ويداه فى قبيله، والباقى منه فى قبيله؟ قال: «ديته على من وجد فى

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٧ الباب٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح١٢

قبیلته صدره ویداه، والصلاه علیه»((۱)).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام): عن الرجل یأکله السبع أو الطیر، فتبقی عظامه بغیر لحم، کیف یصنع به؟ قال: «یغسل، ویکفن، ویصلّی علیه، ویدفن»((۲)).

وزاد فی الکافی((۳)) والتهذیب: «وإذا کان المیت نصفین صُلّی علی النصف الذی فیه القلب»((۴)).

وما رواه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام): عن رجل قتل، ووجدت أعضاؤه متفرقه، کیف یصلّی علیه؟ قال(علیه السلام): «یصلّی علی الذی فیه قلبه»((۵)). بناء علی أن یکون المراد بما فیه القلب الصدر.

وخبر طلحه بن زید، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا یصلی علی عضو رجل، أو ید، أو رأس منفرداً، فإذا کان البدن فصلّی علیه، وإن کان ناقصاً من الرأس والید والرجل»((۶)).

وفی روایه أبی البختری: أتی علی (علیه السلام) بقتیل وجد فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۵ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۳- الکافی: ج۳ ص۲۱۲ باب أکیل السبع والطیر ح۱
۴- التهذیب: ج۱ ص۳۳۶ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۵۱
۵- انظر الفقیه: ج۱ ص۱۰۴ الباب۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۳۲
۶- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۷

الکوفه مقطعاً؟ فقال: «صلوا علیه ما قدرتم علیه منه»((۱)).

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه لمناقشه المدارک، بأنه لا ملازمه بین وجوب الصلاه وبین وجوب سائر أفعال التجهیز، إذا تحقق أصل المسأله، یبقی الکلام فی أمور:

الأول: الاعتبار بالصدر، وإن لم تکن الیدان، لإطلاق الروایات، وما فی روایه فضل لا دلاله فیه علی اشتراط الیدین، لأنه وقع فی کلام الإمام تبعاً لقول السائل لیطابق الجواب السؤال، فما عن المعتبر من اعتبار وجود الیدین ممنوع، بل قد عرفت فی خبر طلحه التصریح بعدم اشتراط الیدین.

الثانی: إذا کان الصدر خالیاً عن القلب، فالظاهر أنه کاللحم المصاحب للعظم، إذ ظاهر الأدله وجود القلب فعلًا، لا وجود مکان القلب، ومنه یعلم أن العبره بالقلب ولو فی غیر مکانه، أو مجرداً، کما احتمله الجواهر فی وجوب الصلاه، ویدل علیه روایه الصدوق، مما یظهر منه أن المناط علی القلب، لا ـ یقال: القلب المجرد لحم واللحم لا یصلّی علیه، لأنه یقال: أولًا: لیس بلحم، لعدم صدقه علیه.

وثانیاً: إنه مستثنی بهذه الأدله.

ثم إنه إذا کان بعض الصدر الذی فیه القلب، کالأیسر منه، صلی علیه، إما لوجود القلب، أو

۱- قرب الإسناد: ص ۷۰

وكـذا بعض الصـدر إذا كان مشـتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر، وإن لم يكن معه لحم، وفى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافه، إلاّ إذا كان بعض محلّ الميزر أيضاً موجوداً

لأنه مكان القلب، ومكان القلب خالياً حاله حال ما فى القلب فعلاً.

الثالث: قد عرفت أن اللازم فى الكفن وجوب القطع على هذا الموضع، فإذا كانت الثلاث لهذا الموضع، وجب الثلاث، أو الاثنان فالاثنان، وذلك للانصراف والاستصحاب والمناط.

الرابع: يجب الحنوط إذا كان محله باقياً، للأدله الثلاثه: الانصـراف والاستصـحاب والمناط، وقـد اختار هذا الشـهيد وجماعه ممن تأخر عنه.

الخامس: إذا صليّ على الصدر، ثم وجد بقيه القتيل، فالظاهر عدم تكرار الصلاه عليه، لحصول الامتثال المسقط للتكليف.

ومما تقدم تعرف وجه قول المنصف: {وكذا بعض الصدر، إذا كان مشتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر، وإن لم يكن معه لحم} أما لحم الصدر وحده، فحكمه حكم سائر اللحوم من ما تقدم الكلام فيه.

{وفى الكفن، يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافه} لإطلاق الأدله، والاستصحاب، والمناط {إلا إذا كان بعض محلّ الميزر أيضـاً موجوداً} فالواجب القطع الثلاثه.

والأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً

{والأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً} لفتوى بعض الفقهاء، ولدليل الميسور، وغيرهما {ويجب حنوطها أيضاً} لما تقدم.

مسأله ۱۳ لو بقی عظام المیت بلا لحم

(مسأله _ ۱۳): إذا بقی جمیع عظام المیّت بلا لحم، وجب إجراء جمیع الأعمال

(مسأله _ ۱۳): {إذا بقی جمیع عظام المیّت بلا لحم، وجب إجراء جمیع الأعمال} لخبر علی بن جعفر، والقلانسی وغیرهما، مما تقدم، ولا فرق فی ذلک بین أن تکون أماکنها الأصلیه أو متفرقه، وهل یجب فی الغسل والصلاه ترتیبها فی صوره التفرق أم لا؟ احتمالان: من إطلاق الأدله، ومن انصرافها إلی الترتیب، والأول أقرب.

نعم لو کانت مجموعه، لزم الترتیب، کما أنه فی صوره التفریق أیضاً یجب جعل الرأس فی یمین المصلی، والرجلین فی یساره، والبقیه فی الوسط، ویلزم کون الوجه وظاهر الرجلین إلی السماء، للاستصحاب.

ص:۳۲

مسأله ۱۴ القطعه المشتبهه بين الذكر والأنثى

(مسأله _ ۱۴): إذا كانت القطعه مشتبهه بين الذكر والأنثى، الأحوط أن يغسّلها، كلّ من الرجل والمرأه

(مسأله _ ۱۴): {إذا كانت القطعه مشتبهه بين الذكر والأنثى، الأحوط} عند المصنف {أن يغسّلها كلّ من الرجل والمرأه}، وقد تقدم حكمه فى المسأله الثانيه من الفصل السابق، وقد عرفت غير مره أن الواجب أولاً ـ الفحص فى الشبهات الموضوعيه، ثم إجراء حكم الشبهه، والله العالم.

ص:۳۳

فصل فی کیفیه غسل المیت

اشاره

فصل

(فی کیفیه غسل المیت)

یجب تغسیله ثلاثه أغسال، الأول: بماء السدر. الثانی: بماء الکافور. الثالث: بالماء القراح

{فصل}:

{فی کیفیه غسل المیت} وبعض آدابه، وأحکام تیممه إذا لم یجد الماء أو تعذر استعماله {یجب تغسیله ثلاثه أغسال} مستقلات، وإن کان المجموع یطلق علیه غسل المیت.

{الأول: بماء السدر} أی الماء المصحوب بشیء من السدر، لا المضاف بسببه، کما سیأتی فی المسأله الثانیه، والإضافه تکفی فیها أدنی مناسبه، نحو کوکب الخرقاء، فإن اصطحاب شیء من السدر للماء یوجب صدق الاسم.

{الثانی: بماء الکافور} کذلک.

{الثالث: بالماء القراح} الخالص من الخلیط، ویدلّ علی ذلک

قبل دعوى الوفاق، من غير الديلمى، فى التثليث كما عن المدارك، والروض، والمعتبر، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، مستفيض الروايات:

كصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت غسل الميت، فاجعل بينك وبينه ثوباً، يستر عنك عورته، إما قميص وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقه نظيفه، فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر، فاغسله مره أخرى بماء وكافور، وبشىء من حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسله أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات، جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته»((۱)) الحديث. وقوله (عليه السلام): بالسدر، يعنى بماء السدر، بقرينه المقابله لماء الكافور، مضافاً إلى سائر الروايات، كما أن قوله (عليه السلام) فى هذه الصحيحه، وبعض الروايات الأخر: بماء وكافور، لعله إشاره إلى اعتبار إطلاق الماء، تحفظاً على صدق الاسم، فهو ماء وكافور، وليس ماء كافور، بالإضافه التى يتبادر منها بدوياً، خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه، كما أن إضافه شىء من حنوطه، كما فى الصحيحه، لعله لسرعه اكتساب الماء للرائحه، إذ الكافور كما هو

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۲

المتعارف يصنع حباً، فإلقاؤه فى الماء وحده من دون شيء من الحنوط الذى هو كافور مسحوق، يوجب بطء انتشار الرائحه فى الماء.

وصحيحه ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت فقال: «اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور وذريره إن كانت، واغسله الثالثه بماء قراح». قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم». قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله [تغسله] من تحته»، وقال: «أحب لمن غسل الميت، أن يلف على يده الخرقه حين يغسله»((۱)). ولعلّ وجه الاستحباب فى لف الخرقه، عدم اللمس الذى هو أحياناً مثار الشهوه، كما أن الفرق بين الصحيحه الأولى، الآمره باللف، والثانيه النادبه إليه، أن الأولى فى مقام غسل العوره، دون الثانيه، ولمس العوره لا يجوز، بخلاف لمس سائر الجسد.

وعن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يغسل الميت ثلاث غسلات، مره بالسدر، ومره بالماء، يطرح فيه الكافور، ومره أخرى بالماء القراح، ثم يكفن»((۲)) الحديث.

وعن يونس عنهم (عليهم السلام) قال: «إذا إردت غسل الميت، فضعه على المغتسل، مستقبل القبله، فإن كان عليه قميص، فاخرج

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۴

يـده مـن القميص، واجمـع قميصـه على عـورته، وارفعه عن رجليه إلى فـوق الركبه، وإن لم يكن عليه قميص، فـألق على عـورته خرقه، واعمد إلى السدر، فصـيره فى طشت، وصب عليه الماء، واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل الرغوه فى شىء، وصب الآخر فى الإجانه التى فيها الماء، ثم اغسل يـديه ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجنايه، إلى نصف الـذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوه، وبالغ فى ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضـجعه على جانبه الأيسـر، وصب المـاء من نصف رأسه إلى قـدميه ثلاث مرات، وادلـك بـدنه دلكـاً وكـذلك ظهره وبطنه، ثم أضـجعه على جانبه الأيمن، وافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الإجانه، واغسل الإجانه بماء قراح، واغسل يـديك إلى المرفقين، ثم صب الماء فى الآنيه، وألق فيه حبات الكافور، وافعل به كما فعلت فى المره الأولى، ابـدء بيـديه ثم بفرجه، وامسـح بطنه مسـحاً رفيقاً، فإن خرج منه شـىء، فـأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضـجعه على جنبه الأيسـر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثم اضـجعه على جنبه الأيمن، واغسل جنبه الأيسـر، كما فعلت أول مره، ثم اغسل يـديك إلى المرفقين، والآنيه، وصب فيه ماء القراح، واغسـله بماء قراح، كما غسـلته فى المرتين الأولتين، ثم نشّـفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط [و] فضعه على فرجه، قبل ودبر [قبلاً ودبراً] واحش القطن فى دبره، لئلا يخرج منه شىء، وخذ خرقه طويله عرضها شبر، فشدها من حقويه، وضم

فخذيه ضماً شديداً، ولفّها فى فخذيه، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه، إلى الجانب الأيمن، واغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقه، وتكون الخرقه طويله تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً»((١)).

وموثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن غسل الميت؟ قال: «تبدأ فتطرح على سوأته خرقه، ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء، ثم تبد أ فتغسل الرأس واللحيه بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر، وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمى فلاـ بأس، وتمر يدك على ظهره وبطنه بجره من ماء، حتى تفرغ منهما ثم بجره من كافور، يجعل فى الجره من الكافور نصف حبه، ثم تغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وتمر يدك على جسده كله، وتنصب رأسه ولحيته شيئاً، ثم تمر يدك على بطنه، فتعصره شيئاً، حتى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقه تنقى بها دبره، ثم تميل برأسه شيئاً فتنفضه، حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجره من ماء القراح، فذلك ثلاث جرار، فإن زدت فلا بأس، وتدخل فى مقعدته من القطن ما دخل، ثم تجفّفه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه، تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن، وذريره، وتضم فخذيه ضماً شديداً ــ إلى

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣

أن قـال: ــ الجره الأـولى التى يغسـل بهـا الميت بماء السـدر، والجره الثانيه بماء الكافور، يفتت فيها فتاً، قـدر نصف حبه، والجره الثالثه بماء القراح» ((۱)).

وروايه الكـافى، قـال: سـألت أبـا عبـد الله (عليه السـلام) عن غسـل الميت؟ فقـال: اسـتقبل بباطن قـدميه القبله، حتى يكون وجهه مستقبل القبله، ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء، وامسـح بطنه مسـحاً رفيقاً، ثم تحول إلى رأسه، وابدأ بشـقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّ بشـقه الأيسـر من رأسه ولحيته ووجهه، واغسـله برفق، وإياك والعنف، واغسـله غسـلاً ناعماً، ثم اضـجعه على شقه الأيسر، ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قـدميه، وامسح يدك على ظهره، وبطنه ثلاث غسـلات، ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسـر، فاغسـله ما بين قرنه إلى قـدميه، وامسـح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسـلات، ثم رده إلى قفاه، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصـنع كما صـنعت أول مره، اغسـله ثلاث غسـلات بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسـحاً رفيقاً، ثم تحول إلى رأسه فاصـنع كما صنعت أولاً ـ بلحيته من جـانبيه كلاهمـا ورأسه ووجهه بمـاء الكافور ثلاث غسـلات، ثم رده إلى الجانب الأيسـر حتى يبـدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث

ص:۴۰

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۰

ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب،

غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيمن، حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات، وأدخل يدك تحت منكبيه ... وفي باطن ذراعيه، ثم رده إلى ظهره، ثم اغسله بماء قراح، كما صنعت أولًا، تبدأ بالفرج ... ثم أزره بالخرقه، ويكون تحتها القطن، تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيه على القطن شداً شديداً، حتى لا تخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تقعده، أو تغمز بطنه .. فلا عليك أن تصير ثم قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظافيره، وكذلك غسل المرأه» ((١)).

وصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت، كيف يغسل؟ قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء». قلت: ثلاث مرات؟ قال: «نعم»، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص، فيغسل من تحت القميص» ((٢)).

{ويجب} غسل الميت {على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب} فلو بدء بالماء القراح، ثم الكافور، ثم

١- الكافي: ج٣ ص١٤٠ باب غسل الميت ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٦

السـدر، أعاد الكافور والقراح، ولو بـدء بالقراح ثم السدر والكافور، أعاد القراح، ولو بدء بالكافور والسدر والقراح، أعاد الكافور والقراح، وهكذا، لظهور النص والإجماع المدعى فى اعتبار ذلك شرطاً، وفى المقام أقوال أخر:

الأول: ما عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد.

الثانى: ما عن ابن حمزه وابن سعيد من استحباب الخليطين، وإنما الواجب ثلاث أغسال بالماء القراح.

الثـالث: ما عن الشـيخ فى المبسوط والنهايه، من عـدم إيجاب السـدر لما عـدا الرأس من البـدن، كما أن هناك تردداً من العلامه (رحمه الله) فى كتـابى نهـايه الأحكام والتـذكره، فى اشتراط الترتيب، فإنه لو أخل بالترتيب فقـدم الكافور أو القراح ففى الإجزاء وعدمه وجهان.

واسـتدل لسـلار: بالأصل، فإنه إذا شك فى وجوب أغسال ثلاثه، أو غسل واحـد، قـدم الثانى، لأصاله البراءه عن الزائـد، وبما دلّ على أن غسـل الميت هـو غسـل الجنـابه، وإنمـا يجب أن يغسـل الميت لخروج النطفه منه فى حـال النزع، ومن المعلوم أن غسـل الجنابه غسل واحـد، لا أغسال ثلاثه، وبما دل على أن الجنب إذا مات لم يجب عليه إلّا غسل واحد، وفى الجميع ما لا يخفى، إذ الأصل

مقطوع بالـدليل، ممـا تقـدم فى مسـتفيض النصوص المعول بهـا قـديماً وحـديثاً، ولا ينافى كون غسل الميت هو غسل الجنابه مع كونه بكيفيه خـاصه، كما أن غسل الجنابه جبيره له كيفيه خاصه، وصـلاه الميت صـلاه ولكن بكيفيه خاصه، مضافاً إلى أن كون غسـل الميت هو غسـل الجنـابه أشـبه بـالحكمه، وإلا فهل يجرى ذلك فى الإنسان قبل البلوغ، بل إذا كان سـقطاً له أربعه أشـهر، ومعنى أنه لاـ يجب عليه إلاـ غسل واحـد، أنه ليس عليه غسل جنابه وغسل ميت، بل غسل واحـد للميت يكفى عن الجنابه أيضاً، فهو فى مقابل غسلين، لا فى مقابل غسلات متعدده، سدراً وكافوراً وقراحاً، التى هى كأعضاء غسل واحد، وإلى هذا أشار العلامه فى محكى كلامه رداً على سلّار، من أن غسل الميت عندنا واحد، إلا أنه يشتمل على ثلاثه أغسال.

واسـتدل لابن سـعيد وحمزه، من قولهما باستحباب الخليطين بعد الأصل، باضطراب الروايات الداله على الخليط، تقديماً وتأخيراً، وذكراً وحـذفاً، ممـا يـدل على أنهمـا مسـتحبان، وإلاّ لو كانا واجبين مرتبين لم يكن وجه للاضـطراب، فهو كما لو علمنا بوجوب إعطاء شـىء للفقير، فسألنا المولى فقال مره دينار، وقال مره نصف دينار، وقال مره ربعه، وهكذا، علمنا أن هذه المقادير مستحبه، وإلا لو كان مقدار خاص واجباً لزمت المناقضه وخلاف الحكمه.

أما الروايات المضطربه، فهى خبر معاويه بن عمار، قال: «أمرنى

أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحييه، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدر»((١)).

وصحيح يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: «يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلاّ في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيء من السدر، وشيء من كافور»((٢)).

وخبر الفضل بن عبدالملك، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الميت؟ فقال: «أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله، تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القراح، واجعله في أكفانه»((٣)).

هذا: مضافاً إلى اشتمال الروايات على المستحبات مما يوهن

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٨
٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧
٣- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٩

دلالتهـا علی وجـوب الخلیطین، وفی الاسـتدلال مـا لاـ یخفی، إذ الأصـل مرفوع بالـدلیل کمـا عرفت، إذ لاـ یمکن رفع الیـد عن المسـتفیضه المشـهوره المتقدمه بهذه الروایات علی تقدیر تمامیتها، سنداً ودلالهً، کیف وقد نوقش فی الأول بأن ذکر القراح بین السـدر والکافور لأجل التنظیف من ذرات السـدر، فهو محمول علی الاسـتحباب بقرینه غیرها مما سـکت عن هـذا الماء فی مقام البیان، وقوله: (علیه السلام) «بالکافور، وبالماء القراح» بیان للغسلین، لا لغسل واحد، و«سبع ورقات» بیان لأمر مستحب.

وفی الثانیه بأن قوله: «شـیء من سدر»، و«شیء من کافور»، بیان للغسلتین، فهو مجمل تبینه الروایات الأخر، ولیس قابلًا للمعارضه أصلاً.

وفی الثـالثه: بأنهمـا لو تمت دلالتها، لزم القول بالخیار فی الخلیط الأول، بین "الأشـنان"، و"السـدر"، کما هو مقتضـی الجمع، لا القـول بالاسـتحباب، مضافاً إلی احتمـال المجـاز فی الحرض، وأنه اسـتعمل فی السـدر، لأـنه مثله فی إزاله الوسـخ، والأصـل فی التسـمیه بالحرض إهلاک الوسـخ وإزالته، وأما اشـتمال الروایات علی الأمور المسـتحبه، فمما لا یضـر بـدلالتها بعد کون الأصـل الوجوب، خرج ما دلّت القرینه علی خلافه، فیبقی الباقی علی ظاهره.

واستدل للشیخ القائل: بعدم وجوب السدر لغیر الرأس، بصحیح یعقوب المتقدم، وقد عرفت الجواب عنه، وأما تردد العلامه

ص:۴۵

وكيفيّه كلّ من الأغسال المـذكوره: كما ذكر فى الجنابه، فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبه، وبعـده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعوره تنصف، أو تغسل مع كلّ من الطرفين، وكذا السره،

(رحمه الله) فى الترتيب، فكـأنه لأصـاله العـدم، بعـد اضـطراب الروايـات تقـديماً وتـأخيراً، كما عرفت مضافاً إلى احتمال حصول الإنقاء الـذى هو العله للاغسال، ولذا حكى عنه أنه قال فى وجه التردد من حصول الإنقاء، ومن مخالفه الأمر، وفيه: أن ظاهر الأمر الاـشتراط، فـإن ظـاهر الأـوامر والنواهى المتعلقه بـأجزاء المركبـات الوضع، كمـا حقق فى الأـصول، ولاـ منافاه بين الحكمه وبين مطلوبيه كيفيه خاصه، كما أن الاضطراب فى التقديم والتأخير، قد عرفت الجواب عنه.

{وكيفيّه كلّ من الأغسال} الثلاثه {المـذكوره: كما ذكر فى الجنابه، فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبه، وبعده الطرف الأيمن} من البـدن، فلاـ يجب إدخـال الرأس والرقبه فى كـل طرف {وبعـده} الطرف {الأيسـر} نعم فى بعض الروايات المتقـدمه دلاله على اسـتحباب إدخـال الرأس فى كـل من الطرفين، كمـا فى خـبرى يونس والكـافى {والعوره تنصف} فيغسـل كـل نصف منهـا، مع النصف الملاـصق له {أو تغسل مع كل من الطرفين} لكن ذلك ليس حكماً شـرعياً واجباً أو مسـتحباً، بل مقـدمه لغسل النصـف الواجب {وكذا السره} وما أشبهها من لحم زائد فى الوسط.

ص:۴۶

ولا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكّن من الترتيب،

{و} لا يخفى: أنه يكفى الغسل الترتيبى فى هذا الباب، بأن يغسل أولاً الرأس، ثم الطرف الأيمن، ثم الأيسر، ولا خلاف فيه.

نعم اختلفوا فى غير هذه الكيفيه، فالمصنف (رحمه الله) على أنه {لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكّن من الترتيب} وفاقاً للتذكره، وكشف اللثام، والجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهم، حيث استشكلوا فى الارتماس هنا، أو قووا العدم، وتوقف صاحب الحدائق ونسبه العدم إلى جمع، وذلك لعدم دليل هنا على الجواز، وإنما الأدله دلت على الترتيب مطلقاً، فالتعدى عن الكيفيه المذكوره إلى غيرها يحتاج إلى دليل مفقود، لكن بنى غير واحد، كالعلامه فى بعض كتبه، وولده، والشهيدين، والمحقق الثانى، وغيرهم، على الاكتفاء به هنا، كسائر الأغسال، وهذا هو الأقرب، لظاهر خبر مغيره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل على بن أبى طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدأه بالسدر، والثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور، ومثال؟؟؟ من مسك. ودعا بالثالثه» ((1))، لحكومه ما دل على أن هذا الغسل كغسل الجنب، على ما دل على كيفيه خاصه، فإن الظاهر أن عدم ذكر الارتماس هنا، لعدم

1- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۱

تیسره، خصوصاً بالنسبه إلی السدر والکافور، ومنه یعلم أنه لا ـ مجال لقاعده الاحتیاط، کما تمسک بها الأولون، إذ الاحتیاط أصل، فیرفع بالدلیل، کما أنه لا مجال لما ذکره المصباح، من أن متعلق هذا الغسل لیس نفس المکلف حتی یفهم منه الاستواء مع سائر الأغسال، إذ بعد وحده الغسل مفهوماً لا یفرق فیه بین أن یکون المکلف متعلقاً له أو غیره، ألا تری أنه لو أمر المولی بغسل المریض الذی لا یتمکن من الاغتسال بنفسه، لم یفهم العرف من ذلک إلا الکیفیه المطلوبه من المکلف، ثم إنه قد تقدم من المصنف (رحمه الله) عموم أنه لا فرق بین غسل الجنابه، وبین سائر الأغسال الواجبه والمندوبه فی کفایه هذه الکیفیه، فهذا الکلام منه عدول أو تخصیص، لکن الثانی غیر تام بالنسبه إلی الفتاوی فکأنه عدول، وقد اتفق أمثال هذا للمصنف (رحمه الله) کثیراً، ففی باب الستر من الصلاه أجاز عدم ستر الوجه والکفین مطلقاً، وفی باب النکاح احتاط وجوبیاً بالعدم، ومثله غیره.

وکیف کان، فالأقوی کفایه الارتماس فی الأغسال الثلا ـ ثه، وربما استشکل علی المصنف (رحمه الله) بأنه لا وجه لقید "مع التمکن"، إذ لو قلنا بکفایه الارتماس لم یکن الأحوط ترکه، وإن قلنا بعدم کفایته انتقل التکلیف إلی التیمم، لو لم یتمکن إلّا من الارتماس، لعدم دلیل له فلا وجه لجوازه مع عدم التمکن، وفیه: ما لا یخفی، فإن الاحتیاط بالترک، لیس قویاً إلی حد سقوط الغسل أصلاً، لو لم یتمکن إلّا من الارتماس.

نعم یبقی علی المصنف سؤال: الفرق بین الارتماس فی کل

نعم یجوز فی کل غسل، رمس کلّ من الأعضاء الثلاثه، مع مراعاه الترتیب فی الماء الکثیر

غسل وبین الارتماس فی کل عضو، حیث لم یجز الأول، وأجاز الثانی بقوله:

{نعم یجوز فی کلّ غسل، رمس کلّ من الأعضاء الثلاثه، مع مراعاه الترتیب فی الماء الکثیر} إذ لم یدل دلیل علی مثل ذلک حتی فی الأعضاء، فإن ظاهر الأدله المتقدمه، غسله بالنحو المتعارف، لا الرمس، فتجویز هذا دون ذاک مع اشتراکهما فی الدلیل نفیاً واثباتاً، بدون دلیل، وإنما قید الماء بالکثیر لئلا یتنجس الماء بملاقاه المیت، فلا یجوز غسل عضو آخر فیه أو نفس العضو، لأن الماء بملاقاه أول جزء من العضو ینجس، فلا یطهر العضو، لکن إذا جوزنا الغسل فی المرکن، کما عن جماعه، جاز ذلک بالنسبه إلی کل عضو، وتعبیر المصنف بالماء الکثیر، لا یرید به الغسل الثالث فقط، بل الثلاثه، لأنه یشترط الإطلاق فی الثلاثه، کما سیأتی.

وکیف کان، فقد ادعی الشیخ المرتضی (رحمه الله) الاتفاق علی ذلک، واستقر المصنف علیه والمعلّقون، باستثناء السید البروجردی فقال: (الأحوط ترکه أیضاً مع التمکن)((۱))، انتهی، وکأنه لما ذکرناه.

۱- تعلیقه البروجردی: ص۲۹ فصل فی کیفیه غسل المیت

مسأله ۱ إزاله النجاسه عن الجسد

(مسأله _ ۱): الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فی الغسل، وإن کان الأقوی کفایه إزالتها عن کلّ عضو قبل الشروع فیه

(مسأله _ ۱): {الأحوط إزاله النجاسه عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل، وإن کان الأقوی کفایه إزالتها عن کلّ عضو قبل الشروع فیه}، المشهور کما فی المستند: وجوب الإزاله قبل الغسل، وفی الحدائق: قد صرح الأصحاب بذلک، وبلا خلاف کما عن المنتهی، وإجماعاً کما عن المعتبر والتذکره ونهایه الأحکام.

وعن شرح القواعد للکرکی: نفی الشبهه عنه، وعن المدارک: أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، واستدلوا لذلک: بالإجماع المتقدم فی کلام جماعه، وبجمله من الروایات، وبوجوه اعتباریه.

أما الروایات فهی:

روایه الکاهلی: «ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات» ((۱)).

وروایه یونس: «واغسل فرجه، ونقّه، ثم اغسل رأسه بالرغوه» ((۲)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۰ باب غسل المیت ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

وخبر الفضل بن عبد الملك، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن المیت؟ فقال: «أقعده، واغمز بطنه غمزاً رفیقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله» ((1)).

وخبر معاویه بن عمار، قال: «أمرنی أبو عبد الله (علیه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضیه بالأشنان، ثم أغسل رأسه»((2)).

وخبر العلاء بن سیابه، بعد أن سأل عن رجل قتل، فقطع رأسه فی معصیه الله: «إذا قتل فی معصیته، یغسل أولاً منه الدم، ثم یصب علیه الماء صباً» ((3))، إلی غیر ذلک، هذا بضمیمه ما دل علی لزوم تطهیر البدن قبل غسل الجنابه، منضماً إلی الأخبار الداله علی اتحاد هذین الغسلین، أو أن غسل المیت هو غسل الجنابه.

وأما الوجوه الاعتباریه: فهی الاشتغال، ولزوم صون ماء الغسل عن النجاسه، وأنه لما وجب إزاله النجاسه الحکمیه الحاصله بالموت، فإزاله النجاسه العینیه أولی، ولزوم إیقاع ماء الغسل علی محل طاهر، لکن فی الجمیع ما لا یخفی.

أما الإجماع: فلعدم تحققه، بالإضافه إلی أنه محتمل الاستناد

1- الوسائل: ج2 ص683 الباب2 من أبواب غسل المیت ح9

2- الوسائل: ج2 ص683 الباب2 من أبواب غسل المیت ح8

3- الوسائل: ج2 ص701 الباب15 من أبواب غسل المیت ح1

الموجب لسقوطه عن الحجيه، حتى على القول بالحجيه من باب الحدس، كما هو مختار بعض المتأخرين، وكيف يمكن دعوى الإجماع، وكلماتهم كما في المستمسك أخذاً عن الجواهر وغيره، مضطربه (فبعضها خال من ذكر التقديم، وبعضها خال من ذكر الوجوب، وبعضها خال من التعرض للإزاله أصلاً، وبعضها وإن كان متعرضاً للوجوب والتقديم معاً، إلا أن الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسه، إنما يقتضي تقديم الإزاله على غسل محلها لا غير، كما أن الاستدلال عليه بأن إزاله النجاسه العينيه، أولى من إزاله النجاسه الحكميه، إنما يقتضي وجوب الإزاله في الجمله ولو بعد الغسل)((۱))، انتهى.

وأما الروايات، فلعدم دلاله الآمره منها بغسل الفرج على الوجوب، إذ ليس الفرج دائماً نجساً، ولذا عُدَّ ذلك من مستحبات غسل الميت، وخبر الفضل مساق في سياق خبر يونس الذي يظهر من آخره أنه من المستحبات، لأنه ذكر الغسل قبل كل واحد من الأغسال، فإنه بعد العباره المتقدمه ساق الكلام إلى أن قال: «ثم صب الماء في الآنيه، وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المره الأولى، ابدأ بيديه ثم بفرجه»، ثم ساق الكلام إلى أن قال: «واغسله بماء قراح، كما غسلته في المرتين الأولتين»((۲)). وخبر

۱- المستمسك: ج۴ ص۱۲۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

العلاء مجمل، إذ أنه لم يذكر السدر والكافور، فهو فى مقام آخر، لأنه قال: «رجل قتل، فقطع رأسه فى معصيه الله، أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل فى معصيه، يغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً، ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين، والدبر» الحديث.

وأمّا: ما دلّ على اتحاد هذا الغسل لغسل الجنابه، مع أن اللازم غسل البدن قبل غسل الجنابه، ففيه: إنه لم يثبت هناك أكثر من لزوم طهاره الموضع الذى يجرى فيه الماء، ولو كان فى أثناء الغسل. أما ما فى المستند من أن المماثله لا تفيد، كونه مثله فى جميع الأحكام، ففيه: ما لا يخفى، وأما الوجوه الاعتباريه، فالاشتغال محكومه بالبراءه، فإنه كلما شك فى التكليف الزائد، جرت البراءه.

نعم لو كان الشك فى المكلف به، مع العلم بأصل التكليف، جرت قاعده الاشتغال، لكن المقام ليس منه كما هو واضح، وصون ماء الغسل من النجاسه، يحصل بالتطهير قبل وصول الماء إلى العضو، ولا يلزم فيه تقدم الطهاره على الشروع فيه، وإزاله النجاسه العينيه، مما لا إشكال فيها وإنما الكلام فى لزوم كونها قبل الشروع، فالدليل أعم من المدعى، وإيقاع الغسل على محل طاهر، يحصل بالتطهير قبل غسل ذلك العضو، وإن كان حال الشروع فى الغسل نجساً.

والظاهر: أن فى المقام أن هناك خلط بين الأقوال، فإن فى

المسأله كما يظهر من تضاعيف كلامهم هنا، وتصريحاتهم فی باب الجنابه، ثلاثه: لزوم التطهر قبل الغسل مطلقاً، ولزوم إجراء الماء علی محل طاهر، وکفایه إجراء الماء علی محل نجس، فیحصل به أمران: إزاله الحدث والخبث معاً، فبعض الأدله الاعتباریه ناظره إلی القول الثانی، وبعضها ناظره إلی القول الثالث.

ثم إنه ربما قیل: بعدم لزوم تطهیر المیت قبل الغسل أصلاً، وإنما اللازم إزاله القذاره ولو بوصله ونحوها، وذلک لعدم إمکان تطهیر جسده قبل الغسل، فإن جسد المیت قبل الغسل وبعد البرد من النجاسات العینیه، فکیف یمکن تطهیره، وهل هو إلا کتطهیر بدن الکافر، واجب، بعدم تسلیم کون جسده من النجاسات العینیه، وإلا کیف یمکن طهارته بالغسل، وهل یطهر الکلب مثلاً بالغسل، وأشکل بأنه مثل الکافر الذی یطهر بدنه بالإسلام، فالنجاسه العینیه حیث کانت حکماً شرعاً، تبعت دلیلها الذی یقول بأنه ممکن التطهیر، أم لا.

لکنّ الأقوی: لزوم التطهیر، إذ قد دل الدلیل علی ذلک، فالإشکال اجتهاد فی مقابل النص، أو تأویل للدلیل من غیر وجه، وقد تبین من ذلک کله أن ما ذکره المصنف وتبعه علیه غیر واحد من المعلقین، من لزوم الإزاله قبل الشروع فی کل عضو، لا قبل الشروع فی أصل الغسل، هو الأقرب، وإن کان فی کلامه موقعان للنظر، فإنه عبر بالإزاله دون التطهیر، وأوجبها قبل کل عضو، مع

أنه لم يـدل على ذلـك دليـل، بل يجوز فى أثناء العضو قبل إجراء الماء على المحل النجس، ويمكن أن يكون ذلك اختياراً منه (رحمه الله)، كما يمكن أن يكون صرف، عباره.

ص:۵۵

مسأله ۲ ما يعتبر فى السدر والكافور

(مسأله ــ ۲): يعتبر فى كلّ من السدر والكافور، أن لا يكون فى طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق،

(مسأله ــ ۲): هـل {يعتبر فى كـلّ مـن السـدر والكـافور، أن لاـ يكـون فى طرف الكـثره بمقـدار يـوجب إضـافته وخروجه عن الإطلاـق} أم يجوز كـل واحـد من الإضافه والإطلاق، لأن المعتبر صـدق الاسم، وهو يتحقق بهما، أم يجب مقـدار معين، كسبع ورقات، أو رطل، أو رطل ونصف فى السدر، ونصف مثقال فى الكافور، أقوال، وتفصيل القول: إن فى المسأله أقوال ثلاثه:

الأـول: أن يكون كـل من السـدر والكافور بمقـدار معتـد به مما لا يلزم منه إضافه الماء، وهو المحكى عن الخلاف، والمصـباح، ومختصره، والجملين، والفقيه، والهدايه، والمقنع، والوسيله، والإصباح، والغنيه، والكافى، والإشاره، والإرشاد، والتبصره، والتحرير، والنافع، والشرائع، بل حكى عن الأكثر.

الثـانى: إنه يجـوز أن يكـون فى طرف القله بمقـدار يصـدق الإضـافه، ولـو كـان أقـل قليـل، وهو المحكى عن النراقى، والبحـار، وغيرهما.

الثـالث: إنه يجوز أن يكون فى طرف الكـثره بحيث يسلب الإطلاـق، وهو المحكى عن المنتهى، والمـدارك، بـل فى الحـدائق: الظاهر أنه المشهور، وعن البحار: استظهاره من أكثر الأصحاب، وعن الذكرى والبهائى: التردد فيه، والأقوى: هو الأول، الاعتبار

صـدق الاسم عرفاً، فإن ماء السـدر وماء الكافور، الـذين وردا فی الأخبار لا يصـدقان فيما إذا كان الخليط قدراً قليلًا جداً، كورقه سـدر فی جميع ماء الغسل، أو كـدانق من كافور، فإنه وإن صـدق الاسم دقه عقلًا، لكنه ليس يصدق عرفاً، ألا ترى أن المولی لو قال: جئنی بماء الملـح، فجاء بماء كثير فيه مقدار نصف حمصه من الملح، لم يصدق الامتثال عرفاً، وإن كان المضاف إلی الملح دقه، هذا فی طرف القله.

وأما فی طرف الكثره بأن لا يبلغ حدّ الإضافه، فقد استدل لذلك: بالاشـتغال، إذ يشك فی كفايه المضاف، مع عدم الخلاف فی كفايه غيره، فالاشتغال اليقينی يحتاج إلی البراءه اليقينيه التی لا تحصل إلّا بغير المضاف، وبأن المضاف لا يصلح للطهاره، فكيف يمكن جعله من الأغسـال التی يقصـد بهـا التطهير، وبقوله (عليه السـلام) فی صـحيح ابن خالـد: كيف يغسل؟ قال: «بماء وسـدر، واغسل جسده كله، واغسله أخری بماء وكافور، ثم اغسله أخری بماء» ((١)).

وفی صحيح ابن مسكان: «بماء وسدر، ثم اغسله علی أثر ذلك غسله أخری بماء وكافور»((٢)).

وفی صحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يفاض عليه الماء ثلاث

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١

مرات» إلى قوله: «ويجعل فى الماء شىء من السدر، وشىء من كافور» ((١)).

لكن فى الدليلين الأولين ما لا يخفى، إذ المقام من الشك فى التكليف، فهو مجرى البراءه لا الاشتغال، فإنه يشك فى اشتراط الإطلاق فالأصل عدمه، وليس من الشك فى المكلف به، حتى يجرى الاحتياط، والمضاف لا يصلح للطهاره لو لم يكن دليل، وإلاّ كفى، كما فى التراب فى باب الولوغ، والأحجار فى باب الاستنجاء، والمفروض أنه أول الكلام، إذ القائل بكفايه المضاف هنا يستدل بالأخبار.

نعم فى الأخبار المتقدمه كفايه، إذ الظاهر منها بقاء صدق الماء، ومن المعلوم أنه لو أضيف الماء بالسدر والكافور، لا يصدق ماء وسدر، وماء وكافور، ألا ترى أن السكّر لو مزج بالماء لا يسمى ماء وسكّر إلاّ بالعنايه.

ثم إنه استدل للقول الثانى: وهو كفايه أقل قليل من الخليط ولو كان مقدار ورق من السدر، أو حبه من الكافور، بصدق الاسم دقه، وعدم صحه السلب، فإنه لا يصح أن يقال: إنه ماء بغير سدر، أو بغير كافور، وبقوله (عليه السلام)، كما استدل للقول الثانى بصدق الاسم، وأنه المتبادر من إطلاق ماء السدر، وماء الكافور، فإن الإضافه فى اللفظ من مقومات المضاف، فإنها لا

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧

تصدق إلا إذا كان الماء مضافاً، وبجمله من الأخبار:

كخبر عبد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت، قال: «تطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاه، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فی الماء» ((١)).

وخبر يونس: «ثم اغسل رأسه بالرغوه»((٢)).

وخبر الحلبی: «ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده»((٣))، إلى غيرها مما عبر فيها بالسدر، أو بالرغوه، فإنه لو كان ماءً مطلقاً، لم يعبر عنه بهما، وهل يصح أن يعبر عن ما خالطه شیء من طين أو ملح، بحيث لم يسلبا إطلاقه بالطين أو الملح، فيقال صب عليه الملح أو الطين.

والجواب أما عن القول الثانی: فبما تقدم من أنه ليس ينكر صحه الإضافه، وإنما الكلام فی أنه ليس يطلق عليه ماء السدر أو الكافور على الإطلاق، أی أن المنصرف من ماء السدر أو الكافور، الماء المبان فيه الخليط، فإن للإضافه مراتب، ولا ملازمه

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٢
٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣
٣- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢

و فی طرف القلّه یعتبر أن یکون بمقدار یصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الکافور،

بین صدق الإضافه حقیقه، وبین إطلاق المضاف علی ذی الإضافه عرفاً.

وأما عن القول الثالث: فبأن السدر حیث لم یرد به السدر حقیقه، لا بد وأن یحمل علی المجاز، بإراده الماء المضاف إلیه، وإذا دلت القرینه المنفصله مما تقدم علی اشتراط الإطلاق حمل علی ذلک، والمراد بالرغوه لیست مجردها، بل الماء معها، بقرینه قوله (علیه السلام) فی خبر یونس بعد قوله (علیه السلام): «ثم اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فی ذلک، واجتهد أن لا یدخل الماء منخریه ومسامعه».

مضافاً إلی أن الرغوه من المستحبات، بقرینه خلو الروایات البیانیه عنها.

وعلی هذا فما ذکره المصنف (رحمه الله) من لزوم أن لا یخرج الماء فی طرف الکثره إلی الإضافه {وفی طرف القلّه یعتبر أن یکون بمقدار یصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الکافور} هو الأقوی، ثم إن هناک فی باب السدر ثلاث أقوال أخر:

الأول: أن یکون مقدار السدر رطلاً، کما حکی عن المفید((۱)).

الثانی: أن یکون مقداره رطلاً ونصفاً، کما حکی عن القاضی((۲)).

۱- المقنعه: ص۱۱ باب تلقین المحتضرین السطر۳

۲- کما فی الجواهر: ج۴ ص۱۲۶

الثالث: أن یکون مقدار سبع ورقات، ولم یظفر بقائله، کما فی الجواهر((۱)).

لکن الأقوال الثلاثه عار عن الدلیل، وإن کان ربما یستدل للقول الثالث، بخبر عبد الله بن عبید المتقدم، وروایه ابن عمار، «ثم أفیض علیه الماء بالکافور، وبالماء القراح، واطرح فیه سبع ورقات سدر»((۲))، لکن فیه: أن ذلک بالنسبه إلی الماء الثالث الذی هو القراح، لا بالنسبه إلی الماء الأول الذی هو السدر، کما أن المحکی عن المفید وابن سعید تقدیر الکافور بنصف مثقال، وعن بعض تقدیره بحبات. ولعل مستند الأول خبر عمار عن الصادق (علیه السلام): «ثم بجره من کافور، تجعل فی الجره من الکافور نصف حبه» ((۳)). ومستند الثانی خبر یونس عنهم (علیهم السلام): «ثم صب الماء فی الآنیه، وألق فیه حباب کافور» ((۴)). وخبر مغیره: أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) غسل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بالسدر، والثانیه بثلاثه مثاقیل من الکافور((۵))، لکن فیهما: أن المستند لا یصلح للتقیید، مضافاً إلی الاستدلال للأول متوقف علی کون،

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۲۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۱

وفی الماء القراح، یعتبر صدق الخلوص منهما،

کـل حبه مثقالاً، ثم إن الکلام الـذی نقله الجواهر عن بعض، من اشتراط عـدم الطبـخ فی الکافور، مبنی علی العلم بالنجاسه، فهو کلام فی الموضوع.

{وفی الماء القراح یعتبر صدق الخلوص منهما}، فی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذکره المصنف، وهو المشهور، بل خلافه شاذ.

الثـانی: اعتبـار خلوصه من کـل شـیء مـازجه، من ثقـل وطین وغیرهمـا، وإن لم یخرج عن الإطلاق، ونسـبه الجواهر إلی محتمل السرائر، والذکری، وجعله فی المستند أحوط.

الثالث: جواز خلطه بالخلیطین، فترک الخلیطین رخصه لا عزیمه، والأقوی هو الأول، لظاهر الأدله، فإنه کلمه «القراح» فی الأخبار، وکلمه «بحت» فی بعضـها، اشتراط خلوص المـاء عمـا یخرجه عن اسم البحت والقراح، مضافاً إلی أن المقابله بینه وبین الخلیطین کافیه فی استفاده ذلک.

استدل للقول الثانی: بأن الماء المخلوط بشیء ولو ثفلاً، لا یسمی بحتاً وقراحاً، فإنه ماء غیر بحت، واجتماع المتقابلین محال، وبأن الماء إما مضاف أو مطلق، فإن أرید المضاف لم یکن قراحاً، وإن أرید المطلق شمل ما فیه الخلیطان، لأن المفروض

لزوم كون ماء السدر والكافور، مطلقاً أيضاً، وهذا مما لا يناسبه المقابله، وإذا لم يصح هذان، أى المضاف والمخلوط، فلا بد من شيء ثالث، وهو الماء البحت الـذى هو قسم خاص من المطلق، لا المطلق مطلقاً ولو كان مخلوطاً بشـيء، وبقاعده الاحتياط، فإن الخالص حتى عن الشيء اليسير من الثفل كاف قطعاً، وغيره مشكوك فيه، وبجمله من الأخبار: كخبر يونس الآمر بغسل الآنيه من بقايا الكافور: «وصب فيه ماء القراح» ((1))، مما يدل على أنه لا يجوز الماء القراح المخلوط بشيء يسير من بقايا الكافور.

وصحيحه الحلبى: «ثم اغسله بماء بحت» ((2))، فإن الماء لا يكون بحتاً إذا خالطه شيء، ولو قدر قليل من طين، إلى غيرهما. وفى هذا القول ما لا يخفى، إذ لا نسـلم عدم صدق البحت والقراح، على ما خالطه شـيء يسـير، وذلك لشـهاده العرف بالصدق، وهو المنـاط هنا، لا الـدقه العقليه، وليس الأمر دائراً بين المضاف والمطلق المخلوط بالسـدر والكافور، والمطلق البحت دقه، بل هناك قسم رابع، وهو مـا يسـمى مـاءً قراحـاً، وإن خـالطه ثفـل قليـل، بمـا لاـ يسـمى ماء سـدر وكافور، والمقابله إنما كانت بين السـدر والكافور وبين القراح، فالقراح هو الخالص الذى لا يصدقان عليه.

ص:63

1- الوسائل: ج2 ص 680 الباب2 من أبواب غسل الميت ح3

2- الكافى: ج3 ص138 باب غسل الميت ح1

أما الأخبار: فقد عرفت الجواب عن كلمه البحت فی الصحیح، وخبر یونس لا دلاله فیه، إذ غسل الآنیه کالیدین من المستحبات فی کل غسله، أی بعد السدر وبعد الکافور، وإلاّ فلا یقول بذلک حتی القائل بالخلوص، فیما لو کانت الإجانه نظیفه ونشفت بمندیل.

أما القول الثالث: الذی أجاز خلط القراح بالخلیطین، فقد استدل له بأن القراح هو المطلق، وذلک مما لا ینافیه الخلط، مضافاً إلی ما دل علی استحباب إلقاء سبع أوراق من السدر فی الماء القراح، وذلک مما یغیر رائحته، وإلی ما دل علی خلط الماء الأخیر بالخلیطین، کصحیحه یعقوب بن یقطین: «ویجعل فی الماء شیء من السدر، وشیء من کافور» ((1))، وفیه: أن المعیار لیس المطلق فحسب، بل المقابله بینه وبین الخلیطین یعطی لزوم تجرده عنهما کما تقدم، وسبع أوراق صحاح کما فی خبرین، لا یوجب صدق ماء السدر قطعاً، وتغیر رائحه الماء بذلک غیر معلوم، مضافاً إلی أنه فرق بین تغیر الرائحه قلیلاً، وبین صدق ماء السدر الذی هو محل کلام المستدل، والصحیحه مجمله، لأنها لم تفصّل السدر والکافور والقراح تفصیلاً، ولذا کان الظاهر أن المراد لزوم کون مال الغسل خلیطاً بهذین فی الجمله، مما لا ینافی کون الماء،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۷

وقدّر بعضهم السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقريبا، لكن المناط ما ذكرنا

الأول بالسدر، والثانى بالكافور، بقرينه تلك الروايات الصريحه.

{و} قد تقدم أنه {قدّر بعضهم السدر} المخلوط بالماء الأول {برطل}، وبعضهم برطل ونصف {و} قدّر {الكافور} المخلوط {بنصف مثقال} أو حبات، أو ثلاثه مثاقيل {تقريباً} كما تقدم فى غسل على (عليه السلام) {لكن} فى هذه الأقوال ما عرفت، وإنما {المناط ما ذكرنا} ثم إنه لا إشكال فى لزوم كون الخليط مع السدر والكافور ماءً بناء على المشهور من لزوم الإطلاق.

أما على القول بجواز الإضافه، فهل يكفى غير الماء المطلق خليطاً مع السدر والكافور، كالأعراق أم لا؟ احتمالان: من عدم اشتراط الإطلاق الذى يتحقق مع المضاف، ومن أن ظاهر الأخبار وصريح بعضها: لزوم كون الخليط ماءً مطلقاً، وهذا هو الأقوى.

ثم إن مقتضى ما تقدم أنه لو خلط الماء الأول أو الثانى، بكلا الخليطين، مما لا يسمى أحدهما فقط، لم يجز.

نعم لو كان الخليط الدخيل قليلاً جداً، بحيث لا يسلب الاسم، فيقال للماء الأول ماء السدر، لقله الكافور المخلوط به، وللماء الثانى ماء الكافور، لقله السدر المخلوط به كفى، وإن كان يستحب النقاء التام عن الخليط الدخيل، كما دلّ على ذلك الأمر بغسل الإجانه عن بقايا السدر والكافور، ولو خلط بماء السدر

شيئاً غير الكافور، مما أوجب إضافه الماء إليهما، كما لو أدخل فيه عطر الورد مثلاً، فهل يكفى أم لا؟ احتمالان: من عدم استقامه الإضافه إلى السدر التى هى المناط، فلا يكفى، ومن أن الخليط الآخر يوجب إضافه ثانيه، وهى لا تمنع الإضافه الأولى، فهو ماء سدر كما أنه ماء عطر، فيكفى، بالإضافه إلى ما فى الأخبار من إدخال الذريره فى الماء فيتعدى عنها، وإن كان الأحوط الأول. وما فى الأخبار من إدخال الذريره لا ـ يتعدى عنه، لأنه لدليل خاص، ألا ترى أنه لو قال المولى: جئنى بماء الحصرم، ثم قال: أدخل فيه شيئاً من ماء الرمان، لم يجز التعدى عنه إلى ماء الليمون، وما أشبه.

ص:۶۶

مسأله ۳ استحباب الوضوء قبل غسل الميت

(مسأله _ ۳): لا يجب مع غسل الميّت الوضوء، قبله أو بعده، وإن كان مستحباً،

(مسأله _ ۳): {لا يجب مع غسل الميّت الوضوء، قبله أو بعده، وإن كان مستحباً} وفاقاً لما عن المفيد، والمصباح، ومختصره، والمهذب، والاستبصار، والجامع، والمنتهى، والمختلف، والقواعد، وشرحه، والنافع، والشرائع، واللوامع، والذكرى، وغيرها، بل في الحدائق: إنه المشهور بين المتأخرين، وعن الكفايه وجامع المقاصد: أنه المشهور.

وعن الخلاف وظاهر السرائر، ومحتمل كلام الديلمى: أن الوضوء حرام.

وعن المقنعه، والنزهه، والوافى، والمحقق الطوسى: وجوب ذلك.

والأقوى الأول، جمعاً بين ما ظاهره الأمر بذلك، وبين ما دلّ على عدم وجوبه، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن عبيد بعد أن سأله عن غسل الميت: «تطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاه» ((۱))، وقوله (عليه السلام) فى خبر حريز: «الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاه» ((۲)).

وخبر أبى خثيمه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أبى

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل الميت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل الميت ح۱

أمرنی أن أغسله إذا توفی، وقال لی: اکتب یا بنی، ثم قال: إنهم یأمرونک بخلاف ما تصنع، فقل لهم، هذا کتاب أبی ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل یدیه، ثم توضیه وضوء الصلاه، ثم تأخذ ماءً وسدراً» ((۱)) الحدیث.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «وکل غسله کغسل الجنابه، یبدأ فیوضیه کوضوئه الصلاه»((۲)).

بالاضافه إلی عموم قوله (علیه السلام): «فی کل غسل وضوء، إلاّ الجنابه» ((۳)).

أما ما دلّ علی عدم الوجوب، فهی الروایات البیانیه المتقدمه فی أول البحث، مما تعرض لکل خصوصیه من خصوصیات الغسل حتی المستحبات، ولم یتعرض للوضوء، ولو کان الوضوء واجباً لزم التنبیه علیه، والقول بأن هذه الروایات تقید تلک، کما هو الشأن فی کل مطلق ومقید، مدفوع بأن الروایات البیانیه إذا کثرت وتعاضدت ولم تنبه علی خصوصیه، کان الظاهر من الجمیع حمل المقید علی الاستحباب، فإن حمل المطلق علی المقید إنما هو للظهور، فإن کان ظهور عدم التقیید أقوی، حمل المقید علی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل المیت ح۴

۲- دعائم الاسلام: ج۱ ص۲۳۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۰ الباب۶ من أبواب غسل المیت ح۵

الاستحباب، کما بین فی الأصول، هذا مضافاً إلی ما دلّ أن هذا الغسل هو غسل الجنابه، فیشمله عموم الاستثناء فی قوله (علیه السلام) فی الخبر المتقدم: «إلا ـ الجنابه»، وإلی صحیح ابن یقطین، عن العبد الصالح (علیه السلام) حیث سأله عن المیت، أفیه وضوء الصلاه، أم لا؟ فقال: «غسل المیت تبدأ بمرافقه، فتغسل بالحرض، ثم وجهه ورأسه بالسدر» ((1)) الحدیث. فإن عدم ذکر الوضوء فی الجواب، دلیل علی عدم وجوبه، ولو أن أغسال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وفاطمه (علیها السلام) والأئمه (علیهم السلام) المبینه فی الأخبار خالیه عن الوضوء، ولو کان الوضوء جزءً واجباً، لوردت الأخبار بذلک فی ضمن بیان کیفیه أغسالهم المذکوره فی الجمله، وإلی روایه أم أنس، وفیها بعد غسل الفرج: «ثم وضئیها بماء فیه سدر» ((2)) مما یشعر بالاستحباب.

استدل القائل بالحرمه: بخلو الأخبار البیانیه، وأن هذا الغسل هو الجنایه، ولا یشرع فیه الوضوء، واحتمال کون الأخبار المبینه للوضوء صدرت تقیه، لإطباق العامه علی ذلک، کما نقله المستند عن المنتهی، وإذا جاء الاحتمال لم یجز التمسک بها بعد عدم

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۸ الباب ۱۲۰ فی تقدیم الوضوء علی غسل المیت ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل المیت ح۳

تعرض صحيح ابن يقطين له أصلاً، ولو كان الوضوء مستحباً لتعرض، كما أنه استدل القائل بالوجوب: بلزوم حمل المطلق على المقيد، وفيها ما لا يخفى، إذ احتمال التقيه لا يوجب رفع اليد، مضافاً إلى ما عن بدايه المجتهد لابن رشد من أن أبا حنيفه قال: (لا يوضأ الميت)، وكونه غسل الجنابه لا ينافى المزيه فيه بالدليل، وسكوت الصحيح لأن ظاهر السؤال فيه عن الوجوب، لأنه قال: «أفيه وضوء الصلاه أم لا»؟ فمعنى السكوت أنه ليس فيه، وذلك لا ـ ينافى الاستحباب، كما لو قيل أفى الوضوء مضمضه، ثم أجاب عن السؤال بأنه غسلتان ومسحتان، فإنه لا يدل على أكثر من عدم الوجوب، أما عدم الجواز فلا، أما حمل المطلق على المقيد، فقد عرفت الجواب عنه.

ثم إن الظاهر أن المسح يكون بأيدى الموضئ، لا الميت، لأنه المنصرف من وضوئه، مضافاً إلى تعسر مد يد الميت لمسحه غالباً، وتعذره كثيراً، كما أن الظاهر أن التراب يكون بدل الماء هنا لو تعذر الماء، لعموم أدله التيمم، والشرائط المعتبره هنا هى المعتبره فى سائر الوضوءات، إلا ما استثنى من نجاسه أعضاء الوضوء، وهل من المستحب أن يكون الوضوء بماء السدر؟ احتمالان: من ظاهر خبر أم أنس، ومن احتمال أن يراد من الوضوء غسل يديها، كما هو المعبر عنه كثيراً، خصوصاً فى أخبار الميت.

نعم لا اشكال فيما إذا كان ماء السدر مطلقاً، والظاهر جريان

ص:٧٠

والأولی أن یکون قبله.

الجبیره فی وضوئه، کوضوء الحیّ، ومقتضی ظاهر الدلیل من کونه وضوءً احتیاجه إلی نیه القربه، فلا یکفی الإتیان بصوره الوضوء.

{والأولی أن یکون} وضوء المیت {قبله} أی قبل الغسل، لظاهر الأخبار المتقدمه، کما أن الأولی أن یکون بعد غسل الفرج، کما فی المستند، لذلک أیضاً، ثم إن کون الوضوء قبل الغسل هو الظاهر من جماعه وصریح آخرین، وعن جماعه: عدم الفرق بین فعله قبل الغسل وبعده، ولعلّ مستنده إطلاق خبر حمّاد: «فی کل غسل وضوء إلا الجنابه» ((1))، وخبر الدعائم((2)) الدال علی أن کل غسل من الأغسال الثلاثه، یبدأ فیُوضأ المیت» بتقریب أنه لو قدم الوضوء کان من الغسل المتأخر، ولو أخر کان للغسل الذی بعده.

نعم هذا یصح فیما عدا القراح، إذ لیس بعده غسل، حتی یوضأ مقدمه له، ولفهم عدم الخصوصیه، فکأن الوضوء مستحب، وتقدیمه فی مستحب، کما فی کثیر من المستحبات، لکن الإنصاف أن هذا المناط غیر معلوم، ولا بأس بالقول بذلک فما عدا القراح، لما عرفت من خبر الدعائم، قال فی المستمسک: (بل یشکل البناء علی

1- الوسائل: ج1 ص516 الباب35 من أبواب الجنابه ح2

2- دعائم الإسلام: ج1 ص230

مشروعیته بعده، لولا ما عن جماعه من التصریح بعدم الفرق بین فعله قبله وبعده)((۱)) انتهی.

ثم إنک قد عرفت دلاله خبر الدعائم، علی تثلیث الوضوء، ولا بأس من القول به تسامحاً، وهل یشرع الوضوء قبل غسل الیدین والفرج؟ احتمالان: من إطلاق بعض الأخبار، ومن ظهور بعضها فی التأخیر عنها.

ص:۷۲

۱- المستمسک: ج۴ ص۱۲۷

مسأله ۴ عدم تحدید ماء غسل المیت

(مسأله _ ۴): لیس لماء غسل المیّت حدّ، بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات، أو مع المستحبّات، نعم فی بعض الأخبار

(مسأله _ ۴): {لیس لماء غسل المیّت حدّ، بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات، أو مع المستحبّات} فیما لو أراد الاتیان بها، وذلک لإطلاق الأدله بالغسل بعد عدم تعیین مقدار خاص علی سبیل اللزوم فی لسان الأخبار وکلمات الفقهاء، والإطلاق ینصب علی المقدار الممکن، قلیلاً کان أو کثیراً، مضافاً إلی مکاتبه الصفار، إلی أبی محمد (علیه السلام) فی حدّ الماء الذی یغسل به المیت، کما رووا أن الجنب یغسل بسته أرطال، والحائض بتسعه أرطال فهل للمیت حد من الماء الذی یغسل به؟ فوقّع (علیه السلام): «حد غسل المیت یغسل حتی یطهر، إن شاء الله تعالی» ((۱)). قال الصدوق فی محکی الفقیه: (وهذا التوقیع فی جمله توقیعاته عندی بخطه (علیه السلام) فی صحیفه)((۲)).

{نعم فی بعض الأخبار} تحدیدات مختلفه، کلها منزله علی الاستحباب أو ما أشبه، کما أن مقتضی إطلاق قوله: (علیه الصلاه والسلام): «الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء» ((۳)) أن ثلاثه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۷ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- الفقیه: ج۱ ص۸۶ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۵۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء ح۳

أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أوصی إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أن یغسله بستّ قرب، والتأسّی به صلی الله علیه وآله وسلم حسن مستحسن

أصوع کافیه فی ذلک، ففی بعض الأخبار {أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أوصی إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) أن یغسله بستّ قرب، والتأسی به (صلی الله علیه وآله وسلم) حسن مستحسن} کما فی روایه فضیل سته، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک هل للماء الذی یغسل به المیت حد محدود؟ قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لعلیّ (علیه السلام): إذا أنا متّ فاستق لی ست قرب من ماء بئر غرس، فاغسلنی» ((۱)).

وفی صحیح حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «بسبع قرب» ((۲)).

وفی بعض الأخبار: «باثنتی عشره حمیدیه، لکل غسل» ((۳)).

ففی الرضوی: «وتغسل قبله ودبره، بثلاث حمیدیات، ولا تقطع الماء عنه، ثم تغسل رأسه ولحیته برغوه السدر، وتتبعه بثلاث حمیدیات، ولا تقعده إن صعب علیک، ثم أقلبه علی جنبه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۹ الباب۲۸ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۹ الباب۲۸ من أبواب غسل المیت ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۸۶ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۱۶

الأيسر، ليبدو لک الأيمن، ومد يدک اليمنی علی جنبه الأيمن إلی حيث تبلغ، ثم اغسله بثلاث حميديات، من قرنه إلی قدمه» ثم قال: «بالنسبه إلی الجنب الأيسر، واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلی قدمه» ((۱))، الحديث.

قال: فی محکی الذکری: (حميديات وکأنه إناء کبير، ولهذا مثّل ابن البراج الإناء الکبير بالإبريق الحميدی)((۲)) انتهی.

وفی بعض الأخبار: تقديره بالجره، کموثق عمار وفی آخره: «الجره الأولی التی يغسل بها الميت بماء السدر، والجره الثانيه بماء الکافور، يفتت فيها فتاً قدر نصف حبه، والجره الثالثه بماء القراح» ((۳)).

لکن جهاله القربه، والحميديه، والجره عندنا، توجب عدم مکان التحديد فعلاً، والقول: بکفايه ست، أو سبع قرب کبيره کانت أو صغيره، وکذلک الجره لصدق الاسم غير تام، إذ ظاهر التحديد أنها قدر خاص، لا ما صدق عليه الاسم، ولو اختلف عن ذلک المعمول سابقاً اختلافاً کبيراً، وبعد ذلک يبقی الکلام فی التأسی، من جهه أنه هل له مجال بعد تحديد آخر فی الأخبار، اللهم إلا أن يقال: إن القرب المذکوره تعادل الجرار والحميديات التی

۱- فقه الرضا: ص۱۷ السطر۱۶

۲- الذکری: ص۴۶ السطر۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۰

قـدر بهـا الغسـل فى سـائر الأخبار، ومن جهه: أنه هل يصـدق التأسـى فى مثل هـذا، أم أن ذلك من باب قصه فى واقعه، كما أن كونه من ماء بئر غرس كذلك.

نعم ظـاهر حكـايه الإمام (عليه السـلام) ذلك فى جواب سؤال فضـيل، أن التقـدير بست قرب للتحديـد، ولا بأس به، والله العالم، وسيأتى بعض الكلام فى ذلك فى السابع عشر من فصل آداب غسل الميت.

ص:۷۶

مسأله ۵ تعذر أحد الخليطين أو كلاهما معاً

(مسأله _ ۵): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذّر كلاهما سقطا، وغسل بالقراح ثلاثه أغسال، ونوى بالأول ما هو بدل السدر، وبالثانى ما هو بدل الكافور.

(مسأله _ ۵): {إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح بدله} أى بدل الخليط المتعذر، فلو تعذر السدر غسل الميت بالقراح بدل السدر، ثم الكافور، ثم القراح، ولو تعذر الكافور غسل الميت بالسدر، ثم بالقراح بدل الكافور، ثم القراح {وإن تعذّر} الخليطان {كلاهما} فلم يتمكن لا على سدر ولا على كافور {سقطا} أى الخليطان {وغسل بالقراح ثلاثه أغسال، ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر، وبالثانى ما هو بدل الكافور} والثالث هو الأصل نفسه فلا يحتاج إلى نيه البدليه. وتفصيل الكلام فى الباب: إنه إذا تعذر خليط واحد أو الخليطان، لا إشكال فى عدم سقوط القدر الميسور، فلو تعذر السدر لا إشكال فى وجوب الكافور والقراح، ولو تعذر الكافور لا إشكال فى وجوب السدر والقراح، ولو تعذرا لا إشكال فى وجوب القراح، ولو تعذر القراح لا إشكال فى وجوبهما، وكأن المسأله مما لا إشكال فيه، ولا خلاف، فقد قال فى المستند: (ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالقراح، فيما إذا عدم الخليطان)((۱)).

ص:۷۷

۱- المستند: ج۱ ص۱۸۳ السطر۶

وقال فی الحدائق: (ظاهر الأصحاب الاتفاق علی وجوب التغسیل بالماء القراح فیما إذا عدم الخلیطان)((۱)).

وفی الجواهر عنـد قول المصـنف (رحمه الله): ولو عـدم الکافور والسـدر غسل بالماء القراح، قال: (بلا اشـکال، ولا خلاف أجده بین کل من تعرض لذلک من الأصـحاب)((۲)) انتهی. کمـا یسـتفاد بعض الفروع السابقه من تضاعیف کلماتهم، وعلی أی حال فالمسـتند لذلک إطلاق الأدله، وعدم فهم الارتباط بین بعض الأغسال وبعضها الآخر، فإنها أغسال ثلاثه، وإن سمیت باسم غسل المیت، فإن الواحـده فی قبال غسل الجنابه والحیض وغیرهما، وذلک لا ینافی التعـدد فی نفسه، مضافاً إلی التصـریح بأنها أغسال ثلاثه فی بعض الأخبار:

ففی الفقه الرضوی: «وغسـل المیت، مثـل غسـل الحیّ من الجنـابه، إلاّ أن غسل الحیّ مره واحـده بتلک الصـفات، وغسل المیت ثلاث مرات علی تلک الصفات» ((۳)).

وفی صحیح ابن مسکان: «اغسله بماء وسدر، ثم اغسله علی

ص:۷۸

۱- الحدائق: ج۳ ص۴۵۵

۲- الجواهر: ج۴ ص۱۳۸

۳- فقه الرضا: ص۲۰ السطر۳

أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور وذريره إن كانت، واغسله الثالثه بماء قراح»، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم(۱)».

وفی صحیح ابن خالد، قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء» قلت: ثلاث مرات؟ قال: «نعم» (۲)، إلى غيرها.

ومن ذلك كله يعلم أن احتمال سقوط الغسل مطلقاً، كما عن الشيخ في المبسوط، وابن إدريس في السرائر، بحجه أن الغسل شيء واحد، والسدر والكافور والقراح، أجزاء الغسل الواحد، فإذا تعذر أحدها كان كمن تعذر غسل وجهه أو أحدى يديه في الوضوء، أو كمن تعذر غسل رأسه أو أحد طرفيه في باب الجنابه، مما يوجب الانتقال إلى التيمم، لأن الوضوء والغسل لا يتبعضان، في غيره محله، إذ مع الغض عما ذكر سابقاً، تكون قاعده الميسور محكمه، بعد أن العرف يرى أن ذلك من الميسور، ولم يدل الدليل على خلافه، مضافاً إلى أصاله عدم الوقف، والارتباط، والاستصحاب في بعض صوره.

ص:۷۹

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۲ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۶

والحاصل: أن النص والفتوى دلا على تعدد الأغسال، ولو سلمنا عدم دلالتهما فالقاعده محكمه، والقياس بالوضوء والغسل المتعذر بعض أجزائهما مع الفارق، إذ إنما خرج الوضوء والغسل بالنص، فيبقى الباقى تحت العموم، ومن المعلوم: الفرق بين الأغسال فى غسل الميت، وبين الأبعاض فى غسل الجنابه، فلا يمكن القول: بأن استثناء أبعاض غسل الجنابه عن قاعده الميسور، يلازم استثناء الأغسال هنا، وعلى كل حال، فهذا مما لا ينبغى الكلام فيه، إنما الكلام فى أنه لو عدم أحد الخليطين أو كلاهما، فهل يسقط الغسل بذلك أصلًا، ثم يقوم القراح بدله، فلو عدم السدر لزم غسلان بالقراح، أحدهما بدل السدر، ولو عدم الخليطان لزم ثلاثه أغسال بالماء القراح، وقد اختلفوا فى ذلك، فعن النافع، والمدارك، وشرح الإرشاد، والمعتبر، وظاهر الذكرى، ومحتمل نهايه الشيخ، ومجمع البرهان، وغيرها، واختاره المستند: الاكتفاء بغسله واحده فيما لو عدم الخليطان، ومقتضاه لزوم الممكن فقط، فيما لو عدم أحدهما.

وعن القواعد، وشرحه، والروض، وجامع المقاصد، وغيرها، وجوب الثلاث، سواء وجد الخليط أم لا؟.

وعن المنتهى، والمختلف، والتحرير، والنهايه، والتذكره، كما فى الشرائع (التردد)((١)). والأقوى الثانى، لإطلاق قوله (عليه السلام):

١- شرائع الإسلام: ص٢٩ باب فى الأموات

"مـاء وسـدر، ومـاء وكـافور" فـإذا تعـذر أحـد الجزئين بقى الآخر، ولا يقال: إن مقتضـى ذلك أنه لو تعـذر الماء لطخه بالسـدر والكافور، إذ ليس ذلك غسلاً، وقد دلت النصوص والفتاوى على وجوب الغسل لا اللطخ، ولقاعده الميسور بعد ما عرفت من أن المـاء المجرد فى بـاب الغسـل، ميسور عن المـاء الخليـط عنـد العرف، وللاستصـحاب فى صوره التمكن أولاـ ثم فقـدان الخليط لأصاله بقاء الغسل، فيحمل عليها صوره العدم من الأول، لعدم القول بالفصل.

استدل للقول الأول: بأن الواجب كان الماء المخلوط، فإذا تعذر الجزء انتفى الكل، وأصاله عدم الوجوب، وضـعف ما ذكر دليلاً للقول الثانى، إذ قوله (عليه السـلام): «ماء وسـدر» لا يدل على كفايه الماء فى صوره تعذر السدر، إذ هو عباره أخرى عن المزيج منهما، فهو كقوله: "خل وشـهد"، الذى هو عباره أخرى عن المزيج منهما، وقاعده الميسور بعد ضعف مستندها، إنما تجرى فيما إذا صـدق الميسور، وليس الماء ميسور المزيـج، كما أنه لو أمر المولى بإحضار ماء اللحم، لم يكن الماء ميسور فيما تعذر اللحم، ولنا أن نعكس الأمر فى مسأله الاستصـحاب، بأن البراءه تقتضـى العدم فى صوره تعذر الخليط من أول الأمر، فيحمل عليها صوره طرو تعذر الخليط، لعدم القول بالفصل، وهذه الأمور ووجوه اعتباريه أخر، صارت سبب تردد من ذكر من المترددين.

ص:٨١

أقول: لكن الأقوى ما عرفت، لأن مناسبه الغسل توجب عدم القياس بماء اللحم، والبراءه لا تجرى بعد وجود القاعده، فيكون الاستصحاب بدون المعارض. وقد أعرب صاحب الحدائق((١)) حيث استدل ببعض الأخبار على سقوط الأغسال بعدم الخليطين فراجع. ومما يؤيد المطلب أو يدل عليه، أى على عدم سقوط الأغسال مطلقاً لو تعذر خليط أو الخليطان، وعدم سقوط الماء بدلاً، لو تعذر أحدهما أو كلاهما، ما دل على وجوب غسل المحرم بدون أن يقربه كافور، وما دلّ على وجوب صب الماء على غير المحرم لو لم يكن مماثل، وما دلّ على وجوب صبّ الماء على من احترق بالنار.

نعم الأحوط ضم التيمم إلى القراح الذى هو بدل، لاحتمال انتقال الأمر إلى البدل، وإن ناقش فيه بعض بعدم الدليل على أن التيمم بدل عن غير الماء، إذ فيه: أن الممزوج ماء، كما عرفت من اشتراط الإطلاق فيه، ثم إن المحكى عن العلامه (رحمه الله) فى كتابى التذكره والنهايه، أنه قال: (إذا تعذر السدر، ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى إشكال، من عدم النص وسقوط الغرض)((٢)) انتهى. لكن قال فى الجواهر: (ثم إن ظاهر الأصحاب والأخبار، أنه لا يقوم شىء مقام السدر فى الاختيار والاضطرار)((٣))، انتهى.

١- الحدائق: ج٣ ص٤٥٦

٢- التذكره: ج١ ص٣٩ السطر ١٠

٣- الجواهر: ج٤ ص١٤١

وهو كـذلك، فـإن الأخبـار على كثرتهـا لم تتعرض للبـدليه، نعم فى روايه عمار عن الصادق (عليه السـلام) أنه قال: «إن غسـلت رأس الميت ولحيته بالخطمى فلا بأس» ([(۱)](#))، ولا دلاله فيها على البـدليه، وإنما الظاهر منها جواز تنظيف الرأس واللحيه به، كما دلت بعض الأخبـار الأـخر على تنظيفهـا بالحرض، وما ذكره العلامه (رحمه الله) من سـقوط الفرض، فيه تأمل، إذ فهم الحكمه لا يوجب التعـدى، أرأيت لو فهمنـا أن حكمه العـده فى المطلقه، عـدم اختلاط المياه، ثم علمنا براءه الرحم من آله أو نحوها، فهل يجوز التعدى والقول بعدم العده هنا لعدم الحكمه الموجبه للعده.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۵ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۲

مسأله ۶ تعذر الماء

(مسأله _ ۶): إذا تعذّر الماء، يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب،

(مسأله _ ۶): {إذا تعذّر الماء، يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب} فييممه أولاً بدلاً عن السدر، ثم عن الكافور، ثم عن القراح، وذلك بلا خلاف بين علمائنا يعرف، كما عن المنتهى، وعن الخلاف: إذا مات إنسان ولم يمكن غسله يمّم بالتراب مثل الحيّ، قال جميع الفقهاء إلاّ ما حكاه الساباطى عن الأوزاعى أنه قال: (يدفن من غير غسل، ولم يذكر التيمم، دليلنا إجماع الفرقه)((۱)) انتهى. والدليل على ذلك مع عدم وجود نص خاص فى المسأله، وهى تعذر الماء لفقد أو نجاسه أو نحوهما، أمور:

الأول: إطلاقات أدله التيمم، كقوله (عليه السلام): «فإنَّ ربّ الماء هو رب الصعيد» ((۲))، وقوله: «فقد فعل أحد الطهورين» ((۳))، وقوله فى الرضوى: «اعلموا رحمكم الله، أن التيمم غسل المضطر» ((۴))، وقوله: «وصفه التيمم للوضوء والجنابه وسائر أسباب الغسل واحد» ((۵))، ومن المعلوم أن غسل الميت من أبواب الغسل.

ص:۸۴

۱- فى الجواهر: ج۴ ص۱۴۲

۲- الوسائل : ج۲ ص۹۸۵ الباب۱۴ من أبواب التيمم ح۱۷

۳- الوسائل : ج۲ ص۹۸۴ الباب۱۴ من أبواب التيمم ح۱۵

۴- فقه الرضا: ص۴ السطر الأخير

۵- فقه الرضا: ص۵ السطر ۱

الثانی: "إن هـذا الغسل هو غسل الجنابه"، فما دل علی بدلیه التراب عن غسل الجنابه، یدل علی بدلیته عن هذا الغسل، وقد تقدم ما دلّ علی أن هذا الغسل هو غسل الجنابه.

الثالث: بعض الأخبار الداله إشاره أو تلویحاً، کصـحیحه عبد الرحمان بن أبی نجران، عن أبی الحسن (علیه السلام) عن ثلاثه نفر کانوا فی سـفر، أحـدهم جنب، والثانی میت، والثالث علی غیر وضوء، وحضـرت الصـلاه ومعهم من الماء قدر ما یکفی أحدهم، من یأخـذ الماء وکیف یصـنعون؟ قال: «یغتسل الجنب، ویـدفن المیت بتیمم، ویتیمم الـذی هو علی غیر وضوء، لأن غسل الجنابه فریضه، وغسل المیت سنه، والتیمم للآخر جائز» ((۱)).

وخبر زید بن علی، الآتی فی المسأله الثامنه، وأشـکل فی الصـحیحه بسـقوط کلمه "یتیمم" فی التهذیب، وإن کانت موجوده فی الفقیه، مضافاً إلی أنه کیف یمکن دوران الأمر بین الثلاثه، مع وضوح أن ماء الوضوء أقل من الغسل بکثیر، وغسل الجنب واحد، بینما غسل المیت ثلاثه.

وما الفرق بین الجنب والمحدث، فإن کلیهما علیه فریضه، فلماذا قدم الجنب؟

ثم إن الماء إذا کان لأحدهم، لم یجز إعطاؤه للآخر، وإن کان مباحاً کان للسابق منهما إلیه، فکیف یتصور

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۷ الباب۱۸ من أبواب التیمم ح۱

التخيير؟ والجواب: إن نسخه الفقيه أضبط من التهذيب، ولذا يعتمد على الأول بما لا يعتمد على الثانى، وفى صوره دوران الأمر بين الزياده والسقوط، مقتضى الأصل الثانى، وهذا القدر كاف فى الاستدلال، وإن ورد على الحديث الإشكالات الأخر، إذ لا تلازم بين صحه الاستدلال بقطعه من الحديث، وبين فهم القطع الأخرى، مضافاً إلى عدم ورود شىء من الإشكالات، إذ كون غسل الجنابه فريضه، إنما هى فى قبال غسل الميت الذى ثبت بالسنه، لا فى قبال الوضوء الذى ثبت هو أيضاً بالقرآن، فيكون فريضه، وإذا دار الأمر بين هذا الفرض الذى يرفع حدثين، أو حدثاً كبيراً، وبين فرض يرفع حدثاً واحداً، أو حدثاً أصغر، كان الأول مقدماً.

ثم لنفرض أن الماء للحيين، كما هو الغالب فى شركاء السفر، فما المانع من أن يبيح أحدهما ماله للآخر، لأنه لا يتمكن من رفع الحدث بحصته الخاصه، على أن لزوم التسابق إلى المباح غير معلوم اللزوم، وأما أنه كيف يدور الأمر بين وضوء وغسل وأغسال، فالجواب: أن الظاهر من السؤال أن الماء يكفى لغسل أو لوضوء، لا بمعنى أنه مقدار وضوء أو غسل، فإذا توضأ المحدث لم يبق مقدار غسل واحد، وإذا اغتسل الجنب، أو غسّل الميت غسلًا واحداً ـ كما هو المتبادر من السؤال ـ لم يبق شىء للوضوء، وهذا دوران ممكن، وعلى أى حال، فالاستدلال بالحديث فى مورده لا إشكال فيه، والتعدى عنه إلى ما نحن فيه الذى يتعذر الماء لغسل الميت تعدٍ عرفى،

ص:۸۶

فالمناقشه فى الاستدلال، مما لا وجه له.

ثم إنه هل تجب تيممات متعدده، كما ذهب إليه التذكره، والنهايه، والمعتمد، وجامع المقاصد، وغيرهم، أم تيمم واحد، كما قطع به المدارك، وأفتى به المستند، والجواهر، وشيخنا المرتضى، بل نسب إلى الأصحاب، كما عن الذكرى، أو اطلاق الأصحاب، كما عن كشف اللثام، احتمالان:

ذهب الأولون إلى أن ذلك مقتضى أدله البدليه، فإنها أغسال ثلاثه، فيقتضى أن يكون بدلها أيضاً ثلاثاً، وللاشتغال اليقينى الذى لا يرفع إلاّ بالبراءه اليقينيه، وهى لا تحصل إلا بالتعدد، وبأنه لو فقد أحد الخليطين يقوم التراب مقامه، فإذا قيل بالوحده لدى فقد الجميع لزم تساوى الكل والجزء، وقد يوضّح الاستدلال، بأنه لو فقد السدر وكان الكافور والقراح موجودين، يممه للسدر، ثم لما أراد استعمال الكافور وفقد أيضاً، لزم تيمم ثان للكافور، ثم لما أراد استعمال القراح فقد أيضاً، فيلزم تيمم ثالث. وأى فرق بين الفقد التدريجى، والفقد الدفعى.

استدل من قال بكفايه المره بأنه ظاهر النص، إذ لم يؤمر فيه إلا بالتيمم، وظاهره المره، وأن بدليه التراب عن الماء هو الذى ورد فى النص والفتوى، أما بدليته عن السدر والكافور، فلم يعلم وإن

والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّه المجموع، وإن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليّه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى

البراءه تقتضى ذلک، وما ذكر فى الاستدلال من البدليه، ففيه: أن الظاهر من أدله بدليه التيمم، حصول الأثر المقصود من استعمال الماء، لأنه أحد الطهورين، من غير فرق بين كيفيات تطهير الماء من الحدث، والاشتغال ليس هذا محله، لأن المعلوم إنما هو تيمم واحد، والزائد عليه يحتاج إلى دليل مفقود، وفقد أحد الخليطين أو كليهما، محتمل لأمور ثلاثه، السقوط رأساً، والاكتفاء بالقراح بدله، والتيمم، فليس هناک شىء مسلّم حتى يقاس عليه، مضافاً إلى أنه لا منافاه بين التعدد مع التدريج، والوحده مع الدفعه، كما هو كذلک فى الأحداث، فمن أحدث حدثاً لزمه وضوء، ولو تعددت الأحداث لم يلزم إلاّ وضوء واحد، فتأمل.

وكيف كان، فلا ريب أن التعدد أحوط، وإن كان كفايه الواحد لا تخلو من بعد، أما مسأله الترتيب بين التيممات فلأنه مقتضى دليل البدليه.

{والأحوط} عند المصنف (رحمه الله) أن يأتى بعد التيممات الثلاث بـ{تيمّم آخر، بقصد بدليّه المجموع} لاحتمال لزوم الواحد، فيكون حال التيممات الثلاث حال من تيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأعضاء الثلاث للوضوء، إذ لا يكفى ذلک إلاّ إذا أتى بتيمم واحد {وإن نوى فى التيمم الثالث} أو فى التيمم الثانى أو الأول {ما فى الذّمه من بدليّه الجميع، أو خصوص الماء القراح كفى

ص:٨٨

فى الاحتياط

فى الاحتياط} ومن ذلك تعرف أنه لا وجه لتخصيص الاحتياط بالتيمم الثالث.

ص:٨٩

مسأله ۷ کفایه الماء لغسل واحد

(مسأله _ ۷): إذا لم یکن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فإن لم یکن عنده الخلیطان، أو کان کلاهما، أو السدر فقط، صرف ذلک الماء فی الغسل الأول، ویأتی بالتیمم بدلاً عن کلّ من الآخرین علی الترتیب

(مسأله _ ۷): {إذا لم یکن عنده من الماء إلاّ بمقدار غسل واحد} من الأغسال الثلاثه {فإن لم یکن عنده الخلیطان، أو کان کلاهما، أو السدر فقط، صرف ذلک الماء فی الغسل الأول} إما مع الخلیط فی صوره وجوده، وإما بدونه فی صوره عدمه، فیکون الماء بدلاً عن ماء السدر {ویأتی بالتیمّم بدلاً عن کلّ من الآخرین علی الترتیب} بتقدیم بدل الکافور علی بدل القراح، ثم إن وجوب الغسل فی هذه الصوره مما لا إشکال فیه، ولا خلاف علی الظاهر، لأنه المیسور من الأغسال، ولأن کل غسل هنا مأمور به مستقل، فلا یسقط أحدها لو تعذر غیره، ولیس ما نحن فیه کأعضاء الوضوء والغسل الواحد، حیث لا یقولون بلزوم الممکن، وذلک لأن الأغسال هنا أمور متعدده، کما یرشد إلی ذلک النص والفتوی، وقاعده المیسور محکمه، وقد کان مقتضی القاعده أن نقول بذلک حتی فی الوضوء والغسل، لولا الدلیل الخارجی علی العدم، کقوله (علیه السلام): «الوضوء لا یبعّض» ((۱))، ونحوه.

وأما لزوم الاتیان بالسدر، أو بدل السدر فی صوره انحصار الماء مع وجود الخلیط أو عدمه، فهو الذی أفتی به المحقق، والشهید

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۴ الباب۳۳ من أبواب الوضوء ح۲

ويحتمل التخير فى

الثانى، فى محكى كلامهما، كما اختاره غير واحد من المعاصرين، وذلك لأن الأمر دائر بين التخيير، وبين القراح، وبين السدر، لكن الأولين لا وجه لهما، إذ التخيير فرع فهم عدم الخصوصيه، وتقديم القراح فرع فهم الأهميه، وكلاهما مفقودان، إذ من أين علم تساوى الأغسال فى صوره العجز إلّا عن أحدهما، وكذلك من أين يعلم أهميه القراح، فلا يبقى إلّا لزوم السدر إن كان، أو بدله إن لم يكن، لأدله الميسور، وذلك لأن القدره بالنسبه إليه حاصله، ولا يجوز صرف القدره فى المتأخر، مع التمكين من المتقدم، ولذا لو كان قادراً على القيام فى ركعه، أو صيام يوم، لم يجز أن يجلس فى الركعه الأولى ليؤخر قدرته للركعه الثانيه، أو يفطر فى أول يوم من شهر رمضان ليصوم اليوم الثانى، لأن الجلوس فى الركعه الأولى والإفطار فى الأول بلا مبرر، بخلاف الجلوس والإفطار بعد ذلك لوجود العذر حين ذاك.

نعم إذا فهم الأهميه للمتأخر، كما لو دار الأمر بين إنقاذ إنسان عادى هذا اليوم، أو إنقاذ نبى غداً، لزم ادخار القدره للأهم، وكذا إذا فهم التساوى، كما لو دار الأمر بين الإنفاق على هذا الولد أو ذاك، جاز اختيار أيهما شاء، وليس المقام منهما، إذ لا دليل على أهميه القراح، كما لا دليل على التخيير بين الأغسال فى صوره العجز، فيبقى قاعده لزوم تقديم الممكن سليمه عن المعارض، ولذا قوّى السدر، الفقيه الهمدانى فى المصباح، والنراقى فى المستند، وغيرهما، كصاحب الجواهر وغيره {ويحتمل التخير فى

الصورتين الأولیین فی صرفه فی كلّ من الثلاثه فی الأولی، وفی كلّ من الأوّل والثانی فی الثانیه، وإن كان عنده الكافور فقط فیحتمل أن یكون الحكم كذلك، ویحتمل أن یجب صرف ذلك الماء فی الغسل الثانی

الصورتین الأولیین} صوره فقد الخلیطین، وصوره وجودهما {فی صرفه فی كلّ من} الأغسال {الثلاثه فی} الصوره {الأولی} الفاقده للخلیطین {و} صرفه {فی كلّ من} الغسل {الأول} بالسدر {و} الغسل {الثانی} بالكافور {فی} الصوره {الثانیه} الواجده للخلیطین، ففی صوره فقد الخلیطین یخیر بین أن یغسله بدلاً عن السدر، أو بدلاً عن الكافور، أو لماء القراح، وذلك لما عرفت من عدم القدره إلا بالنسبه إلی أحدها، ولا وجه تقدیم بعضها علی بعض، فیكون المرجع التخییر، وفی صوره وجود الخلیطین یخیر بین أن یصرف الماء فی السدر أو الكافور، لوجود القدره بالنسبه إلی أحدهما من غیر تعیین، فیخیر بینهما، لكن قد عرفت لزوم تقدیم السدر أو بدله، لوجود المقدره بالنسبه إلیه، ولا وجه لاختیار المتأخر لعدم فهم الأهمیه، وعدم وجه للتخییر، إذ معنی التخییر تفویت القدره فی المقدم لو خارها للمتأخر، وذلك خلاف القاعده، كما عرفت فی مسألتی الصلاه والصیام، {وإن كان} الشخص الذی لا یتمكن إلا من غسل واحد {عنده الكافور فقط فیحتمل أن یكون الحكم كذلك} یصرف الماء بدلاً عن السدر لأنه المقدم، فلا وجه لترجیح غیره علیه {ویحتمل أن یجب صرف ذلك الماء فی الغسل الثانی

مع الكافور، ويأتى بالتيمم بدل الأوّل والثالث، فييمّمه أوّلاً، ثمَّ يغسّله بماء الكافور، ثمَّ ييمّمه بدل القراح

مع الكافور} لأنه قادر على ذلك، فلا وجه لتفويت القدره على الممكن، والإتيان ببدل غير الممكن من السدر.

والحاصل: أنه يدور الأمر بين بدل السدر، وبين الغسل بماء الكافور، وبين القراح، لكن لا ـ مجال للقراح لتأخره، وعدم فهم الأهميه، ولا مجال للسدر لدوران الأمر بين بدل السدر ونفس الكافور، والكافور أهم، لأنه المأمور به الأولى، فيجب صرفه فى الكافور {ويأتى بالتيمم بدل الأول} وهو السدر {والثالث} وهو القراح {فييمّمه أوّلاً} بدلاً {ثمّ يغسّله بماء الكافور} أصاله {ثم ييمّمه بدل القراح} ثالثاً، لكن مقتضى ما عرفت من القاعده، تقديم بدل السدر، إذ البدل مقدور، فلا يرجع إلى الكافور إلا إذا أحرز الأهميه وهو مفقود.

ثم إن الشهيد (رحمه الله) فى ما حكى عنه، من الذكرى والبيان، أفتى بتقديم القراح مطلقاً، للأهميه المستفاده من أنه هو الغسل الحقيقى، وغيره إنما هو تنظيف البدن، أو حفظه من الهوام، ولعدم احتياجه إلى جزء، كما أنه ربما احتمل بعض تقديم الكافور فيما دار الأمر بين الثلاثه أو الأولين لكثره نفعه، لكن فيهما ما لا يخفى، إذ ما ذكره الشهيد وجهاً للأهميه غير وجيه، كما أن كثره النفع لا تقوم فى قبال الأدله، ثم إنه لو كان عنده من السدر أو الكافور، ما يكفى بعض الغسل، فهل يجب، أم يرجع إلى البدل،

احتمالان: من الميسور، فيغسل الرأس مثلاً بالسدر، وباقى البدن بالقراح بدلاً، وهكذا. ومن أن الغسل لا يبعض كالوضوء.

لكن الأقوى الأول، فإنه ليس من تبعيض الغسل، بل العمل بالميسور من الخليط، فلا يقاس بما إذا لم يكن من الماء إلا قدر الرأس، حيث يجب التيمم رأساً بدون ذلك، وعلى ما ذكرنا سابقاً، فاللازم غسل الرأس بالسدر، لا أحد الطرفين، لأن المقدم مقدم، ولو كان له من المال ما لا يكفى إلا أحدهما، أو بعضاً من كل منها، كان مقتضى القاعده المتقدمه تقديم السدر، لا الكافور ولا التبعيض، ولو لم يكن له إلاّ الماء الممتزج بأحد الخليطين، فهل يجب أن يغسله ثلاثه أغسال، أصاله عن الموجود، وبدلاً عن الخليط المفقود والقراح، أو يأتى بالتيمم بدل المفقود من الخليط والقراح، احتمالان، والجمع أحوط، وإن كان الأقوى الثانى، لفقد المأمور به، وعدم دليل على قيام غيره مقامه بعد عدم صدق الميسور عرفاً، ولو لم يكن له من القراح إلا قدر بعض الغسل، انتقل إلى التيمم، لما دل على عدم تبعض الغسل، ولو لم يكن له من ماء السدر والكافور إلا المضاف بهما، احتاط بضمهما إلى التيمم، ولا يقوم شيء غير الماء مكان الماء، وإن كان أشد فى التنظيف، كما لا يقوم العملى من السدر والكافور مقامهما وإن كان مثلهما فى الآثار عرفاً، نعم لا بأس بمحلولهما الذى يسمى باسمهما.

مسأله ۸ موارد التیمم بدل غسل المیت

(مسأله _ ۸): إذا کان المیّت مجروحاً، أو محروقاً، أو مجدوراً، أو نحو ذلک، ممّا یخاف معه تناثر جلده ییمّم

(مسأله _ ۸): {إذا کان المیّت مجروحاً، أو محروقاً، أو مجدوراً، أو نحو ذلک، ممّا یخاف معه تناثر جلده} لو اغتسل بالماء {ییمّم} إذا کان الخوف من جمیع الأغسال، أما لو کان من بعضها فقط، کالسدر أو الکافور أو القراح مثلاً، قام التیمم مقام ما یخاف منه، وغسله بالباقی علی القاعده، أما الانتقال إلی التیمم فی الصور المذکوره، فهو مقتضی عموم بدلیه التیمم، مضافاً إلی بعض الأخبار الخاصه، وعدم الخلاف، والإجماع فی کلام جمله من الأصحاب، کالخلاف، والتهذیب، والتذکره، والذخیره، والحدائق، والجواهر، والمستند، وغیرها.

فعن زید بن علی، عن آبائه، عن علیّ (علیهم السلام) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقالوا: یا رسول الله مات صاحب لنا، وهو مجدور، فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: یمموه» ((۱)). کما یشعر بذلک صحیح عبد الرحمن المتقدم((۲)).

أما ما دلّ علی وجوب صب الماء علی هؤلاء، کخبر ضریس عن علی بن الحسین أو أبی جعفر (علیهما السلام) قال: «المجدور، والکسیر،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۲ الباب۱۶ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۷ الباب۱۸ من أبواب التیمم ح۱

كما فى صوره فقد الماء ثلاثه تيممات

والذى به القروح، يصب عليه الماء صباً»((۱)).

وخبر عمر بن خالـد، عن زيـد بن على، عن آبائه، عن على (عليهم السـلام): «أنه سُـئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم: أن يصـبوا عليه الماء صباً، وأن يصلى عليه»((۲)) فلا يدلان على خلاف ذلك، إذ هما فى صوره إمكان الصب، كما يشـعر بذلك خبر زيد الأول، مضافاً إلى الرضوى: «وإن كان الميت مجدوراً، أو محترقاً، فخشيت أن مسسته سقط من جلوده شيئاً فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شىء، فاجمعه فى أكفانه»((۳)). فإنه يشعر بالحكمه فى المسّ والصب، وإن لم يكن مما نحن فيه.

أمـا احتمـال الفرق بين المجـدور والمحترق، ففيه: مـا لاـ يخفى، وكيف كـان فالميت فى المقام ييمّم {كما فى صوره فقـد الماء ثلاـثه تيممـات} وقـد عرفت الكلام حول الوحـده والتثليث، ولو كان بعضه محترقاً أو مجـدوراً، لم يكف تبعيض الغسل، بل لزم الرجوع إلى البـدل، كما أنه لو كان كسـيراً مجبوراً، جرت أحكام الجبائر هنا، للمناط المسـتفاد من أدله الجبائر، وقاعـده الميسور التى لم يخرج منها مسائل الجبيره، بل قوله (عليه السلام) فى مسأله الوضوء، هذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۲ الباب۱۶ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۲ الباب۱۶ من أبواب غسل الميت ح۲

۳- فقه الرضا: ص۱۸ السطر ۳۱

وأشباهه يعرف من كتاب الله، يستفاد منه مناط قطعى، ولو كان الميت مقطوع الرأس والرقبه، غسل باقى جسده، ولو كان مقطوعهما واليدين، ولم يكن ماء كان فاقد الطهورين، ويدفن هكذا، كما أنه لو كان فاقد الطهورين من جهه عدم الماء والتراب، كان اللازم دفنه بذلك الحال أيضاً وسقط الغسل، ولو كان فاقد بعض الأعضاء كاليدين، ولم يكن عندهم ماء اكتفى فى التيمم بما بقى من الأعضاء، ولو مسّ فاقد الطهورين وجب على الماس الغسل، إذ سقوط التكليف عن مورد الاضطرار لا يوجب سقوط لوازمه، كما لو اضطر إلى شرب النجس، نجس الملاقى منه للنجاسه.

ص:٩٧

مسأله ۹ مواد إبعاد الكافور عن الميت

(مسأله _ ۹): إذا كان الميّت محرماً، لا يجعل الكافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی

(مسأله _ ۹): {إذا كان الميّت محرماً، لا ـ يجعل الكافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی} إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنيه، والمنتهی، وشرح القواعد للكركی، ومجمع البرهان، وغيرها. وذلك للنصوص المستفيضه، كصحيح عبد الرحمان بن أبی عبد الله عن الصادق (عليه السلام): سأله عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: «إن عبد الرحمان بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس، وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت، وغطی وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان فی كتاب علیّ (عليه السلام) » ((۱)).

ومثله: صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام)((۲)).

وفی موثق أبی مريم: «فغسلوه، وكفنوه، ولم يحنطوه، وخمروا وجهه ورأسه، ودفنوه» ((۳)).

وفی صحيح ابن مسلم: سألته عن المحرم، إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطی وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۵

يقربه طيب» ((1)).

وفى موثق سماعه: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: «يغسل، ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنه لا يمس الطيب» ((2)).

وفى خبر ابن أبى حمزه، عن أبى الحسن (عليه السلام): فى المحرم يموت «يغسل، ويكفن، ويغطى وجهه، ولا يحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب» ((3)).

وفى خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن المرأه المحرمه تموت وهى طامث؟ قال: «لا تمس الطيب، وإن كان معها نسوه حلال» ((4)).

وفى الرضوى: قال العالم (عليه السلام): وكتب أبى فى وصيته إلى: «إذا مات المحرم فليغسل، وليكفن، كما يغسل الحلال، غير أنه لا ـ يقرب الطيب ولا يحنط» ((5))، وقال أيضاً: «وإذا كان الميت محرماً غسلته، وحنطت، وغطيت وجهه، وعملت به ما عمل بالحلال، إلا

1- الوسائل: ج2 ص697 الباب13 من أبواب غسل الميت ح4

2- الوسائل: ج2 ص696 الباب13 من أبواب غسل الميت ح2

3- الوسائل: ج2 ص697 الباب13 من أبواب غسل الميت ح7

4- الوسائل: ج2 ص698 الباب13 من أبواب غسل الميت ح9

5- فقه الرضا: ص20 السطر ما قبل الأخير

أنه لا يقرب إليه كافور» ((١)).

وعن الـدعائم، عن أبی جعفر (علیه السـلام): أنه سـئل عن المحرم یموت محرماً؟ قال: «یغطی رأسه، ویصـنع به ما یصـنع بالمحلّ خلا أنه لا یقرب بطیب» ((٢)).

وعن المحقق فی المعتبر، عن ابن عباس: أن محرماً وقصت به ناقته، فذکر ذلک للنبی (صـلی الله علیه وآله وسلم)، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وکفنوه، ولا تمسوه طیباً» ((٣)).

وعن العوالی، عن النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم): فی محرم وقصت به نـاقته فمـات: «لا تقربوه کافوراً، فإنه یحشـر یوم القیامه ملبیاً» ((۴)). فلاـ مجال بعـد ذلک للإشـکال فی دلاله بعض الروایات التی دلت علی أنه لا یقرب إلیه طیب بأن الکافور لیس من الطیب، کمـا أن الظـاهر من هـذه النصوص أن الکـافور ساقـط، لاـ الغسـل، فیجب علی المیت ثلاـثه أغسال: السـدر، وقراح بـدل الکافور، والقراح، کما صرح بذلک فی الجواهر وغیره، ثم إنه لا فرق فی ذلک بین أقسام

١- فقه الرضا: ص١٨ السطر ما قبل الأخیر
٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ فی ذکر الحنوط والکفن
٣- المعتبر: ص٨٩ السطر۴ فی أحکام الأموات
۴- العوالی: ج۴ ص۶ ح۴

إلّا أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمره

الحج والعمره، وأقسام الحاج، أصاله ونيابه، ولا بين أوقات الموت.

{إلاّـ أن يكون موته بعـد طواف الحـجّ أو العمره} لأـنه يتحلل عنـد ذلك من الطيب، والظاهر من الروايات أن وجه التحريم، هو الاحرام المسبب لحرمه الطيب، فإذا حلّ له حيّاً حلّ له ميتاً، لزوال العله، ويستفاد ذلك من تضاعيف الروايات، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يحشر يـوم القيـامه ملبيـاً». بالإضـافه إلى ظهـور بعض الروايـات فى أن المـوت قبـل الأعمـال، كصحيح عبد الرحمان، ولذا استثنى غير واحد صوره التحلل عن إطلاق المنع، كنهايه الأحكام، ومجمع البرهان، والجواهر، والحدائق، وغيرهم.

نعم يبقى الكلام فى أنه هـل يتحلل بعـد الطواف، أو بعـد السعى، ذهب غير واحـد إلى الأول، بل هو المشهور، كما عن النافع، والقواعد، والانتصار، والاستبصار، والنهايه، والمبسوط، والمصباح، والوسيله، والسرائر، وغيرها. لخبر منصور بن حازم: «إذا كنت متمتعاً، فلا تقربن شيئاً فيه صفره، حتى تطوف البيت» ((١)).

وخبر مياح المدائنى: «فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف، ثم ترمى الجمرات وتذبح، وتغتسل، ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت

١- الوسائل: ج٩ ص٩٥ الباب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١٢

وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر

ذلك أحللت» ((۱))، وذهب غير واحد إلى الثانى، كالخلاف، والمختلف، والجواهر، وغيرها، بل عن كشف اللثام: أنه المشهور. وهذا هو الأحوط، لحكومه ما دلّ على ذلك على ما تقدم من الروايات:

كصحيح معاويه: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه، إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه، فقد أحل من كل شىء أحرم منه، إلاّ النساء» ((۲)). وسيأتى فى كتاب الحج لذلك زياده توضيح إن شاء الله تعالى.

{وكذلك لا يحنط} المحرم {بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر} حرمه الإحرام، نصاً وإجماعاً، كما عرفت، ولو شك فى أصل إحرامه، وجب الحنوط والكافور، لأصاله عدمه، فيشمله إطلاق أدله الحنوط والكافور، ولو انعكس فشك فى خروجه عن الإحرام، استصحب بقاؤه، فلا يقرب إليه الكافور.

ص:۱۰۲

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶۷ الباب۲ من أبواب أقسام الحج ح۳۰

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۲ الباب۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح۱

مسأله ١٠ مع ارتفاع العذر عن الغسل

(مسأله ــ ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل، أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما بعد التيمّم، أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعاده

(مسأله ــ ١٠): {إذا ارتفع العذر عن الغُسل} بأن لم يكن عنده ماء مثلاً ثم وجد {أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما} بأن لم يكن له خليط ثم وجد وكان ذلك {بعد التيمّم، أو بعد الغُسل بالقراح} بدلاً {قبل الدفن، يجب الإعاده} على ما يحصل به الأمر الأولى، أو الممكن منه، وفاقاً للمحكى عن الذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والجواهر، والمستمسک، وغيرها. لأن ما أجراه كان باطلاً، لوجود القدره واقعاً وإن ظن عدمها، والأحكام دائره مدار الواقع، لا المظنون، فقد كان مكلفاً بالممكن الواقعى، وإن ظن أنه مكلف بالميسور حين التيمم أو الغسل، وخلافاً لما حكى عن صريح المدارک، وظاهر مجمع البرهان، لأنه أتى بما هو المكلف به، وموافقه الأمر تقتضى الإجزاء، مضافاً إلى أنه لو لم يقتض الإجزاء، لزم النبش بعد الدفن، إذا تيسر قبل أن ينتن الجسد، لكشف ذلک عن بطلان الصلاه والدفن، لأنه كان قادراً واقعاً، والحكم دائر مدار الواقع، وكما لا يقال بالوجوب بعد الدفن، كذلک يلزم أن لا نقول به هنا، وفيه: إنه لم يكن مكلفاً به واقعاً بل ظناً، والمظنون لا يوجب رفع اليد عن الواقع.

أما قصه الدفن، فهى قاطعه للتكليف، كما يفهم من أدله النبش، فلا يقاس ما قبل الدفن بما بعده.

ص:١٠٣

وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

{وكذا} يجب إجراء المراسيم على الميت الذى لم تجر عليه {بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده} أى بعد الدفن، كما احتمله فى الجواهر، وإن جعل الوجه العدم، تبعاً لإطلاق الرياض دعوى الإجماع، لانصراف إطلاقات الروايه عن صوره الدفن، وأصاله البراءه، ولهذا قال المصنف (رحمه الله): {على الأحوط} لكن الأقرب ما ذهب إليه المصنف (رحمه الله)، إذ البراءه لا موقع لها مع وجود النص، والانصراف لو كان فهو بدوى، وإطلاق إجماع الرياض مخدوش، فإنه لا جامع فى المسأله قطعاً، لخلو غالب كلمات الفقهاء عن ذلك، مضافاً إلى عدم حجيه الإجماع فى نفسه، خصوصاً ما كان منه محتمل الاستناد، وما ذكره الجواهر، من احتمال تنزيل ما بعد الدفن منزله انتهاء زمان التكليف لا يدفع الاطلاق، إذاً فالإطلاقات محكمه.

ص:١٠٤

مسأله ۱۱ التیمم بید الحی لا بید المیت

(مسأله _ ۱۱): یجب أن یکون التیمّم بید الحیّ، لا بید المیّت

(مسأله _ ۱۱): {یجب أن یکون التیمّم بیـد الحیّ، لاـ بیـد المیّت} کمـا نقله الجواهر عن بعض الأصحاب، وعن طهـاره الشـیخ الأـعظم (رحمه الله) أن هـذا هو المعروف فی کیفیه تیممه، بـل هو المنصـرف من إطلاـق الشـرائع، کما ییمّم الحیّ العاجز، لا ما فسّـره الفقیه الهمدانی، من قوله (هو مراعاه مرتبه العجز، فإن کانت یداه متمکنه، بأن تیسـر ضـربهما علی الأرض، ومسحهما علی جبهته وظـاهر الکفین، فلیأت به کـذلک، وإلاّ فیتولاه المباشـر کما فی الحیّ العاجز الـذی لا قابلیه له بأن یتولی شـیئاً ولو بمعین) ((۱))، انتهی.

وکیف کان، فالأقوی ما ذکره الماتن، من أنه بید الحیّ، فیضرب الحیّ یدی نفسه علی الأرض، ویمسح علی جبهه المیت، جاعلاً زنـدیه علی قصـاص شـعره، ویجرهمـا إلی طرف أنفه الأـعلی، ولاـ یضـر فی ذلک، أن تکون یـده الیمنی فی الطرف الأیسـر من الجبهه، وذلـک لانصـراف النص والفتوی إلی ذلـک، خصوصاً وأن الغالب غلبه ینـدر خلافها، تعـذر إجراء التیمم بیـدی المیت، ومنه یعرف أنه لا وجه لاحتیاط بعض إقعاد المیت متحضـناً حتی تجری الید الیمنی من الحیّ فی الطرف الأیمن من جبهه المیت، والید الیسری فی الطرف الأیسر.

ص:۱۰۵

۱- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره، ص۴۳ فی کیفیه تیمم المیت س ۳۰

وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن، والأقوى كفايه ضربه واحده للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التّعدد

{وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيـد الميّت} كما فى المصـباح، واختاره غير واحد من المعلقين، احتياطاً وجوبياً، أو فتوىً، لكن قد عرفت مـا فيه، و{إن أمكن} بيسـر، كمـا لاـ يكفى أن يجر الحيّ يـديه على جبهه الميت معكوسـاً، فيضـع زنـديه على طرف أنفه الأعلى ويجرهما إلى القصاص، لأنه خلاف صوره التيمم، ولا دليل مجوز له هنا، {والأقوى كفايه ضـربه واحـده للوجه واليدين} لما دلّ على ذلك فى باب التيمم، مما سيأتى إن شاء الله تعالى، {وإن كان الأحوط التعدّد} كما يأتى وجهه.

ص:۱۰۶

مسأله ۱۲ عدم وجوب الغسل بمس الميت ذى الحكم البدلى

(مسأله ــ ۱۲): الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لا يجب الغسل بمسّه،

(مسأله ــ ۱۲): {الميت المغسّل بالقراح، لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من} سائر {الأعذار} التى توجب الانتقال إلى التيمم {لاـ يجب الغُسل بمسّه} لقيام التكليف الاضطرارى مقام الاختيارى، ولذا اختار مصباح الفقيه تبعاً للجواهر عدم لزوم الغسل بالمس. وحكى عن غير واحد عدم الطهاره حدثاً ولا خبثاً بالغسل بدلاً، والتيمم، فلو مس الميت بعد ذلك لزم الغسل، ولو لاقاه شىء برطوبه لزم غَسله.

واستدل لذلك بالأصل، فإن الميت قبل هذا الغُسل البدلى أو التيمم كان نجساً موجباً مسه الغسل، والرافع المعلوم وهو الغسل الكامل لم يتحقق فيستصحب الحكم السابق، والبدل الاضطرارى إنما هو بدل للمضطر الذى هو الميت، لا لغير المضطر الذى هو الحىّ، والضرورات تقدر بقدرها، ولذا لو اضطر أحد إلى شرب النجس، لم يتعد ذلك إلى غيره ممن ليس بمضطر، أو اضطر أحد للصلاه فاقد الطهورين، لم يجز لغيره الاقتداء، لأن المقتدى ليس مضطراً.

ثم إن البدل، إنما دلّ الدليل على أنه بدل تكليفاً، فبدليته وضعاً بطهاره بدنه، وعدم إيجاب مسه الغسل بلا دليل.

وهناك احتمال ثالث وهو التفصيل بين الغسل بدلاً عن الخليطين، والتيمم، فيطهر الميت بالأول، دون الثانى.

والجواب: إن معنى جعل الشارع شيئاً بدلاً

إن كان أحوط

عن شـىء، أنه يقوم مقامه مطلقاً ـــ إن جعل مطلقاً ـــ أو فى حال الاضـطرار، إن جعل بدلاً فى حال الاضطرار، وليس القيام مقامه إلّا ترتب الآثار الشرعيه المترتبه على المبدل عليه على البدل، فمعنى جعل الشارع الغسل بالماء القراح بدلاً عن الخليط، أو التيمم بدلاً عن الأغسال، ليس إلا أن الآثار الشـرعيه المترتبه على الغسل بالخليط مترتبه على الغسل بالقراح أو التيمم، لكن الآثار مترتبه فى حـال الاضـطرار، أو لكون جعل البـدل فى هـذا الحال، فكما أن الميت يطهر من الخبث والحـدث فى حال الاختيار بالأغسال الثلاثه، يطهر منهما فى حال الاضـطرار بما جُعل بدلاً عن الأغسال، وإلّا فلو لم يكن يترتب على البدل ما كان يترتب على المبدل منه لزم التنبيه، وهو مفقود فى المقام.

ومنه يعرف أن الأصل منقطع بالدليل، والاضـطرار إلى شـرب النجس، أو الصـلاه فاقد الطهورين، ليس من مثال البدل فى شـىء، وإنمـا المثالان يصـلحان مثالاً للميت الـذى يجوز دفنه فاقـد الطهورين للاضـطرار، وهنا لا نقول نحن بطهارته حـدثاً وخبثاً، وأدله البدل ظاهرها البدليه المطلقه، فالفرق بين الحكم الوضـعى والتكليفى بلا فارق، ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل بين الغُسل البدلى، والتيمم البـدلى، فتحقق أنه لا يجب الغُسل بمس الميت الذى أجرى عليه الطهور البدلى {وإن كان أحوط} لبعض ما تقدم، كما تحقق طهارته فلا يجب غَسل اليد بمسه رطباً.

ص:١٠٨

فصل فی شرائط الغسل

اشاره

فصل

فی شرائط الغُسل، وهی أمور:

«الأول»: نیّه القربه علی ما مرّ فی باب الوضوء.

{فصل}

{فی شرائط الغُسل} أعم مما هو شرط لمطلق الغسل، أو لهذا الغسل {وهی أمور} خمسه علی ما ذکره المصنف (رحمه الله) هنا.

{الأول: نیّه القربه علی ما مرّ فی باب الوضوء} وقد استدل لذلک بأمور:

الأول: قوله تعالی:(أَطیعُوا اللَّهَ وَأَطیعُوا الرَّسُول)((۱)) والإطاعه لا تتحقق إلاّ بقصد القربه.

الثانی: قوله تعالی: (وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصینَ لَهُ الدِّینَ)((۲)).

۱- سوره المائده: الآیه ۹۲

۲- سوره البینه: الآیه ۵

الثانی: طهاره الماء.

الثالث: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنیّات، ولکل امرءٍ ما نوی»((۱)).

الرابع: الاشتغال، وذلک لأن المکلف به مع قصد القربه یأتی یقیناً، أما بدونه فمشکوک فیه، فالاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه التی لا تأتی إلا بالقربه.

الخامس: ظهور الأوامر فی إراده الإطاعه، فإن الظاهر من الأمر أنه لا یراد به إلّا إطاعه المأمور، وهی لا تتحقق إلا بالقربه.

السادس: ما دل من الأخبار، أن غسل المیت هو غسل الجنابه، ولا إشکال فی اعتبار قصد القربه فیه، وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک، فراجع.

{الثانی} من شرائط الغسل: {طهاره الماء} الذی یغتسل به المیت إجماعاً، کما حکاه غیر واحد، ویدل علیه مستفیض الروایات الداله علی أنه لا یجوز استعمال الماء النجس فی الغسل ونحوه.

کحسنه ابن عبد ربه: فی الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الإناء قبل أن یغسلها: «إنه لا ـ بأس إذا لم یکن أصاب یده شیء»((۲)).

وروایه أبی بصیر: «إذا أدخلت یدک فی الإناء قبل أن تغسلها فلا

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۳

بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدك فى الماء وفيها شيء من ذلك، فأهرق ذلك الماء»((۱)).

وموثقه الساباطی: عن الرجل يجد فی إنائه فأره، وقد توضأ من ذلک الإناء مراراً، أو أغتسل منه، أو غسل ثيابه وقد كانت الفأره متسلخه؟ فقال: «إن كان رآها فی الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلک بعد ما رأها فی الإناء فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلک الماء، ويعيد الوضوء والصلاه»((۲))، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ومن المعلوم أن هذا الغسل، كسائر الأغسال فی الشرائط والموانع، فإنه لا يحتاج فی كل مورد بالخصوص إلى أدله خاصه يثبت بها خصوصيات الغسل، بل المعهوديه فی الجمله كافيه عن بيان الشرائط والموانع فی سائر الموارد، ولذا لم يذكر خصوصيات الغسل والوضوء والصلاه فی كل مورد مورد، بل بيانها فی إحدى مواردها يكفی عن بيانها فی سائر الموارد.

ثم لا يخفى أن معنى طهاره الماء طهارته ابتداءً، فنجاسته بواسطه الميت فی أثناء الغسل لا إشكال فيه، إذ تعارف غمس اليد والآنيه فی الإجانه بعد تلوثهما بالميت، وعدم التنبيه على لزوم الطهاره فی كل مره، كاف فی الحكم بذلک، كما من اشتراط الطهاره يعلم

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۶ الباب۴ من أبواب الماء المطلق ح۱

الثالث: إزاله النجاسه عن كلّ عضو قبل الشروع فى غُسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغُسل كما مرّ سابقا.

الرابع: إزاله الحواجب والموانع عن

أنه لو كان الماء نجساً، انتقل الحكم إلى التيمم، بل لو كان مشتبهاً بالنجس أراقهما ويمّمه، كما ورد النص بذلك فى باب الوضوء، وليس من باب خاص، بل هو على القاعده كما لا يخفى.

{الثالث} من شرائط الغسل: {إزاله النجاسه عن كلّ عضو} من الأعضاء الثلاثه، أو عن كل جزء جزء، كما عرفت سابقاً {قبل الشروع فى غُسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغُسل، كما مرّ سابقاً} فى المسأله الأولى، من "فصل كيفيه غسل الميت"، ولو لم تكن النجاسه قابله للإزاله، لإيجابها إدماء الميت، أو كشط جلده أو نحو ذلك، سقط الوجوب وجرى على ذلك الموضع حكم الجبيره، كما أنه لو لم يكن لهم من الماء مقدار الأمرين، إزاله النجاسه والأغسال، قدمت إزاله النجاسه، وانتقل إلى بدل الغسل من التيمم، ولو غسّل الميت ثم تبين نجاسه بعض أعضائه، رجع بما يحصل معه الترتيب لو غسله ترتيباً، ولو غسّله ارتماساً أعاد الغسل من رأس، وإعاده الغسل بما يحصل معه الترتيب يراد بها الترتيب بين أبعاض غسل واحد، والترتيب بين الأغسال الثلاث.

{الرابع} من شرائط الغسل: {إزاله الحواجب والموانع عن

وصول الماء إلى البشره} إذ الواجب هو غسل جميع بشرته، فإذا كان هناك مانع عن الغسل ولو في بعض أجزائه الصغيره، لم يتحقق غسل الجميع، وقد سبق في باب غسل الجنابه تفصيل الكلام في ذلك.

{و} يجب {تخليل الشعر} ليصل الماء تحته إلى البشره، وهل لا ـ فرق في وجوب غسل البشره تحت الشعر بين الخفيف والكثيف، أو أن الشرط إنما هو في الخفيف، وأما الكثيف فلا مانع من عدم غسل ما تحته، لإطلاق قوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر، فليس للعباد أن يطلبوه»((1))، ثم هل يجب غسل الشعر بنفسه، أم لا يجب، أو يفرق بين الشعر الذي يحسب جزءاً من البدن كالشعور الرقاق، وبين غيره كشعور الرأس واللحيه، الأقوى وجوب غسل البشره والشعر مطلقاً، لظواهر الأخبار الآمره بغسله من قرنه إلى قدمه، ومن المعلوم دخول البشره المتستره والشعر كلتيهما في هذا الحد، ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بأن يغسل ولده من قرنه إلى قدمه، ثم لم يغسل بعض شعره الطويل، أو بعض بشرته المتستره، لم يكن ممتثلاً أمر المولى عند العرف، وقوله (عليه السلام): «ما أحاط به من الشعر» لو لم نقل بانصرافه عن المقام، لا بد من تقييده بهذه الأخبار، هذا مضافاً إلى قوله: (عليه السلام): «تحت كل شعره جنابه» ((2))، بضميمه أن غسل الميت كغسل الجنابه،

1- الوسائل: ج1 ص335 الباب46 من أبواب الوضوء ح3

2- المستدرك: ج1 ص70 الباب27 من أبواب أحكام الجنابه ح3

والفحص عن المانع إذا شكّ فی وجوده.

الخامس: إباحه الماء، وظرفه، ومصبّه، ومجری غسالته، ومحلّ الغسل، والسده، والفضاء الذّی فیه جسد

أو هو هو، ومن ذلک تعرف أنه لا یصح أن یقال: بعدم لزوم غسل الشعر، إذ یجوز قطعه کما عن جماعه، ولو کان واجباً غسله لم یجز قطعه، إذ لا منافاه بین وجوب الغسل متصلًا، وعدم وجوبه منفصلًا، کما هو کذلک فی باب الجنابه، لا بالنسبه إلی الشعر فقط بل حتی بالنسبه إلی الظفر.

{و} یجب {الفحص عن المانع إذا شكّ فی وجوده} وکان الفحص عنه متعارفاً، أما إذا لم یکن کذلک، کما لو احتمل لصوق قدر من القیر ببعض أطراف عورته، لأنه کان یعمل فی القیر لم یلزم الفحص، کما تحقق ذلک فی غسل الجنابه، لعدم اعتناء العقلاء الذین هم مورد الخطاب بمثل هذا الاحتمال.

نعم الفحص عن القیر فی باطن رجله ونحوه، لمن کان شغله ذلک لازم، لتعارف الالتصاق، ولذا قالوا بعدم لزوم الفحص لمرید غسل الجنابه عن التصاق شیء بظهره، وأنه خلاف السیره المستمره المتلقاه من الشارع، وقد تقدم الکلام فی باب الوضوء فی مسأله الشک فی مانعیه الموجود.

{الخامس} من شرائط الغسل: {إباحه الماء، وظرفه، ومصبّه، ومجری غُسالته، ومحلّ الغسل، والسده، والفضاء الذی فیه جسد

الميت وإباحه السدر والكافور،

الميّت وإباحه السدر والكافور} وما يخلط مع الماء استحباباً كالذريره، إجماعاً فی بعضها، كما فی المستند وغيره دعواه، وذلك لأن الغسل حينئذ معصيه، أو مستلزم لها، و«لا يُطاع الله من حيث يُعصى» لامتناع التقرب بما هو معصيه، وتفصيل الكلام فی ذلك أن إباحه الماء والسدر والكافور وما يخالطه بالماء من ذريره ونحوها مما لا ينبغی الإشكال فيه، لأن الغسل به تصرف فی المحرم فيكون حراماً، والحرام لا يتقرب به.

نعم مقتضی ما يحكی عن الكلينی (رحمه الله) فی باب الوضوء، من تجويزه الوضوء بالماء المغصوب، جواز ذلك حتی فی المقام، لكنه لم يعرف وجهه.

وأما الظرف، ففيه أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف من إطلاق الاشتراط.

الثانی: التفصيل بين ما كان استعمالاً، أو إفراغاً، فلا يجوز فی الأول فقط، دون الثانی.

الثالث: التفصيل بين انحصار الظرف، فيشترط ويبطل الغسل، وبين عدم الانحصار، فيصح.

أما دليل الإطلاق فقد عرفته، وأما دليل القول الثانی فقد قيل: لا يجوز استعمال المغصوب، والإفراغ ليس استعمالاً، فلو كان فی آنيه زيد ماءً لعمرو، جاز له إفراغه وإرجاعه، فيصب الماء القراح الذی هو فی إناء مغصوب مثلاً مره واحده علی جسد الميت ارتماساً، لكن فيه: إن الإفراغ أيضاً نوع من الاستعمال، خصوصاً فيما كان

لغايه، والاستعمال لا يجوز إلّا باذن المالک، وما فصّله بعض من الفرق بين التفريغ والاستعمال، بأن الاستعمال يراد به الاستعانه بالإنـاء فى الغايات المقصوده منه، بخلاف التفريغ فإنه لا غايه منه، فلو صب الماء من الإناء على الأرض اعتباطاً كان افراغاً للإناء، ولو صبه لأجل التطهير، أو إرواء الحديقه، كان استعمالاً، لا يخلو من الإشكال، لأن كليهما استعمال، منتهى الأمر أن أحدهما يقارنه قصد التفريغ، والآخر لا يقارنه ذلک، ألا ترى أنه لو أخذ إناء غيره بيده وملئه وأفرغه مرات اعتباطاً، عدّ فى العرف استعمالاً له فى كلتا حالتى الإفراغ والامتلاء.

وكيف كان، فهذا التفصيل أيضاً مما لا وجه له بعد صدق الاستعمال والغصب عرفاً، وإن كان بقصد الإفراغ وتخليص الاناء ليرده على صاحبه، سواء كان هو الغاصب أو غيره، إذ لا يجوز التصرف فى مال أحد إلّا بإذنه((۱)).

فعن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): «فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه».

وفى روايه محمد بن زيد الطبرى: «لا يحل مال إلّا من وجه أحلّه الله» ((۲)).

ص:۱۱۶

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۷۶ الباب۳ من أبواب الأنفال ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۷۵ الباب۳ من أبواب الأنفال ح۲

وأمـا التفصـيل بين الانحصار وعـدمه، فقيل فى وجهه: إنه إن كان الماء منحصـراً فى هـذا الإناء المغصوب لم يتوجه الأمر بغسـل الميت، لأن الغسل مستلزم للحرام، وهو التصرف فى مال الغير، فيكون غسله من هذا الإناء حراماً، فلا يصح.

وأما إذا كان هناك أوانى متعدده، بعضـها مغصوب وبعضها مباح، توجه الأمر بالغسل، منتهى الأمر أن استعماله للمغصوب حرام، والاسـتعمال غير الغسل، بل ربما يقال إنه لو عصـى وأخذ الماء من الآنيه المنحصره المغصوبه، وصبه على جسد الميت، ثم أجراه عليه بقصـد الغسل صـح، لأن الغسل حينئـذ ليس محرماً، لكن فى صوره التعدد، لا ينافى الأمر بالغسل بطلانه، إذا غسّل من الإناء المغصوب، لأن الاستعمال هو الغسل عرفاً، فإذا حرم الاستعمال له حرم الغسل منه، وإن وجب الغسل من غيره.

نعم لو فعل الحرام، وصبّ الماء على جسـد الميت، ثم أجرى الماء بقصد الغسل، لم يكن إجراء الغسل اسـتعمالاً للإناء فلا يكون حراماً، فيصح.

وأما المصبّ، والمجرى، والمحلّ، والسده، فلأنها لو كانت مغصوبه، فإن الحركه الغسـليه هى بعينها التصـرف فى المغصوب فعلًا أو مقدمه، فتحرم، وإذا حرمت لم يصح الغسل.

وأما الفضاء، فلأن تحريك اليد، وصب الماء، وتقليب الميت، ونحوها، يكون تصرفاً فى الفضاء، فإذا حرم حرم ذلك كله، وهى

وإذا جهل بغصبيه أحد المذكورات، أو نسيها، وعلم بعد الغسل، لا يجب إعادته

من مقومات الغسل كما لا يخفى، اللهم إلا أن تمنع حرمه التصرف فى الفضاء مطلقاً، لانصراف دليل حرمه التصرف فى مال الغير من التصرف فى الفضاء، أو يقال إن مثل هذه الأمور لا تعد تصرفاً عرفاً، كما احتمله بعض المعلقين، لكن منع الكبرى ــ أعنى منع حرمه التصرف فى الفضاء مطلقاً ــ مما لا وجه له.

نعم كون هذه الأمور من التصرف، حتى يكون رفع اليد فى فضاء دار الغير مثلاً، من التصرف المحرم محل مناقشه، وإن كان الأحوط ذلك.

{وإذا جهل بغصبيه أحد المذكورات، أو نسيها، وعلم بعد الغسل، لا يجب إعادته} لأن المانع إنما كان منافاه العلم بالغصب مع التقرب، لاستلزام العلم العصيان غير المجامع مع القربه، فإذا جهل أو نسى لم يكن مانع عن ذلك، وأورد على ذلك بأن الأحكام دائره مدار المصالح والمفاسد الواقعيه، وهى لا يؤثر فيها الجهل والنسيان، فالمبغوضيه الواقعيه باقيه بحالها، وإن كان الجاهل معذوراً، فكيف يمكن التقرب بالمبغوض الواقعى، ثم إن النسيان ليس عذراً كما ذكره العلامه فى باب الصلاه فى المغصوب، فى كتابى القواعد والتذكره، إذ الناسى مفرّط، لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، ولأنه لما علم كان حكمه المنع، فالأصل بقاؤه، وربما يقال: بالفرق بين النسيان العذرى وبين غيره، فمثلاً الناسى

المتشرع المبالی، یقبل عذره بالنسبه إلی النسیان، أما غیر المبالی الذی لو التفت لم یغیر عمله فلیس نسیانه عذراً.

والجواب: أما عن کون الأحکام دائره مـدار المصالح، فإنه مما لا إشـکال فیه عند العدلیه، وإنما الکلام فی أن المصـلحه الواقعیه لم یعلم مقدارها، فلعلها فی التنجیز منوطه بالعلم، بمعنی أن للعلم مدخلیه فی التنجیز، فلو لم یعلم لم یکن الحکم منجزاً علیه، کما یـدل علی ذلک قوله (صـلی الله علیه وآله وسـلم): «رفع ما لا یعلمون» ((1))، وقوله (علیه السـلام): «مـا حجب الله عن العباد فهو موضـوع عنهم» ((2))، «کـل شـیء هو لـک حلالـ، حتی تعلم أنه حرام» ((3))، وحیث ثبت أن وجه بطلاـن الغسـل بـالمغصوب منافاته للتقرب، کان اللازم القول بالصحه فی موردی الجهل والنسیان، لعدم المنافاه حینئذ.

وأما النسـیان لیس عـذراً، فهو مناف لـدلیل الرفع، والوجهان المـذکوران مخدوشان، إذ إیجاب التکرار واستصـحاب بقاء الحکم إنما یصح الاستناد إلیهما لو لم یجعل الشارع النسیان عذراً، أما وقد جعل النسیان کذلک، فلا یجب ولا یستصحب.

نعم کون الناسی غیر المبالی کذلک، مشکل، إذ لعلّ

1- الخصال: ج2 ص417 باب التسعه ح9

2- الکافی: ج1 ص164 باب حجج الله علی خلقه ح3

3- الوسائل: ج12 ص60 الباب4 من أبواب ما یکتسب به ح4

بخلاف الشروط السابقه، فإنّ فقدها يوجب الإعاده، وإن لم يكن عن علم وعمد

المنصرف من دليل الرفع هو النسيان المتعارف، الذى لو التفت الناسى ارتدع، أما من لا يفرق عنده الذكر والنسيان فليس كذلك، ولذا لا يحتمل أحد عذريه ترك الكفار للصلاه فيما لو نسوا ذلك كما هو الغالب، اللهم إلا أن يقال: بأن الإطلاق لا وجه لرفع اليد عنه بهذا الاحتمال، فتأمل. {بخلاف الشروط} الأربعه {السابقه} من النيه، وطهاره الماء، وإزاله النجاسه، والحواجب {فإنّ فقدها يوجب الإعاده وإن لم يكن} الفقد {عن علم وعمد} لأنها شروط واقعيه دخيله فى المركب، ولم يدل دليل على اختصاصها بحال العلم والعمد، فإطلاقها قاض باشتراط الغسل بها، وإن لم يعلم أو لم يعمد فى تركها، كما لا فرق فى الترك بين الجهل بالموضوع، بأن لم يدر نجاسه الماء مثلاً، أو بالحكم، بأن لم يدر أن النجس لا يجوز الغسل به، كما لا فرق فى النسيان بين الأمرين، لما تقدم من الإطلاق.

مسأله ۱ التغسيل من و ا رء الثوب

(مسأله _ ۱): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المغسّل مماثلًا، بل قيل إنه أفضل، ولكن الظاهر كما قيل: إنّ الأفضل التجرّد فى غير العوره مع المماثله

(مسأله _ ۱): {يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب} بلا خلاف ولا إشكال، إلّا ما يحكى عن ابن حمزه من إيجاب تغسيله مجرداً عن ثيابه، كما فى الجواهر، ولعله لظاهر بعض الأخبار الآتيه الآمره بتجريده، لكن النص والإجماع المحكى عن الخلاف وغيره، يوجبان رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار.

{و} إنما قلنا بجواز التغسيل، فيما {لو كان المغسّل مماثلًا} للميت، أما لو كان غير مماثل فهو بين ما لا يجوز تجريده كغير المحارم، لو قلنا هناك بجواز تغسيله من وراء الثياب بصب الماء عليه، كما دلّ عليه بعض النصوص والفتاوى، وبين ما يكون حاله حال المقام فى الجواز، كالمحارم والزوجه والأمه وابن ثلاث سنين وبنته {بل قيل: إنه} أى تغسيل الميت من وراء الثياب {أفضل}، وهو المحكى عن الصدوق والعمانى، بل فى المستند حكى عن الروضه نسبته إلى الأكثر.

{ولكن الظاهر} عند المصنف (رحمه الله) وغيره {كما قيل: إن الأفضل التجرد} من الثياب {فى غير العوره} لكن {مع المماثله} فى غير الزوج والزوجه، والمولى والأمه، فإن فيهما يجوز التجرد حتى بالنسبه إلى العوره، وهذا القول الثانى هو المحكى عن النهايه،

ص:۱۲۱

والمبسوط، والمفيد، والمنتهى، والمعتبر، بل عن المختلف نسبته إلى الأكثر.

استدل للقول الأول: بجمله من النصوص، كصحيح عبد الله ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: يكون عليه ثوب إذ غسّل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته» ((۱)).

وصحيح ابن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص، فيغسّل من تحت القميص» ((۲)).

وصحيح يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام): «ولا يغسّل إلاّ فى قميص، يدخل رجل يده، ويصيب عليه من فوقه» ((۳)).

وروايه ابن أبى عقيل قال: تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) غسّل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قميصه ثلاث غسلات» ((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۲ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۶
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۷
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۵ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۴

إلی غیر ذلک من الأخبار التی ذکروها فی باب تغسیل الرجل زوجته، وباب النوادر من مستدرک الوسائل، وغیرها.

واستدل للقول الثانی: بجمله أخری من النصوص، کمرسل یونس عنهم (علیهم السلام): «فإن کان علیه قمیص فاخرج یده من القمیص، واجمع قمیصه علی عورته، وارفعه عن رجلیه إلی فوق الرکبه، وإن لم یکن علیه قمیص فألق علی عورته خرقه» ((۱)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا أردت غسل المیت، فاجعل بینک وبینه ثوباً یستر عنک عورته، إمّا قمیص وإمّا غیره ثم تبدأ» ((۲)).

وعن منصور، سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن الرجل یخرج فی السفر ومعه امرأته أیغسلها؟ قال: «نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، یلقی علی عورتها خرقه» ((۳)).

وعن زید بن علی، عن آبائه، عن علی (علیه السلام) فی حدیث: «إذا مات الرجل فی السفر مع النساء، لیس فیهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: یوزرنه» ((۴))، إلی آخره.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب۲۰ من أبواب غسل المیت ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۱۰ الباب۲۲ من أبواب غسل المیت ح۳

ووجه الاستدلال بهذه الأخبار واضح، إذ الشخص لا يموت عارياً، فمعنى جعل شيء بينه وبين عورته، تجريده من ثيابه. كما أن تجريد المحارم والزوجه يدل بالأولى على تجريد المماثل، وربما يستدل لذلك أيضاً بمفهوم قول: الصديقه (عليها السلام) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تكشف عنى فإنى طاهره مطهره» ((۱)). إن الميت العادى الذى ليس بطاهر يجرّد من ثيابه، بمعنى أن ذلك من مقتضيات الميت، إلا إذا كان كالصديقه (عليها السلام) فى طهارتها، فلا يجرد.

وربما استدل لهذا القول: ببعض الوجوه الاعتباريه، كما يحكى عن المعتبر والتذكره من تعليلهما التجريد بأن الثوب ينجس بذلك، ولا يطهر بصب الماء، فينجسّ الميت والغاسل، انتهى. أو يعلّل بأنه أقرب إلى التمكن من الغسل، أو بالاستظهار، أو نحو ذلك، وقد أفتى المحقق الثانى بالتخيير بين الأمرين، جمعاً بين النصوص.

لكن الانصاف، أن القول الأول أقرب، وإنما يترك ذلك للتعليل المتقدم، وهو صعوبه الغسل فى الثوب، فإن الأدله للقول الثانى لا تقاوم أدله القول الأول، إذ مرسل يونس ضعيف سنداً، مضافاً إلى أنه منساق على المتعارف، وإلاّ فدلاله الصحيحين

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۳۰ من أبواب ما يتعلق بالغسل ح۱۴

"إن استطعت" لا يمكن رفع اليد عنها، بخلاف دلاله المرسل القابله للحمل على المتعارف من عدم استطاعه ذلك، وكذلك يقال فى صحيح الحلبى.

وأما روايات فقد المماثله وغسل المحارم، فهى لا تكافئ ما تقدم من الصحاح، فإنها مبتلاه بأكثر منها عدداً، وأقوى دلاله، وأصح سنداً فى نفس موضوعها، مما يجدها الطالب فى أبواب غسل المماثله، من الوسائل والمستدرك، كصحيح الكنانى: «فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع» ((١)).

والحلبى: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» ((٢)).

وابن سرحان: «فإن كان معها زوجها، فليغسلها من فوق الدرع» ((٣)).

والحلبى عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» ((۴)).

وابن مسلم: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» ((۵))، إلى غير ذلك، ولعل سر استحباب الغسل فى القميص،

١- الوسائل: ج٢ ص٧١۶ الباب٢۴ من أبواب غسل الميت ح١٢
٢- الوسائل: ج٢ ص٧١۴ الباب٢۴ من أبواب غسل الميت ح٣
٣- الوسائل: ج٢ ص٧١۵ الباب٢۴ من أبواب غسل الميت ح٧
۴- الوسائل: ج٢ ص٧١۶ الباب٢۴ من أبواب غسل الميت ح١١
۵- الوسائل: ج٢ ص٧١۴ الباب٢۴ من أبواب غسل الميت ح٢

أن الميت يتغير بـالموت، وكثيراً مـا يبشع منظره وإن لم يتغير بالموت، لمرض أو هزال أو الفجأه، بالإضافه إلى الشعور والوساخه البـاديه فى كـثير من الأمـوات، تحفظـاً على حرمه الميت أحب الشـارع أن لا يجرد من ثـوبه، وقـد ورد «أن حرمه الميت كحرمه الحيّ» ((۱)).

ص:۱۲۶

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۹ الباب۲۵ من أبواب ديات الأعضاء ح۲

مسأله ٢ إجزاء غسل الميت عن الجنابه

(مسأله _ ٢): يجزى غُسل الميّت عن الجنابه والحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً، لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غُسل الميّت فقط

(مسأله _ ٢): {يجزى غسل الميّت عن الجنابه والحيض} والنفاس، وغسل مسّ الميت {بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً} أو نفساء، أو عليه غسل المسّ، {لا يحتاج إلى غسلهما} وما يتبعهما {بل يجب غسل الميّت فقط} وهذا هو مذهب أهل العلم كما عن المعتبر، وإجماعاً كما عن المنتهى، وكلاهما وإن كان بالنسبه إلى الجنب والحائض، إلاّ أن عموم العله يشمل الغسلين الآخرين، بالإضافه إلى عموم الحيض للنفاس فى كلامهم، ويدل على ذلك _ مضافاً إلى ما استدل به المستند به، من الأصل السالم عن معارضه أخبار غسل الجنب وأخويه، لاختصاصها بالحىّ، وعدم شمول شىء منها المورد، لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابه وأخويها أو وجوبه، وللتداخل الثابت قهراً، انتهى _ جمله من النصوص، كصحيح زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ميت مات وهو جنب، كيف يُغسّل وما يجزيه من الماء؟ قال: «يُغسّل غسلاً

واحداً، یجزی ذلک للجنابه ولغسل المیت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده»((۱)).

وموثق عمار، عن الصادق (علیه السـلام) أنه سئل عن المرأه إذا ماتت فی نفاسها، کیف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، وکذلک الحائض وکذلک الجنب، إنما یغسّل غسلاً واحداً فقط» ((۲)).

وخبر علی، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: سألته عن المیت یموت وهو جنب؟ قال: «غسل واحد» ((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام): فی الجنب إذا مات؟ قال: «لیس علیه إلاّ غسله واحده» ((۴)).

وصحیح العیص، عن الصادق (علیه السلام): «إذا مات المیت وهو جنب، غسّل غسلاً واحداً، ثم اغتسل بعد ذلک» ((۵)).

وخبر الـدعائم: «من مات وهو جنب، أجزی عنه غسل واحد، وکذلک الحائض» ((۶))، وعن جماعه کالتهذیبین، والعلامه، ونفی عنه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل المیت ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل المیت ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل المیت ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل المیت ح۵

۶- الدعائم: ج۱ ص۲۳۰ باب غسل الموتی

البعد المستند، رجحان التعدد.

واستدل لذلک: بأخبار عیص عن الصادق (علیه السلام).

الأول: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال: «یغسّل غسله واحده بماء، ثم یغتسل بعد ذلک» ((1)).

الثانی: «إذا مات المیت فخذ فی جهازه وعجّله» ((2))، «إذا مات المیت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً، ثم یغسل بعد ذلک» ((3)).

الثالث: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یموت وهو جنب؟ قال: «یغسّل من الجنابه، ثم یغسل بعد غسل المیت((4))»، ولما دلّ علی أن الملائکه غسلت حنظله من الجنابه((5)).

أقول: لکن فی الاستدلال بذلک نظر، لأن الظاهر اتحاد روایات عیص، وهی لا تصلح للعمل بها، إذ فی بعضها «یغتسل» الظاهر فی الغاسل، وفی بعضها «یغسل»، ثم قوله «یغسل بعد ذلک»، یحتمل أن یقرأ مجهولاً مشدداً، أی یغسل المیت بعد ذلک غسل المیت، ویحتمل أن یقرأ معلوماً، أی یغسل الغاسل غسل المیت، ولذا:

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۲ الباب۳۱ من أبواب غسل المیت ح۶
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۶ الباب۴۷ من أبواب الاحتضار ح۶
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۲ الباب۳۱ من أبواب غسل المیت ح۸
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۲۲ الباب۳۱ من أبواب غسل المیت ح۷
۵- الفقیه: ج۱ ص۹۷ الباب۲۴ فی مس المیت ح۴۶

بل ولا رجحان فی ذلک، وإن حکی عن العلامه رجحانه

کان إثبات الرجحان بها مشکلاً، ومن هـذه الجهه قال المصـنف (رحمه الله): {بل ولا رجحان فی ذلک، وإن حکی عن العلّامه رجحـانه}، وأمـا خبر حنظله فهو أمر خـارج عمـا نحن بصـدده من التکـالیف الشـرعیه، بـل دلالـته علی العکس أظهر، إذ لو کان الغسل راجحاً، لأمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) بغسله، فتأمل.

ص:۱۳۰

مسأله ۳ عدم اشتراط الغسل بعد البرد

(مسأله _ ۳): لا يشترط فی غسل الميّت أن يكون بعد برده، وإن كان أحوط

(مسأله _ ۳): {لا ـ يشترط فی غسل الميّت أن يكون بعد برده} (لاطلاق الأدله) ((۱)) كما فی المستمسك، فإنها تدل على وجوب الغسل بالموت، وهو أعم من قبل البرد وبعده {وإن كان أحوط} لاحتمال أن تكون علاقه الروح بالجسد موجبه لعدم إجراء أحكام الموت عليه، كما يدل عليه كون غسل المس بعد البرد، كصحيحه محمد: الرجل يغمّض الميت أعليه غسل؟ قال: «إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» ((۲)).

وصحيحه عاصم: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» ((۳)).

وصحيحه معاويه: فإذا مسّه وهو سخن، قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل» ((۴))، وغيرها.

لكن فيه: إن كون غسل المس بعد البرد، لا يدل على كون سائر الأحكام كذلك، فالإطلاقات محكمه، وربما يستدل لذلك بالجمع بين ما دلّ على أن غسل المسّ بعد البرد، وما دلّ على أن غاسل الميت يجب عليه الغسل، وذلك بدلاله الاقتضاء، فإن لزوم

۱- المستمسك: ج۴ ص۱۳۹ تغسيل من دفن بغير تغسيل
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۷ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۲۷ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۴

الغسل على الغاسل مطلقاً، لا يلائم عـدم لزوم الغسل على من مسّه قبل البرد، فاللازم القول: بكون الاغتسال بعد البرد، حتى يلائم لزوم الغسـل عليه مطلقـاً، وفيه: إن إطلاق ما دل على وجوب غسل المس، منصـرف على ما هو الأكثر، بل ينـدر جـداً خلافه، من وقوع الغسل أو شيء منه بعد البرد، فإن البرد يسرع إلى الميت، فيقع أغساله الثلاثه أو شيء منها بعد البرد.

نعم يتصور ذلك فی ما لو كان التكليف التيمم، فيمّمه بمجرد الموت، وكذا إذا غسله ارتماساً فوراً، على القول بصحه الارتماس، لكنهمـا فرضان نادران، ولا نسـلّم إطلاق وجوب غسل المس هنا، بمعنى أنه لا إطلاق لأدله لزوم غسل الغاسل حتى يشـمل هـذا الفرض، ولو سلم الإطلاق كان اللازم تقييده لما دل على أن غسل المس إنما هو خاص بما هو بعد البرد.

ص:١٣٢

مسأله ۴ حرمه النظر إلى عوره الميت

(مسأله _ ۴): النظر إلى عوره الميّت حرام،

(مسأله _ ۴): {النظر إلى عوره الميّت حرام} بلا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، فيما كان النظر حراماً في حال الحياه، بل في الحدائق: (لما دلت عليه الأخبار المتقدمه من وجوب ستر عورته بقميصه أو بخرقه مما وقع عليه الاجماع)((۱))، انتهى.

وفي المستند((۲))، نقل اتفاق الأصحاب عن جامع المقاصد، ويدل على ذلك مضافاً إلى الاستصحاب، كما في المستمسك((۳)): غير واحد من النصوص الداله على لزوم ستر عورته بخرقه ونحوها.

كصحيح الحلبي: «فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إما قميص، وإما غيره» ((۴)).

ومرسل يونس: «واجمع قميصه على عورته» إلى أن قال: «وإن لم يكن عليه قميص، فألق على عورته خرقه»((۵)).

وموثق الساباطي: «تبدأ فتطرح على سوأته خرقه» ((۶)).

والرضوي: «قبل أن تنزع قميصه، أو تضع على فرجه خرقه»((۷)).

۱- الحدائق: ج۳ ص ۴۵۱
۲- المستند: ج۱ ص۱۷۹ س۲۶
۳- المستمسك: ج۴ ص۱۳۹
۴- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۲
۵- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳
۶- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰
۷- فقه الرضا: ص۱۷ س ۱۰

لکن لا یوجب بطلان الغسل إذا کان فی حاله

وغیرها، ثم إن العوره هنا هی العوره فی باب التخلی، فإن المتیقن من النص والفتوی هو ذلک.

أمـا احتمـال أن تکون أوسع، لأن الإمام (علیه السـلام) قال فی مرسل یونس: «وارفعه عن رجلیه إلی فوق الرکبه» ((۱))، ففیه: إن ذلک لیس واجباً وإنما یستحب، أو مقدمه، لأن فی مرسل یونس دلاله علی ذلک، لأنه قال: «فألق علی عورته خرقه».

وعلی أی حـال، فالظـاهر أن وجوب الخرقه توصـلی، لحرمه النظر، لاـ أنه حکم تعبـدی، حتی ولو کان الغاسل مکفوفاً، أو حالت الظلمه أو نحو ذلک، وإن تنظر فی ذلک صاحب المستند.

{لکن لاـ یوجب} النظر {بطلاـن الغسـل إذا کان} النظر {فی حاله} أی حال الغسل، لعـدم کون النظر مربوطاً بالغسل، فهو حرام فی ضمن واجب، کالنظر فی حال الصلاه، أو قتل إنسان فی حال الصوم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

مسأله ۵ دفن المیت بلا غسل أو کفن أو صلاه

(مسأله _ ۵): إذا دفن المیت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه، لتغسیله أو تیممه،

(مسأله _ ۵): {إذا دفن المیت بلا غسل} عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو ما أشبه {جاز بل وجب نبشه، لتغسیله} فی مورد التمکن من استعماله {أو تیممه} فی مورد عدم التمکن، وذلک لأن دلیل حرمه النبش أحد أمرین: الإجماع المدعی فی کلام جماعه، والأخبار الوارده فی ذلک، وشیء منهما لا ینهض دلیلاً علی الحرمه حتی فی مثل هذه الصوره، قال فی المستند: (یقتصر فی الحکم بالتحریم علی موضع الإجماع، فلا یحرم فیما لا إجماع فیه، کأن یقع فی القبر ما له قیمه، وإن قلت: أو یدفن فی أرض بغیر إذن مالکها، أو بلا غسل، أو کفن)((۱))، إلی آخره.

وأما الأخبار، فهی منصرفه إلی صوره النبش لأخذ الکفن _ سواء أخذ أو لم یأخذ _ أقل من انصرافها إلی صوره النبش عدواناً.

فعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قطع نباش القبر، فقیل له: أتقطع فی الموتی؟ فقال: «إنّا نقطع لأمواتنا، کما نقطع لأحیائنا» ((۲)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل نبش امرأه فسلبها ثیابها ثم نکحها، کتب (علیه السلام): «إن حرمه المیت کحرمه الحیّ،

۱- المستند: ج۱ ص۲۰۱ س۱۸

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۱۳ الباب۱۹ من أبواب حد السرقه ح۱۲

وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها،

تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ، فى الزنا» ((1))»، ونحوهما غيرهما. وسيأتى إن شاء الله تعالى تفصيل المسأله فى باب نبش القبر، وإنما وجب النبش لوجوب الغسل، وقد علق السيد البروجردى على وجوب النبش بقوله: (إن كان جديد الدفن، بحيث لاـ يكون فيه هتك لحرمته، ولاـ إيذاء الناس برائحته، ولا مشقه فى تجهيزه)((2))، انتهى. وذلك لأن وجوب الغسل لو عارضه حرام مثله أو أهم، من ناحيه الميت أو من ناحيه سائر الناس أو من ناحيه النابش، سقط الوجوب أو حرم.

نعم الظاهر أنه ليس حال المعارضه بعد الدفن حالها قبله، حتى يسقط الوجوب للغسل بمجرد مشقه أو إيذاء أو هتك فى الجمله، فإنه يضاف الهتك النوعى فى النبش على تلك العوارض الخارجيه، فيجب أن يكون دليل الغسل أهم من العارض والمعروض، حتى يجب أو يجوز.

{وكذا} يجب النبش {إذا ترك بعض الأغسال، ولو سهواً، أو تبيّن} بعد الدفن، أو قبله ودفن غير معتن بذلك، {بطلانها} أى بطلان الأغسال كلها {أو بطلان بعضها} لنجاسه الماء، أو عدم قصد

1- الوسائل: ج18 ص510 الباب 19 من أبواب حد السرقه ح2
2- تعليقه البروجردى: ص30 فصل فى شرائط الغسل مسأله 5

وکـذا إذا دفن بلاـ تکفین، أو مع الکفن الغصبیّ، وأمـا إذا لم یصـلّ علیه، أو تبیّن بطلانها، فلا یجوز نبشه لأجلها بل یصـلّی علی قبره.

القربه، أو نحو ذلک {وکـذا إذا دفن بلا تکفین} لعین ما تقـدم من الـدلیل، وقد عرفت تصـریح المسـتند بذلک، {أو مع الکفن الغصبیّ} عمداً، أو سهواً، ویفرق ذلک عن الغسل حیث یصح الغسل لو عرف بعده.

أمـا الکفن فحیث إن عینه موجود لاـ یصـح الإبقـاء علیه، بل یجب النبش والتبـدیل، إلاّ إذا رضـی المالک بالبـدل أو وهب، فإنه یسقط ذلک، لأن المانع هو الاستمرار وقد فرض زواله.

{وأما إذا لم یصلّ علیه، أو تبیّن بطلانها، فلا یجوز نبشه لأجلها، بل یصـلّی علی قبره}، کما سـیأتی فی المسأله السابعه عشره، من فصل شـرائط صلاه المیت، وذلک لما ورد من الأدله الخاصه کصحیح هشام: «لا بأس أن یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن» ((۱)).

وخبر مالک: «إذا فاتتک الصلاه علی المیت حتی یدفن، فلا بأس بالصلاه علیه وقد دفن» ((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۴ الباب۱۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

وروایه الذکری: (أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) صلّی علی قبر مسکینه دفنت لیلًا)((۱))، إلی غیرها.

ولم یـذکر المصـنف (رحمه الله) الحنـوط، وهـل أنه ینبش له أم لاـ مقتضـی مـا عرفت من القاعـده لزوم النبش لـذلک، لوجود المقتضی وهو الإطلاق، وعدم المانع من حرمه النبش لما عرفت من قصور أدله النبش عن مثل هذه المقامات.

ص:۱۳۸

۱- الذکری: ص۵۵ س۴

مسأله ۶ أخذ الأجره علی تغسیل المیت

(مسأله _ ۶): لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیّت،

(مسأله _ ۶): {لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیّت} واستدل لذلک بوجوه.

الأول: الإجماع الذی ادعاه المحقق الثانی فی مطلق الواجبات.

الثانی: إنه مناف للإخلاص، قال فخر الدین فی شرح القواعد: والذی وجب کفایه، فإن کان مما لو أوقعه بغیر نیه لم یصح ولم یزل الوجوب فلا یجوز أخذ الأجره علیه، لأنه عباده محضه، وقال الله تعالی:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ)((۱))، حصر غرض الأمر فی انحصار غایه الفعل فی الإخلاص، وما یفعل بالعوض لا یکون کذلک.

الثالث: ما عن کاشف الغطاء بما حاصله: إن العمل ملک لله، لفرض أنه واجب، فیکون نظیر العمل المملوک للغیر، فکما أنه إذا أجرّ الشخص نفسه لدفن المیت لشخص، لم یجز أن یؤجر نفسه ثانیاً من شخص آخر لذلک العمل، لأن الفعل صار مستحقاً للآخر ومملوکاً له، فلا معنی لتملیکه ثانیاً للآخر مع فرض أنه ملک للأول، کذلک إذا کان العمل ملکاً لله لم یجز إجارته للآخر وتملیکه له.

الرابع: إنه أکل للمال بالباطل، لأن الفعل لیس ملکاً

۱- سوره البینه: الآیه ۵

للشخص، فیکون أخذ الأجره علیه من قبیل أخذ الأجره علی شیء لا یستحقه الأجیر، وببیان أوضح: إن التغسیل واجب یقهر الشخص علیه من قبل الشارع، ولو امتنع یجبر علیه من غیر طیب نفسه، فیکون أخذ الأجره أکلًا للمال بالباطل، إذ المال لا یعطی إلّا بإزاء ما لا یقهر الإنسان علیه، فإذا أخذ فی قبال ما یقهر کان أخذاً محرماً.

الخامس: إنه یستفاد من أدله وجوب تجهیز المیت کفایه، أنه حق للمیت علی الناس، فیجب علی الناس أداء ذلک الحق، فلا یجوز أخذ الأجره منه ولا من غیره.

والفرق بین الوجوه الثلاثه الأخیره ظاهر، إذ الوجه الثالث یقول: إن العمل ملک لله سبحانه. والرابع یقول: إنه لیس بملک للمباشر حتی یأخذ الأجره، ولا یلزم من عدم کونه ملکاً للمباشر أن یکون ملکاً لله أو للنّاس. والخامس یقول: إنه حق للمیت.

وربما أشکل علی جمیع الوجوه المذکوره.

أما الإجماع: فبوجود الخلاف، مضافاً إلی ما ذکره شیخنا المرتضی (رحمه الله): من أنه (فمن أین الوثوق علی إجماع لم یصرّح به إلّا المحقق الثانی، مع ما طعن به الشهید الثانی علی إجماعاته بالخصوص فی رسالته فی صلاه الجمعه)((1))، انتهی.

۱- المکاسب: ص۶۳ باب فی جواز أخذ الأجره علی الواجبات وعدمه س۹

وأما الوجه الثانى: وهو أن أخذ الأجره مناف للإخلاص، وقد قال سبحانه: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ففيه: إن الآيه قد نوقش فيها كما عرفت سابقاً، بالإضافه إلى أن الداعى إلى العمل هو الله سبحانه، ولا ينافى ذلك أن يكون الداعى لهذا العمل المأتى به لله سبحانه أخذ الأجره، كما أن الداعى إلى صلاه الليل التقرب إلى الله سبحانه، والداعى لاتيان الصلاه المتقرب بها إراده أن يتنور قبره أو يذهب عنه الفقر.

وأما الوجه الثالث: فلأن كل تصرفات الإنسان ملك لله سبحانه، فكما يصح إجاره الإنسان نفسه للخياطه، مع أن الخياطه ملك لله سبحانه، كذلك يصح إجاره الانسان نفسه لتغسيل الميت مع أنه ملك له سبحانه.

وأما الوجه الرابع: فلأن دعوى أن العمل ليس ملكاً للعامل غير تام، وأىّ شىء سبّب خروج العمل عن ملكه، فليس أخذ الأجره فى إزائه أكلًا للمال بالباطل.

وأما الوجه الخامس: فلأن حق الميت على تقدير ثبوته، لا ينافى أخذ الأجره، إذ الحق على نحوين، حق أخذ فيه المجانيه، وحق لم يؤخذ فيه ذلك، ولذا يجوز للطبيب أخذ الأجره من المريض، مع أن إنقاذ الناس من الهلكه واجب شرعاً، ومن أين يمكن إثبات أنه حق أخذ فيه المجانيه حتى ينافى أخذ الأجره.

ثم إنه استدل لجواز أخذ الأجره بأمرين:

الأول: إطلاق ما دل على جواز أخذ الأجره على غير المحرمات، فإن مقتضى القاعده فى كل عمل له منفعه محلّله مقصوده، جواز أخذ الأجره والجعل عليه، وإن كان داخلاً فى العناوين الواجبه، وذلك ينتج إذا ضمَّ إلى أن أخذ الأجره لا ينافى الإخلاص، لأنه من قبيل الداعى على الداعى، كما أن خوف النار وشوق الجنه، وإراده جلب المنافع أو دفع المضار، لا ينافى الإتيان بالأعمال العباديه قربه.

نعم العباده الراقيه، هى التى يأتى بها الإنسان، لأنه وجد الله أهلًا للعباده، وإن علم أنه لا تنفعه لجلب محبوب أو دفع مكروه، كما قال الإمام (عليه السلام): «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً فى جنتك، وإنما وجدتك أهلًا للعباده فعبدتك» ((1))، وهى المعبر عنها بعباده الأحرار، بينما العباده عن خوف عباده العبيد، والعباده عن طمع عباده التجار، والداعى على الداعى ليس ببدع هنا، بل يجرى فى جميع أبواب العبادات والمعاملات، فاستئجار الشخص للحج منشأه أن يأتى بالحج قربه، مع أن داعيه على هذا الإتيان القربى الأجره، وكذا شراء الطعام للضيوف فيمن يرجو نفعهم يكون الداعى فيه إشباع الضيوف، والداعى على هذا الشراء والاشباع هو رجاء النفع الحاصل منهم، وهكذا.

١- الوافى: المجلد الأول ص٣٢٦ س١٦

الثـانی: إن الوفاء بالإجاره لمّا کان واجباً، کان الإتیان بالغسل واجباً من ناحیتین، ناحیه الوجوب الکفائی، وناحیه الوجوب العینی، لأنه من الوفاء الـذی قال فیه سـبحانه:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((۱))، فیکون کنـذر صـلاه الظهر، مؤکداً للإخلاص، لا مانعاً منه، ومضاعفاً للأمر، لا مخالفاً له، وربما یقرب الجواز بما ذکره فی المسـتمسک: (نعم لو کان الداعی إلی الإتیان بالغسل عن أمر الشارع إباحه الأجره واسـتحقاقها شـرعاً، لم یکن ذلک منافیاً لوقوعه علی وجه العباده، کما فی طواف النساء الذی یؤتی به بداعی إباحه النساء شرعاً، وبالجمله الإتیان بالغسل عن أمره، تاره یکون بـداعی أمر الولی، وأخری بداعی الأجره، مع غض النظر عن أمر آمر، وثالثه یکون بداعی إباحه الأجره شرعاً. والثالث: لا ینافی العبادیه قطعاً، والأول ینافیها، والثانی لا یبعد أن لا ینافیها، فإنه من قبیل العباده لأجل تحصیل الثواب الدنیوی، وإن کان لا یخلو من إشکال، فلا یحصل التقرب المعتبر)((۲))، انتهی.

اقول: لکن الأـقوی هو مـا ذکره المصـنف، تبعـاً للمشـهور، من عـدم جواز أخـذ الأـجره، بل الإجاره باطله من رأس، وذلک لأن المناقشات فی الوجوه المذکوره للمنع، کالدلیلین المذکورین للجواز، غیر تامه.

۱- سوره المائده: الآیه۱

۲- المستمسک: ج۴ ص ۱۴۰

أما الإجماع، فلأنه لم ينقل مخالف له فى المقام إلاّ السيد المرتضى، وقد نوقش فى خلافه بأنه ليس مخالفاً هنا، وإنما فى مسأله أخرى، إذ يحكى عن السيد أنه قال باختصاص الوجوب بالولى، فلا يجب على غيره حتى يمنع من أخذ الأجره، ومناقشه الشهيد، كما نقلها شيخنا المرتضى، لا تضر بإجماع مثل المحقق المشهور بالدقه والتحقيق والتتبع.

نعم حيث عرفت غير مره أن الإجماع لم يثبت حجيته، بل مجرد احتمال الاستناد كاف فى سقوطه عن الاعتبار حتى عند القائلين بالحجيه من المتأخرين، لم يمكن جعله مستنداً فى المقام، وإن أمكن جعله مؤيداً، لأنه كاشف ظنى عن دليل معتبر، أو عن فهم الأصحاب من الأدله كون أخذ الأجره مناف للواجب التعبدى، وكلا الأمرين يصلحان للتأييد القوى.

وأما منافاه الأجره للإخلاص فهو كذلك، إذ معنى الإخلاص كونه خالصاً لله، ومعنى أخذ الأجره كونه للأجره، ألا ترى أنه لو جاء زيد إلى دار عمرو، وقال: ما جئتك إلا حبّاً لك، ثم تبين أنه أخذ الأجره ولولاها لم يأت إلى داره، كان ملوماً عند العرف لكذبه، ويقال له: إنه لم يأت حباً لعمرو وإنما للأجره.

أما عدم دلاله الآيه على القربه، فقد عرفت ما فيه، فى بعض المباحث السابقه.

ص:۱۴۴

وهنـاک فرق بين الـدواعى المجعوله من قبـل الله تعـالى، كـالجنه والنـار، وجلب المنـافع ودفع المضار، وبين الـدواعى المختلفه، كالأجره ونحوها، إذ المسـتفاد من النص والفتوى، أن جعل تلک الأمور التى قررها الله سبحانه داعيه لا تنافى القربه المأخوذه فى العبـاده، بخلاـف الـدواعى المختلفه، وهـذا ليس تفكيكـاً فى أمر عقلى، حـتى يقـال: إنه إن ضَـرّ الـداعى سـوى الله كـان الجميع كـذلک، وإن لم يضـر لم تضـر الأـجره، إذ مـا يأتى من الله سـبحانه مما يقوى القربه، بخلاف ما يتأتى من قبل غيره، ولـذا تصـح الصلاه لو أتى بها ليراه الله سبحانه مصلياً فيطرد عنه الفقر، ولا تصح لو أتى بها ليراه الغنى الفلانى مصلياً فيعطيه مالاً.

وأمـا إن العمـل ملـک لله سـبحانه فتـام، والقول بـأن كـل الأعمال لله مغالطه، إذ الخياطه ملک لله سـبحانه، لكنه جعل خيارها بيد الإنسان فعلاً وتركاً، ومزايا فى الفعل، وذلک بخلاف الفرائض، فإنها ملک له سـبحانه ولـم يجعل خيارها بيد الإنسان، بل أرادها، فيكون حالها حال أملاک سائر الناس كما تقدم عن كاشف الغطاء (رحمه الله) فى الدليل.

نعم المناقشه فى الـدليل الرابع فى محلها، لأنه لم يـدل دليل على خروج الملک عن الملكيه اطلاقاً حتى يكون تحريراً، كما يقال بالنسبه إلى المسجد.

أما الدليل الخامس: فهو الظاهر من الأدله، إذ جعل الله شيئاً

لأحـد، معناه تعلق الحقين حق الله وحق الناس به، كما يقال بمثل ذلك فى الخمس والزكاه والعين المنـذوره الصـدقه وأشـباهها، وإذا ثبت هـذا النحو من الحق كان اللازم فيه المجانيه، إذ تنافى الأجره مع الحق، ألا ترى أنه لا يصـح للمالك أخـذ العوض عن الزكـاه التى يعطيهـا للفقير، والأجره فى مقابل العمل كالثمن فى مقابل المال، والتمثيل بالتطبيب فى غير مورده، إذ مضافاً إلى أنه واجب توصـلى لا تعبدى كما فى المقام، يجاب عنه بما أجيب به عن جميع الصـناعات التى اشتهرت أنها واجبات كفائيه، فراجع مكاسب الشيخ وغيره.

وعلى أى حال، ففى الوجوه الثلاثه التى استدل بها لمجانيه أعمال الميت مؤيده بالإجماع، كفايه.

وأما ما استدل به للجواز:

ففى الأول منهـا: إن القاعـده يلزم الخروج عنهـا لما دل على الحرمه، والتمثيل بالحـج الاستئجارى فى غير مورده، إذ الحـج ليس واجباً على الشخص بخلاف التغسيل، وقد أجيب عن أخذ الأجره فى العبادات النيابيه بما ليس هنا محله.

وفى الثانى: إن الكلام الآن فى جواز الإجاره وأخذ الأجره.

نعم لو صـحت الإجاره كانت تأكيداً، فهو من قبيل الطفره فى الاستدلال، ومن ذلك تعرف عدم صحه التمثيل بنذر الواجبات، إذ قد دل الدليل على صحه نذر الواجب، أما الإجاره بالنسبه إلى

بـل لو كـان داعيه على التغسـيل، أخـذ الأـجره على وجه ينافى قصـد القربه بطل الغسل أيضاً، نعم لو كان داعيه هو القربه، وكان الداعى على الغسل بقصد القربه أخذ الأجره

الواجب المتوجه إلى الشـخص نفسه، فلم يـدلّ عليها دليل، بل قـد عرفت قيام الـدليل على خلافها، ومن ذلك تعرف مواقع النظر فى كلام المستمسك، ومن ذلك كله تعرف وجه ما ذكره المصنف (رحمه الله) تبعاً للمشهور من حرمه أخذ الأجره.

{بـل لو كـان داعيه على التغسـيل، أخـذ الأـجره على وجه ينافى قصـد القربه} بأن شـرك الأجره فى القصـد، أو جعلها المقصـد الوحيد من التغسـيل على نحو ما ذكروه فى بابى الرياء والسـمعه، فهى مثلهما فى كونها ضميمه مضره {بطل الغسل أيضاً} لفوات التقرب المعتبر، فهنـا أمران: تكليفى، هو لزوم الاتيـان بالغسـل عن إخلاـص وقربه، ويضـر هـذا الضـميمه فيبطـل الغسل لو خالفه. ووضعى: هو عدم تملك الأجره.

{نعم لو كـان داعيه} فى الغسـل {هو القربه} فقـط {وكـان الـداعى على الغسـل بقصـد القربه أخـذ الأجره} بأن كان داعياً على الـداعى، كما عرفت تصويره، لكن فيه ما عرفت سابقاً، ولذا قال السـيد البروجردى فى تعليقه: (لم يظهر لى معنى محصل لذلك) ((۱)).

ص:۱۴۷

۱- تعليقه البروجردى: ص ۳۰ فى شرائط غسل الميت مسأله ۶

صح الغسل، لكن مع ذلک أخذ الأجره حرام إلّا إذا کان فی قبال المقدّمات غیر الواجبه فإنّه لا بأس به حینئذ

{صح الغسل} لفرض أن الداعی إلیه هو الأمر فقط {لکن مع ذلک أخذ الأجره حرام} لما تقدم من أن العمل لله فلا معنی لأخذ الأجره علیه، کما لو کان العمل ملکاً لغیره، حیث لا یصح أخذ الأجره من غیر المالک.

{إلاّ إذا کان} أخذ الأجره {فی قبال المقدّمات غیر الواجبه} کحمل المیت إلی محل خاص، وغسل جسده بغسل خاص، أو نحو ذلک، وکذا إذا کان فی قبال بعض الخصوصیات غیر الواجبه، کالتکثیر من السدر والکافور، أو الماء، أو نحو ذلک {فإنّه لا بأس به حینئذ}.

وربما استدل لجواز أخذ الأجره، بالسیره المستمره بین الغاسلین والحفارین وغیرهم، کما استدل للمنع بأن العمل فی الإجاره یلزم أن یرجع إلی المؤجر، ولا یرجع إلی أصحاب المیت شیء.

وفیهما ما لا یخفی، إذ السیره غیر متحققه، بل المحقق خلافها، فإن المتعارف لدی الغسالین أن یقولوا بأن أخذهم الأجره للمقدمات أو نحو ذلک، کما أن إلقاء الولی هذا الکل عن نفسه إلی غیره نفع یرجع إلیه، مضافاً إلی أنه میته، فاحترامه بالتغسیل وسائر الشؤون راجع إلیه.

مسأله ۷ لو کان الکافور قلیلاً

(مسأله _ ۷): إذا کان السدر أو الکافور قلیلًا جداً بأن لم یکن بقدر الکفایه، فالأحوط خلط المقدار المیسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسأله _ ۷): {إذا کان السدر أو الکافور قلیلًا جداً بأن لم یکن بقدر الکفایه} ففی وجوب خلط الماء بالمقدار المیسور منهما، أو لا، أو التفصیل، وجوه، من أنه میسور، والمیسور لا یسقط بالمعسور، ومن أن عدم الصدق یوجب عدم صدق المیسور، ولا دلیل علی لزوم الخلط، بل البراءه فی مثل المقام محکمه، ومن أنه إن کان بمقدار یستهلک لا یلزم، وإن کان بمقدار لا یستهلک وإن لم یکن موجباً، لصدق ماء السدر أو الکافور فیلزم.

وعلی أی حال {فالأحوط خلط المقدار المیسور، وعدم سقوطه بالمعسور} وکذا إذا شک فی الصدق وعدمه، ولو دار الأمر بین الخلیطین هکذا وبین خلیط واحد کامل، قدم الثانی، وقد تقدم أن مقتضی القاعده أن یکون سدراً، لأنه أول فی التکلیف، فلا وجه للعدول عنه إلی الکافور، ولو دار الأمر فی الخلیط بین إتیان المستحبات کذلک، أو الواجبات فقط بالقدر الکافی، لزم الثانی، لأن الواجب مقدم علی المستحب، ولو دار بین خلط القلیل منهما ببعض الماء، کمقدار غسل الرأس فقط بالسدر أو الکافور، أو بکل الماء مع عدم الصدق، قدم الأول لأنه من المیسور، بخلاف خلطه بجمیع الماء المخرج له حتی عن صدق المیسور، ولو دار الکافور بین أن یخلط بالماء، أو یحنط به المیت، قدم الأول، لتقدمه فی التکلیف، فلا وجه لحفظ القدره للمتأخر بلا عذر.

مسأله ۸ موارد عدم وجوب إعاده الغسل

(مسأله ــ ۸): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فی أثنائه، بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه، لا یجب معه إعاده الغسل، بل وکذا لو خرج منه بول أو منیّ

(مسأله ــ ۸): {إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل، أو فی أثنائه، بخروج نجاسه} من بدنه، کالدم {أو} تنجس بسبب {نجاسه خارجه، لا یجب معه إعاده الغسل}، فی الجواهر ینبغی القطع به، وفی المستند علی الأصح الأشهر، وعن ظاهر المعتبر والتذکره الفتوی به، والظاهر أنه لا خلاف فیه، وإنما کان لفظ المستند علی الأصح الأشهر، لأنه درج الحدث فی الإطلاق، فکأن التفضیل فی قبال من أوجب الإعاده بالخروج الحدثی، لا أن هناك قولاً بالإعاده حتی من غیر الحدث.

وکیف کان، فیدل علی الحکم، مضافاً إلی الأصل السالم عن وارد علیه: جمله من النصوص الآتیه.

{بل وکذا لو خرج منه بول أو منیّ} أو غائط، من الأحداث الناقضه للطهاره، فإنه لا تجب إعاده الغسل علی الأصح الأشهر کما فی المستند، وعن المشهور کما فی مصباح الفقیه، وفی الجواهر علی المشهور بین الأصحاب، کما فی کشف اللثام وغیره، بل قد یظهر من بعضهم انحصار المخالف فی ابن أبی عقیل، انتهی.

ویدل علی الحکم جمله من النصوص:

کموثقه روح بن عبد الرحیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)

قال: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله، فاغسل الذى بدا منه، ولا تعد الغسل» ((١)).

وخبر الكاهلى والحسين بن مختار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله؟ قال: «يغسل ذلك، ولا يعاد عليه الغسل» ((٢)).

وخبر سهل، عن بعض أصحابه رفعه، قال: «إذا غسّل الميت ثم أحدث بعد الغسل، فإنه يغسل الحدث، ولا يعاد الغسل» ((٣)).

والرضوى: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تعيد غسله» ((٤)).

والمخالف فى المسأله، ابن أبى عقيل فأوجب الإعاده لو أحدث قبل التكفين.

واستدل له بأمور:

الأول: إن هذا الغسل كغسل الجنابه، أو هو هو، كما يستفاد من النصوص، فكما ينتقض ذلك بالحدث كذلك هذا.

الثاني: إن المراد من هذا الغسل خروجه من الدنيا طاهراً،

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٢٤ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح٥

٤- فقه الرضا: ص١٧ السطر الأخير

والحدث ينافی ذلک، أما المقدمه الثانیه فواضحه، وأما الأولی فلما فی خبر ابن سنان، أن الرضا (علیه السلام) کتب إلیه فی جواب مسائله: «عله غسل المیت: أنه یغسّل لیطهر وینظف عن أدناس أمراضه ولما أصابه من صنوف علله، لأنه یلقی الملائکه، ویباشر أهل الآخره، فیستحب إذا ورد علی الله عزوجل ولقی أهل الطهاره ویماسونه ویماسّهم، أن یکون طاهراً نظیفاً، موجهّاً به إلی الله عزوجل لیطلب وجهه ولیشفع له، وعله أخری: أنه یخرج منه المنی الذی منه خلق فیجنب فیکون غسله له»((۱)).

الثالث: استصحاب ما قبل الموت، فإنه لو غسّل حال الحیاه لکان الحدث ناقضاً، فیستصحب إلی ما بعده، لما عرفت من أن أحکام الأموات فی جواز النظر واللمس وحرمتهما وأمثال ذلک واحده، إلا أن یدل دلیل علی الخلاف، وربما استدل له بما فی الجواهر، من إشعار تقیید عدم الإعاده فی خبر روح وغیره، بالخروج بعده، لکن نص المستند علی أن العمانی عمم الحکم إلی ما قبل التکفین.

وکیف کان، فما عن العمانی غیر تام، وما ذکر له من الأدله لا تنهض لمعارضه ما تقدم، أما بعد الغسل فلصراحه تلک الأخبار بعدم الإعاده، مع الغض عن سائر الإشکالات الوارده علی

۱- البحار: ج۷۸ ص۲۹۷ الباب ۸ من أبواب غسل المیت وعلله ح۱۰، وانظر العلل: ج۱ ص۳۰۰ العله ۲۳۸ ح۳

وإن كان الأحوط فی صوره كونهما فی الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان فی أثناء الغسل بالقراح،

كل وجه وجه، إذ لا دليل على انتقاض غسل الجنابه بالحدث فی أثنائه، والخروج من الدنيا طاهراً يحصل بالاغتسال، إذ لا دليل على أكثر من ذلک، وإذ لم يثبت لزوم الانتقاض فی حال الحياه، لم يجر الاستصحاب بعد الموت، وأما فی أثناء الغسل فلأنّ التكليف يحتاج إلى دليل مفقود فی المقام، فإن وجوب شیء على الإنسان محتاج إلى الدليل، وليس فی ما نحن فيه دليل، بل ما ورد فی جمله من النصوص، من مسح البطن مطلق، يشمل أثناء الغسل أيضاً، ففی خبر الكاهلی: «ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، وامسح يدک على ظهره وبطنه»، إلى أن قال: «ثلاث غسلات، بماء الكافور والحرض، وامسح يدک على بطنه مسحاً رفيقاً» ((١)).

وفی صحيح يعقوب: «ولا يعصر بطنه، إلا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح به رفيقاً، من غير أن يعصر» ((٢))، ونحوهما غيرهما، ومن ذلک كله تعرف عدم لزوم إعاده الغسل، وإن قال بها العمانی،

{وإن كان الأحوط فی صوره كونهما فی الأثناء إعادته} لمفهوم تلک الأخبار المقيده لعدم البأس بالخروج بعد الغسل {خصوصاً إذا كان فی أثناء الغسل بالقراح} لاحتمال عدم مضره أثناء الغسلين،

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧

نعم یجب إزاله تلک النجاسه عن جسده

لأن خروج ما بعدهما لا یوجب الإعاده، کما یستفاد من أدله عصر البطن، فبالأولی لا یوجبها الخروج فی الأثناء، وذلک بخلاف الغسل الأخیر، فیجب الإعاده فی أثناء القراح، للمفهوم أو لأنه هو المطهر دونهما. لکن عرفت عدم الوجوب، إذ لا یظهر من تلک الأخبار أنها مسوقه للمفهوم، فما دلّ علی کفایه الغسل محکّم.

{نعم یجب إزاله تلک النجاسه عن جسده} بلا خلاف أجده فیه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع علیه، کما اعترف به فی کشف اللثام، وهو الظاهر من غیره کذا فی الجواهر، وفی المستند غسلت إجماعاً، وفی مصباح الفقیه بلا خلاف فیه ظاهراً، ربما یستدل لذلک مضافاً إلی ما تقدم بجمله أخری من النصوص:

کخبر الکاهلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشیء بعد الغسل، وأصاب العمامه أو الکفن، قرض بالمقراض» ((1))، بناءً علی استواء الکفن والجسد مثله.

وصحیح ابن أبی عمیر، وأحمد بن محمد، عن غیر واحد من أصحابنا، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن، فأصاب الکفن، قرض منه» ((2))، ونحوه روایه أخری لابن أبی عمیر((3)).

1- الوسائل: ج2 ص723 الباب32 من أبواب غسل المیت ح4
2- الوسائل: ج2 ص723 الباب32 من أبواب غسل المیت ح3
3- الوسائل: ج2 ص753 الباب24 من أبواب التکفین ح1

ولو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقّه، ولا هتك

وربما أشكل فى ذلك: عدم البيان فى موضع الحاجه لو كان الواجب غسل الجسد، إذ الغالب الذى يندر خلافه تلوث الجسد بالخروج، ولم يبينه الإمام (عليه السلام)، وإنما بين حكم الكفن، فهذه الجمله فى عدم الوجوب بالنسبه إلى الجسد أظهر، وفيه: إن فى تلك الروايات الداله على غسل الموضع كفايه، وبعد ضم بعضها إلى بعض، يستفاد وجوب إنقاء كل من الجسم والكفن عن النجاسه.

{و لو كان بعد وضعه فى القبر} لإطلاق النص والفتوى، وصريح الذكرى، وغيره.

لكن فى الجواهر تأمل فى ذلك، مستشهداً بما دل على قرض الكفن، على عدم وجوب إزاله النجاسه، لعدم التعرض للغسل مع تلازمهما غالباً.

وفى الحدائق: فصّل بين صورتى إمكان الإزاله، بحيث لا يتنجس الميت أو كفنه فيجب، وإلاّ فلا.

وعن المحقق الثانى: التفصيل بين صورتى التعذر فلا ـ يجب، وعدمه فيجب، قال: ولا ـ يجوز إخراجه بحال، لما فيه من هتك الميت، والأولى ما ذكره المصنف (رحمه الله) من إطلاق الوجوب {إذا أمكن بلا مشقّه، ولا هتك} لعموم الأدله السابقه الداله على

وجوب الإزاله، خرج منه صورتی المشقه لأدله العسر، والهتک لما دلّ علی أن حرمه المیت کحرمه الحی، ولا إشکال فی عدم جواز هتک المؤمن، لکن المشقه والهتک غیر غالب، إذ إخراج المیت أو غسل بعض جسده فی القبر لا مشقه فیهما خصوصاً بالنسبه إلی الحفارین، وربما یستفاد من الرضوی، عدم لزوم الغسل للبدن فی القبر، لأنه قال: «اغسل ما أصاب من الکفن، إلی أن تضعه فی لحده لم تغسل کفنه، ولکن قرضت من کفنه، ما أصاب من الذی خرج منه، ومددت أحد الثوبین علی الآخر» ((۱)).

ثم إن ظاهر المصنف کغیره، لزوم الغسل للبدن حتی فی القبر فیما هو المتعارف، وقبل إهاله التراب أو نحوها مما یتمم به الدفن، أمّا بعد ذلک کما لو دفن المیت فی سرداب، ثم أرید دفن آخر بعد یوم أو أیام، فرأی علی بدن المیت نجاسه دم أو نحوه، کما هو کثیراً ما یتفق فی مثل سرادیب الصحن ونحوه، فإنه لا یجب الغسل، وهو کذلک لانصراف الأدله، نصاً وفتوی، عن مثل ذلک، کما أنه لا یجری الحکم لما نبش قبره لغرض، فرأی الدم ونحوه علی جسده أو کفنه.

ثم إنه لا یستحب إعاده وضوء المیت إذا خرج منه شیء، کما صرح به فی الجواهر، وعن الخلاف الإجماع علیه، مستدلاً بالأصل، واقتضاء الأمر الإجزاء، مؤیداً بخلو النصوص وأکثر الفتاوی منه.

۱- فقه الرضا: ص۱۷ السطر الأخیر

مسأله ۹ طهاره اللوح والسرير والخرقه

(مسأله _ ۹): اللوح أو السرير الّذی یغسل المیّت علیه، لا یجب غسله بعد کلّ غسل من الأغسال الثلاثه،

(مسأله _ ۹): {اللوح أو السریر} أو المکان {الذی یغسل المیّت علیه، لا یجب غسله} مستقلاً {بعد کلّ غُسل من الأغسال الثلاثه} ولا بعد القراح، وإنما یطهر بطهاره المیت تبعاً، کما صرح بذلک غیر واحد، قال الفقیه الهمدانی: (یستفاد منها بالدلاله الالتزامیه التبعیه، طهاره ما هو من توابع العمل کید الغاسل، وأدوات الغسل، والثوب المطروح علیه، بواسطه الملازمه المغروسه فی أذهان المتشرعه، من کون النجس منجساً، فلا یتعقّلون طهاره أحد الملاصقین برطوبه مسریه وبقاء الآخر علی نجاسته)((۱))، انتهی.

أقول: محتملات المسأله ثلاث:

الأول: أن لا ینجس اللوح.

الثانی: أن ینجس، ولا یطهر بطهاره بدن المیت.

الثالث: أن یطهر بالتبع. وکل واحد من الثلاث خلاف دلیل معهود فی الأذهان.

الأول: خلاف أدله انفعال الجسم الطاهر بالماء النجس المنفصل عن البدن النجس.

الثانی: خلاف أدله السرایه، کما ذکره الفقیه الهمدانی.

۱- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۱۵ س۲۴

نعم الأحوط غَسله لميّت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه

الثالث: خلاف أدله احتياج النجس إلى المتطهر. لكن حيث إن المتبادر من أدله الغسل عدم احتياج الآلات إلى التطهير، بل لو كانت محتاجه ولم تبين لزم الإخلال، وذلك خلاف الحكمه، لزم الذهاب إلى القول بالتطهير تبعاً.

ومن ذلك تعرف أن فى قوله: {نعم الأحوط غَسله لميّت آخر} تأملًا، إذ المرجع فى ذلك إما الأدله العامه، وهى النجاسه مطلقاً، أو الدليل الخاص، أعنى المستفاد من أدله غسل الميت، وهى الطهاره مطلقاً، فالتفصيل بين هذا الميت وغيره ولو بنحو الاحتياط الاستحبابى لا يخلو من تأمل، {وإن كان} ربما يوجّه بأن مقتضى العمومات النجاسه، خرج منها الميت الواحد، فيبقى الباقى تحت العموم، لكن فيه، بالاضافه إلى أن ذلك مقتضى لوجوب الغسل، لا الاحتياط الاستحبابى كما صنعه المصنف، أن المستفاد من الأدله الطهاره مطلقاً، فـ {الأقوى طهارته بالتبع} وإن لم يعلم وصول الماء إلى بعض مواضع وصول النجس، لأن ذلك مقتضى إطلاق الأدله.

{وكذا الحال فى} الثوب الذى يغسّل فيه و{الخرقه الموضوعه عليه} بدون احتياج إلى عصر ونحوه، وإن قلنا بذلك فى سائر الموارد، وفاقاً لما حكى عن الذكرى، والروضه، وجامع المقاصد، وفى الحدائق، ومصباح الفقيه، والجواهر، وغيرها، وخلافاً لما يحكى من

المعتبر، والروض، فقـد يظهر من الأول نجاسه بـدن الميت، حيث قال: (وإن تجريـده أفضل، فلأنه أمكن للتطهير، ولأن الثوب قد ينجس بمـا يخرج من الميت ولاـ يطهر بصب المـاء، فينجس الميت والغاسل)((١)) انتهى. وقال الثانى: (وهل يطهر الثوب بصـب الماء عليه من غير عصر، مقتضى المذهب عدمه)((٢))، انتهى.

وكيف كان، فالـذى يـدل على المطلب ما تقـدم من ظواهر الأدله الداله على غسل الميت فى ثوبه، لو جعل خرقه على عورته، أو جمع ثوبه بين ركبته وسـرته، ونحوهـا، فإنهـا على كثرتها وتظافرها لم يتعرض واحـد منها لاحتياج الثوب إلى العصـر، أو لنجاسـه بـدن الميت بعـد ذلك، أو بما أشـبه، مع أنها فى محل البيان، وذلك ما يغفل عنه العامه. قال فى الحـدائق: (فلأن ظواهر الأخبار، هو أنه بعد التغسـيل فى قميصه ينقل إلى الأكفان، ولو توقف طهاره القميص على العصـر، كما يدعونه للزم نجاسه الميت بها بعد تمـام الغسـل وقبـل نزعها، ووجب تطهيره زياده على الغسل الموظف، وظواهر النصوص المـذكوره ترده، وما ذاك إلا من حيث طهرها بمجرد الصب فى الغسله الثالثه)((٣))، انتهى.

١- المعتبر: ص٧٣ س٤

٢- الروض: ص٩٦ س٢١

٣- الحدائق: ج٣ ص٣٩١

فإنها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها

وعلى أى، فالأـقوى مـا ذكره المصـنف بقوله: {فإنّهـا أيضـاً تطهر بـالتبع و} إن كـان {الأـحوط غسـلها} خروجاً، من خلاف من أوجب.

ص:١٦٠

فصل فی آداب غسل المیت

فصل

فی آداب غسل المیّت

و هی أمور:

الأول: أن یجعل علی مکان عال من سریر أو دکّه أو غیرها،

{فصل}

{فی آداب غسل المیّت، وهی أمور} ینهیها المصنف (رحمه الله) إلی ثلاث وعشرین:

{الأول: أن یجعل علی مکان عال، من سریر أو دکه أو غیرها}، عن المنتهی عدم الخلاف فی استحباب وضعه علی ساجه، أو سریر، وعن جامع المقاصد إسناده إلی عمل الفرقه، وعن الغنیه دعوی الإجماع علی استحباب وضعه علی مطلق ما یرفعه عن الأرض.

وفی مرسل یونس، عنهم (علیهم السلام): «إذا أردت غسل

والأولى وضعه على ساجه، وهى السرير المتّخذ من شجر مخصوص فى الهند،

الميت، فضعه على المغتسل مستقبل القبله» ((١)).

وفى خبر ابن يقطين: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل((٢)).

وعن الرضوى: «ثم ضعه على المغتسل» ((٣)).

وفى موضع آخر: «ثم ضعه على مغتسله» ((۴)).

وفى روايه الصدوق (رحمه الله) عن الصادق (عليه السـلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقيل إن سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقام أصحابه فحمل، فأمر فغسّل، على عضاده الباب» ((۵)).

{والأولى وضعه على ساجه، وهى السرير المتّخذ من شجر مخصوص فى الهند} عن كشف اللثام: (الساج خشب سود يجلب

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۸ الباب۵ من أبواب غسل الميت ح۲
۳- المستدرک: ج۱ ص۹۹ الباب۵ من أبواب غسل الميت ح۱
۴- فقه الرضا: ص۱۷ س ۱۰
۵- العلل: ج۱ ص۳۰۹ الباب۲۶۲ فى العله التى من أجلها يكون عذاب القبر... ح۴

وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالی مثل الدّكه، وینبغی أن یكون مكان رأسه أعلی من مكان رجلیه.

من الهند، والساجه الخشبه المنشرحه المربعه منها)((۱)). ووجه الأولویه ما عرفته من دعوی المنتهی عدم الخلاف، {وبعده مطلق السریر} لتأخره فی دعوی المنتهی عن الساجه، {وبعده المكان العالی مثل الدّكه} قال فی المستند: (وضع المیت علی شیء مرتفع من ساجه أو السریر ونحوه إلی أقربیته إلی الاحترام، وأوفقیته لحفظ الجسد عن التلطخ، أو أبعد عن الهوام أو یومی إلیه الأمر بوضعه علی المغتسل)((۲)).

{وینبغی أن یكون مكان رأسه أعلی من مكان رجلیه} لفتوی جمع من الأجله كما فی المستند، ونص علیه بعضهم كما فی الجواهر.

أقول: ولعله استفید من بعض الأخبار الداله علی استحباب إدخال الید تحت المنكبین والذراعین، كقول الصادق (علیه السلام) فی خبر الكاهلی: «وأدخل یدك تحت منكبیه وذراعیه ویكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شیئاً منه أدخلت یدك تحت منكبیه وفی باطن ذراعیه» ((۳)).

وفی مرسل یونس: «واجتهد أن لا یدخل الماء منخریه

۱- كشف اللثام: ج۱ ص۱۱۳ فی غسل المیت س۳۲
۲- المستند: ج۱ ص۱۷۹ س ۳۰
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

الثانی: أن یوضع مستقبل القبله، کحاله الاحتضار

ومسامعه» ((۱)). کما أنه یمکن استفادته مما دل علی استحباب میل رأسه، کقوله (علیه السلام) فی موثقه عمار: «ثم میل برأسه شیئاً فتنفضه، حتی یخرج من منخره ما خرج» ((۲))، ومما دل علی استحباب کون الحفیره عند القدمین، فإنه لولا التسریح لا یجری الماء نحو القدمین لیجتمع فی الحفیره، بل ینتشر من جمیع أطراف البدن، کالصحیح عن سلیمان بن خالد، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا مات لأحدکم میت، فسجوه تجاه القبله، وکذلک إذا غسّل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله» ((۳)).

{الثانی} من الآداب: {أن یوضع} المیت حاله الغسل {مستقبل القبله، کحاله الاحتضار} فیستقبل بباطن قدمیه ووجهه القبله، بحیث لو جلس استقبل، بلا خلاف أجده بین أصحابنا فی الکیفیه، کذا فی الجواهر، وباتفاق أهل العلم کما عن المعتبر، وعن أکثر الأصحاب بل عن المشهور ولیکن علی هیئه المحتضر، بلا خلاف فیه ظاهر، کما فی مصباح الفقیه.

وبالجمله، لا إشکال فی رجحان ذلک، وإنما الکلام فی أنه علی نحو الاستحباب أو الوجوب، ذهب إلی الأول الشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۶۱ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۲

والارشاد، والمختلف، والبيان، والروض، والخلاف، والجمل، والعقود، والغنيه، والجامع، والمصريات، والوسيله، والاصباح، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، بل في المستند نسبته إلى الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر، واختاره الجواهر وغيره.

وإلى الثاني المبسوط، والمنتهى، والمحقق الثاني، والدروس، والمسالك، والبهائي، وغيرهم.

والأقوى الأول، لأن ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار.

أما أصل الرجحان، فيدل عليه مرسل يونس: «فضعه على المغتسل، مستقبل القبله» ((١)).

وخبر الكاهلي: «استقبل بباطن ـ ببطن ـ قدميه القبله، حتى يكون وجهه مستقبل القبله» ((٢)).

والصحيح المتقدم: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله. وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله».

والرضوي: «ويكون مستقبل القبله ـ إلى أن قال: ـ ويجعل باطن رجليه إلى القبله، وهو على المغتسل» ((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص ٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣
٢- الوسائل: ج٢ ص ٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥
٣- فقه الرضا: ص١٧ س١٢

بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه،

وأما عدم الوجوب، فلصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت، كيف يوضع على المغتسل، موجهاً وجهه نحو القبله، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبله، قال: «يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» ((۱))، هذا مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض، والمناقشه فى الصحيح بأنه تعليق على القدره، أو اليسر، فلا ينافى ما تقدم من الأخبار، لأنها منزله منزله العاده، ومن المعلوم أن كل حكم مقيد بالإمكان عقلاً، أو اليسر شرعاً، فيها ما لا يخفى، فإن قوله (عليه السلام): «كيف تيسر» معناه كيف أحب، لا كيف قدر، أو كيف كان ميسوراً.

{بل} لا يكاد يتوهم القدره، أو اليسر الشرعى من هذه العباره، وإن كان الاستقبال {هو أحوط} خروجاً عن خلاف من أوجب، لكنه استحبابى لعدم دليل صناعى عليه.

{الثالث} من الآداب: {أن ينزع قميصه من طرف رجليه} كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، بل عن جامع المقاصد أنه لا كلام بين الأصحاب فى استحباب نزع القميص من تحت الميت.

ويدل عليه بعض النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، المروى فى الكافى والمعتبر، عن

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۸ الباب۵ من أبواب غسل الميت ح۲

وان استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد،

الصادق (عليه السلام) قال: «ثم يخرق القميص إذا غسّل، وينزع من رجليه» ((١)).

والرضوی: «وتنزع قیمصه من تحته، أو تترکه علیه، إلی أن تفرغ من غسله، لتستر به عورته» ((٢)). وإنما حملنا الحدیث علی الاستحباب، لما دل علی جواز جمعه علی عورته.

کمرسل یونس: «فإن کان علیه قمیص، فاخرج یده من القمیص، واجمع قمیصه علی عورته، وارفعه عن رجلیه إلی فوق الرکبه» ((٣)). مضافاً إلی الإطلاقات الکثیره التی لو کان نزع القمیص من تحت واجباً، کانت مخله بالحکم فی مقام البیان، ولذا لم یذهب إلی الوجوب أحد.

ثم إن الاستحباب موجود {وان استلزم} الإخراج من تحت {فتقه} لإطلاق الأدله بالاستحباب، بل فی خبر عبد الله المتقدم نص علیه، لکن المصنف (رحمه الله) تبعاً للمسالک، والمدارک، والمستند، وغیرها، واحتاط فی مصباح الفقیه، قیّده {بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشید}، فلا یجوز ذلک بدون الاستئذان، أو مع کون الوارث صغیراً، وکأن له حق فی هذا الثوب بأن یکون حبوه أو نحوها، وذلک لأن ما دلّ علی الخرق لا یقاوم

١- الکافی: ج٣ ص١۴۴ باب فی تحنیط المیت وتکفینه ح٩

٢- فقه الرضا: ص١٧ س١٣

٣- الوسائل: ج٢ ص ۶٨٠ الباب٢ من أبواب غسل المیت ح٣

والأولی: أن یجعل هذا ساتراً لعورته.

ما دلّ علی النهی عن التصرف فی مال الغیر، فإنه اقتضاء، ودلیل الاستحباب لا اقتضاء، واللا اقتضاء لا یقاوم الاقتضاء، ولذا لا یقاوم استحباب إجابه المؤمن فیما ندبه إلی فعل حرام، کما قرر فی موضعه.

لکن فی الجواهر، تبعاً للحدائق وغیره، أفتی بالجواز مطلقاً، قال: (لإطلاق خبر عبد الله بن سنان... مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب، وملاحظه غالب أحوال الناس فی ذلک من استنکار طلب الاذن وعدم تیسره غالباً)((١))، انتهی.

وفی الحدائق بعد نقله عن المدارک التقیید، ذکر خبر ابن سنان ثم قال: (وهو کما تری مطلق، فلا یتقید بما ذکره)((٢))، انتهی.

وهذا هو الأقرب فی النظر، لا لإطلاق الروایه وعبارات الأصحاب فحسب، بل لأنه هو المتعارف عند الناس، الکاشف عن سیره مستمره، وکأن أول من استشکل المسالک، ولو فتح هذا الباب لکان اللازم الاقتصاد فی أقل من السدر، والکافور، والماء، والکفن، والأجور المتوقفه علیها سائر تجهیزات المیت، من حمل الضیاء معه لیلًا إلی غیرها، مع أنها خلاف السیره القطعیه.

{والأولی أن یجعل هذا} الثوب المنزوع {ساتراً لعورته} لما تقدم

١- الجواهر: ج۴ ص١۴٧ فی استحباب فتق قمیص المیت

٢- الحدائق: ج٣ ص۴۴٩ فی استقبال القبله بالمیت حال الغسل

الرابع: أن يكون تحت الظلال، من سقف أو خيمه

من الدليل، على أنه يجعل الثوب ساتراً، كمرسل يونس والرضوی وغيرهما.

{الرابع} من الآداب: {أن يكون} الغسل {تحت الظلال، من سقف أو خيمه} أو غيرهما، قال في الجواهر: (قال الأصحاب، كما في جامع المقاصد: سقفاً كان أو غيره)((١))، انتهی. وعن التذكره قاله علماؤنا. وبالإجماع في المستند. وعن الذكری أن عليه اتفاق علمائنا، ويدل عليه جمله من النصوص:

كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الميت هل يغسّل في الفضاء؟ قال: «لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ» ((٢)).

وروايه طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام): «أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستراً، يعني إذا غسّل» ((٣)).

والرضوی: «ولا بأس أن تغسله في فضاء، وإن ستر بشيء أحب إليّ» ((٤)).

١- الجواهر: ج٤ ص١٤٦ في استحباب فتق قميص الميت
٢- الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح١
٣- الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح٢
٤- فقه الرضا: ص١٧ س٣٦

والأولی الأول.

الخامس: أن یحفر حفیره لغسالته.

وروایه البرقی عن الصادق (علیه السلام)، فی حدیث عن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم): فی موت أعرابی، قال: فأمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فضربت خیمه فغسل فیه((۱)).

والظاهر من الأخبار استحباب کلا الأمرین، أعنی التی بین المیت وبین السماء، بسقف ونحوه، وستره من جمیع جوانبه بخیمه ونحوها، فأیهما حصل کان مستحباً، ولعل الحکمه عدم اطلاع الناس علی بدنه لأنه مشین غالباً.

ثم إن ما ذکره المصنف (رحمه الله) من قوله: {والأولی الأول} لعله لظهور ما عدا روایه البرقی فی ذلک، وکأن المصنف (رحمه الله) لم یظفر بها، کما أنها لم تذکر فی الوسائل، والمستند، والجواهر، والحدائق، ومصباح الفقیه، وغیرها، وإنما ذکرها مستدرک الوسائل، وعلی تقدیر ذلک، فلیس من المسلّم عدم شمول تلک الأخبار الثلاثه، لیکون السقف أولی، وعلیه فلم یظهر لنا وجه الأولویه.

{الخامس} من الآداب: {أن یحفر حفیره لغُسالته} اجماعاً، حکاه الجواهر، عن الغنیه، وفی الحدائق أن یحفر للماء حفیره، أو

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۲ الباب۲۶ من أبواب ما یتعلق بغسل المیت ح۳

يكون في بالوعه، ولا يجعل في كنيف. ونسب مصباح الفقيه إلى موهم إطلاق الأصحاب استحباب صب الماء إلى حفيره مطلقاً ولو بعد الغسل.

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من النصوص:

كصحيحه محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): هل يجوز أن يغسّل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع (عليه السلام): «يكون ذلك في بلاليع» ((١)).

وحسنه سليمان بن خالد: «وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله، فيكون مستقبل باطن _ مستقبلاً بباطن _ قدميه، ووجهه إلى القبله» ((٢)).

وفي الرضوي: «ولا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيه، أو في حفيره» ((٣)).

أقول: الجمع بين الصحيحه والحسنه، يقتضي جواز كلا الأمرين، الحفيره والبلاليع، وهو المشهور، فما عن المبسوط،

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب٢٩ من أبواب غسل الميت ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢

٣- فقه الرضا: ص١٧ س٢٣

السادس: أن يكون عارياً مستور العوره.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل،

والنهايه، والمرسليه، والمهذب، والتذكره، ونهايه الأحكام، باشتراط البالوعه بتعذر الحفيره، خال عن وجه تام، كما فى المستند، كما أن المستفاد من الصحيحه والرضوى كراهه البالوعه التى يبال فيها، لأنها من أقسام الكنيف، ولذا اشتهر بين الفقهاء، بل عن شرح القواعد والذكرى الإجماع عليه: كراهه إرساله فى البالوعه المبال فيها، أو الكنيف المعد للبول أو الغائط، فما يظهر من الرضوى من التحريم غير مجبور، كما أن ما يستفاد من الصحيحه، من عدم جواز الكنيف، لإعراضه (عليه السلام) عن جوازه، لا يعمل به، للأخبار البيانيه الكثيره الساكته عن ذلك، مضافاً إلى عدم فهم الأصحاب، فالأصل محكم.

{السادس} من الآداب: {أن يكون} الميت حال الغسل {عارياً}، لكن قد تقدم النظر فى ذلك، بل المستفاد من النصوص استحباب أن يغسل فى قميصه {مستور العوره} غير مكشوفها، بثوب أو خرقه، ثم إن ظاهر المصنف (رحمه الله) من جعل ستر العوره مستحباً آخر، أن كلامه هنا من تتمه قوله عارياً، فالمراد أن من المستحبات أن يكون الميت عارياً، ثم استدرك ذلك باستثناء العوره، فليس استحباب العرى شاملاً للعوره.

{السابع} من الآداب: {ستر عورته وإن كان الغاسل،

ص:١٧٢

والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها} كما لو كنّ زوجاته، أو كان طفلاً رضيعاً مثلًا، أو كنّ إمائه، أو نحو ذلك، بأن كان الغاسل زوجاً، أو سيداً، وفي الجواهر عند قول المحقق في عداد المستحبات "ويستر عورته" قال: (حيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب، كما لو كان المغسِّل أعمى، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر، أو كان المغسَّل ــ بالفتح ــ ممن يجوز النظر إلى عورته) ((١))، انتهى. وكذا إذا كان حائل من ظلمه أو نحوها، أو كان الغاسل معصب العينين.

ثم إن الدليل على استحباب الستر في هذه الأحوال، بعد ذهاب غير واحد إليه، ما ورد في جمله من النصوص من الأمر به بالنسبه إلى من يجوز النظر إلى عورته.

كروايه زيد الشحام: «وإن كان له فيهنّ امرأه فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته» ((٢)).

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «والمرأه تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمد النظر إلى الفرج»((٣)).

وروايه الكناني، عن الصادق (عليه السلام): «فإن كان زوجها

١- الجواهر: ج۴ ص١۴٩ في ستر عوره الميت
٢- الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٧
٣- الدعائم: ج١ ص٢٢٩ في ذكر غسل الموتى

معها، غسّلها من فوق الدرع... ولا ينظر إلى عورتها» ((۱))، إلى غير ذلک.

مضافاً إلى إطلاقات وضع الخرقه وجمع الثوب على العوره، مما دلّ على إطلاق ذلک بالنسبه إلى الأموات، وظاهر الأمر فی الجمع الرجحان وجوباً واستحباباً، خرج عن الوجوب ما دلّ على جواز النظر إلى المذکورات، فیبقى الباقی، وإن شئت قلت: إن ظاهر الإطلاق الوجوب، وحیث دلّ الدلیل على عدم وجوب من یجوز النظر إلى عورته، رفع الید عن ظاهر الوجوب ویبقى الرجحان بحاله، وفی الجواهر تقریب الاستحباب بهذه الکیفیه، قال: (إن وجوب الستر إنما هو على المنظور، وإلاّ فالناظر إنما یحرم علیه النظر، وبعد فرض سقوط الأول هنا بالموت، فلم یبق إلاّ الثانی، وهو لا یستلزم وجوب الستر، لعدم التوقف علیه، فیستحب خصوص الستر حینئذ، استظهاراً وحذراً من الغفله ونحوها، وحینئذ فلا ینبغی أن یخص الحکم بما ذکر، بل هو على إطلاقه، فتأمل جیداً)((۲))، انتهى. لکن مع ذلک أشکل فی المستند فی جواز عدم الستر حتى بالنسبه إلى من کان یجوز النظر إلى عورته قال: (ومقتضى إطلاقهما ــ أی حسنه الحلبی، وروایه یونس ــ عدم الفرق بین الزوج والزوجه وغیرهما، بل صرح به فی بعض أخبارهما أیضاً، فالقول بعدم الوجوب فیهما غیر جید، وجواز النظر لو سلّم، لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۲

۲- الجواهر: ج۴ ص۱۵۰ فی ستر عوره المیت

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله، إن لم يتعسّر، وإلاّ تركت بحالها.

توجب التقييد ــ إلى أن قال ــ: وكذا يقتضى الوجوب على الأعمى، والواثق من نفسه بكف البصر، وإن كان شمول الإطلاقات للأعمى محل نظر)((١))، انتهى. لكن فيه: إن الأخبار الداله على لزوم الخرقه ونحوها، منصرفه إلى ما هو المحرم من النظر، لا تدل على حكم تعبدى حادث بعد الغُسل، فإطلاقات الجواز فى حال الحياه محكمه شمولاً، أو استصحاباً، كما أن الخرقه ونحوها إنما هى وقايه عن النظر، فلو كان الغاسل واثقاً أو أعمى لم يكن وجه لوجوب الخرقه، إلاّ أن يفهم التعبد، وهو بعيد.

{الثامن} من الآداب: {تليين أصابعه برفق} لا بعنف {بل وكذا} يستحب تليين {جميع مفاصله إن لم يتعسّر، وإلاّ} فإن تعسّرت {تركت بحالها}، ذكر ذلك كله غير واحد من الفقهاء، فعن المعتبر: ثم تلين أصابعه برفق، فإن تعسر ذلك تركها، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وفى بعض أحاديثهم: تلين مفاصله. وعن الذى يستحب تليين أصابعه برفق فإن تعسر تركها. وفى المستند: (تليين أصابعه ومفاصله برفق، إلا مع التعسر، بالإجماع، كما عن الخلاف، والمعتبر)((٢))، انتهى. وعن المختلف دعوى الشهره على

١- المستند: ج١ ص١٧٩ س٢٧

٢- المستند: ج١ ص١٨٠ س٢٧

ذلک، ویدل علی الأحکام المذکوره:

خبر الکاهلی: «ثم تلین مفاصله، فإن امتنعت علیک فدعها، ثم ابدأ بفرجه» ((۱)).

وفی الرضوی: «وتلین أصابعه ومفاصله، ما قدرت بالرفق، وإن کان یصعب علیک فدعه» ((۲))، ومع ذلک کله فقد حکی عن ابن أبی عقیل: «ولا تغمز له مفصلاً» ((۳))، وادعی تواتر الأخبار بذلک، ولم نظفر نحن إلا بخبرین:

خبر طلحه بن زید، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کره أن یقص من المیت ظفر، أو یقص له شعر، أو یحلق له عانته، أو یغمز له مفصل» ((۴)).

وحسنه حمران ابن أعین، عن الصادق (علیه السلام): «إذا غسّلتم المیت منکم، فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً» ((۵))، ثم إنه جمع السید البروجردی باستحباب تلیین الأصابع

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۴

۳- البحار: ج۷۸ ص۲۹۳ فی وجوب غسل المیت

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب۱۱ من أبواب غسل المیت ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۹۵ الباب۱۱ من أبواب غسل المیت ح۶

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل، إلى نصف الذراع، فی کل غسل ثلاث مرّات،

دون المفاصل، وکأنه لعدم مقاومه الکاهلی والرضوی لهذین، لکن الظاهر عدم المعارضه بین الأخبار، لأن الغمز عین التلیین، وإن استلزم الثانی الأول، وربما حمل الغمز علی العنف، أو بأن التلیین قبل الغسل، والغمز فی أثنائه.

{التاسع} من الآداب: {غسل یدیه قبل التغسیل إلی نصف الذراع، فی کل غسل ثلاث مرّات} عن الغنیه دعوی الإجماع علی استحباب غسل الیدین، وعن المعتبر أنه مذهب فقهائنا أجمع، وعن التذکره قاله علماؤنا، وأفتی به الشرائع، والجواهر، والحدائق، والمستند، ومصباح الفقیه، وغیرهم، ویدل علی ذلک جمله من النصوص:

کحسنه الحلبی عن الصادق (علیه السلام): «ثم تبدأ بکفیه ورأسه، لاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده» ((١)).

وصحیح یعقوب بن یقطین، عن الکاظم (علیه السلام) قال: «غسل المیت تبدأ بمرافقه، فیغسل بالحرض، ثم یغسل وجهه ورأسه بالسدر» ((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل المیت ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل المیت ح٧

والأولی أن یکون فی الأول بماء السدر، وفی الثانی بماء الکافور، وفی الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوه السدر، أو الخطمیّ،

وروایه ابن خثیمه: «تبدأ فتغسل یدیه، ثم توضّیه وضوء الصلاه» ((۱)).

ومرسل یونس: «ثم اغسل یدیه ثلاث مرات، کما یغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذراع» ((۲)).

والرضوی: «تبتدأ بغسل الیدین، إلی نصف المرفقین، ثلاثاً ثلاثاً، ثم الفرج ثلاثاً» ((۳)).

{والأولی أن یکون} الغسل {فی الأول بماء السدر} أو الحرض، کما دل علیه الحسن والصحیح، {وفی الثانی بماء الکافور، وفی الثالث بالقراح} کما دل علیه مرسل یونس والرضوی، فإنه یستفاد منه استحباب غَسل الیدین ثلاثاً بالسدر، قبل الغُسل بالسدر، ثم ثلاثاً بالماء الممزوج بالکافور قبل الغُسل بالکافور، ثم بالماء القراح ثلاثاً قبل الغُسل بالماء القراح، ویستفاد ذلک من روایات أخر، بضم بعضها إلی بعض.

{العاشر} من الآداب: {غسل رأسه برغوه السدر، أو الخطمیّ،

ص:۱۷۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل المیت ح۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳
۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۴

مع المحافظه على عدم دخوله فى أذنه أو أنفه.

مع المحافظه على عدم دخوله} أى الماء {فى أذنه أو أنفه} قال فى الشرائع فى عداد المستحبات: (ويغسل رأسه برغوه السدر أمام الغسل)((۱)). وفى الجواهر: باتفاق فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، كما فى المعتبر، إلى أن قال: ذكر ذلك المصنف هنا، والعلامه فى جمله من كتبه، ويدل عليه صريحاً الرضوى: «ثم تغسل رأسه ولحيته برغوه السدر، وتتبعه بثلاث حميديات» ((۲))، كما أنه ظاهر من صحيح ابن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام): «غسل الميت تبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسّل إلاّ فى قميص، يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل فى الماء شیء من السدر، وشیء من کافور» ((۳)). بناءً على أن يراد بالسدر رغوته، ويراد بإفاضه الماء الغسل بالسدر من أوله، لا لبقيه الجسد، ويكون قوله: «ويجعل فى الماء» إلخ، إجمالاً لكيفيه الغسل.

وربما استدل له أيضاً بمرسل يونس: «ثم اغسل رأسه بالرغوه، وبالغ فى ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه، ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الأيسر، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه، ثلاث مرات» ((۴))، بناءً على أن يكون

۱- الشرائع: ص۲۹ فى الأموات ط. الوفاء

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۷

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

الحادی عشر: غسل فرجیه بالسدر، أو الأشنان ثلاث مرّات، قبل التغسیل،

غسل نصف البدن، من الرأس إلی القدم، جائزاً.

لکن فیه: ما لا یخفی، وإن تکرر ذلک فی الأخبار، ولذا توقف غیر واحد من الأعلام فی استحباب ذلک، بل قالوا: إن هذا الغسل للرأس بالرغوه، هو جزء الغسل، وعلی أی حال فلا بد من ارتکاب أحد من ثلاث فی هذا المرسل، إمّا أن نلتزم بسقوط شیء من لفظ الخبر، وإمّا أن نلتزم بکفایه المضاف، أو أقل رتبه من المضاف وهو الرغوه فی باب غسل المیت، وإمَا أن نلتزم بکفایه غسل کل نصف من الرأس مع نصف البدن، حتی یکون البدن فی الغسل عضوین، وعلی هذا فلا یمکن الاستدلال بهذا المرسل.

وکیف کان، ففی إثبات الحکم بالرضوی کفایه، ویؤیده الصحیح، والشهره جابره أو مؤیده، هذا کله فی الغسل برغوه السدر، وأما الخطمی فهو المحکی عن التذکره، والمنتهی، والتحریر، لخبر عمار: «وإن غسلت رأسه ولحیته بالخطمی فلا بأس((۱))».

{الحادی عشر} من الآداب: {غسل فرجیه بالسدر، أو الأشنان ثلاث مرّات، قبل التغسیل} کما عن النهایه، والمبسوط، والوسیله، والمهذب، والجامع، والقواعد، وفی الشرائع، والجواهر، والمصباح،

۱- التذکره: ج۱ ص۳۸ س۳۴

والمستند، والحدائق، وغيرها، ويدل عليه روايه الكاهلی: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات» ((۱)).

والرضوی: «تبتدأ بغسل اليدين، إلی نصف المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ثم الفرج ثلاثاً».

ومرسل يونس: «ثم اغسل يديه ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذراع، ثم اغسل فرجه، ونقّه».

وخبر ابن عبيد قال: « يطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاه» ((۲)).

وخبر معاويه بن عمار قال: أمرنی أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر((۳)).

ثم إنه قد اختلف الأصحاب، فمن قائل بالسدر، ومن قائل بالأشنان، ومن جامع بينهما، قال فی الجواهر: (ومن العجيب ما فی الرياض، حيث قال... ولم أقف علی مستندهما، سوی روايه الكاهلی، وليس فيها إلاّ غسله بالسدر خاصه)((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۵

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۰۲ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۴۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۸

۴- الجواهر: ج۴ ص۱۵۲

والأولی أن یلفّ الغاسل علی یده الیسری خرقه، ویغسل فرجه.

{والأولی أن یلفّ الغاسل علی یـده الیسـری خرقه، ویغسل فرجه} ذکره الحـدائق والمسـتند وغیرهما، ویـدلّ علیه غیر واحـد من النصوص:

کصـحیح عبـد الله بن مسـکان، عن الصادق (علیه السـلام) وقال: «أحب لمن غسل المیت أن یلف علی یده الخرقه، حین یغسّـِله» ((۱)).

والرضوی: «یکون الغاسـل علی یـدیه خرقه، ویغسل المیت من وراء ثوب» ((۲)). لکنهما مطلقان کما تری، وإن کان انصـرافهما إلی ما نص علیه فی سائر النصوص من الاختصاص بالفرج، غیر بعید.

کحسن الحلبی، أو صـحیحه، عن الصادق (علیه السـلام): «فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقه نظیفه فلفها علی یدک الیسری، ثم أدخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرج المیت فاغسله من غیر أن تری عورته» ((۳)).

وموثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام): «ویکون علی یدیک خرقه، تنقی بها دبره» ((۴))، وهنا أمران:

الأول: هل أن الخرقه للعوره واجبه أم لا، ظاهر کلام الشهید فی الذکری وصریح الحدائق الأول، قال فی محکی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- فقه الرضا: ص۲۰ فی غسل المیت السطر ۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲

۴- الوسائل: ج۱ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الأولین.

الأول: (وهل یجب، یحتمل ذلک، لأن اللمس کالنظر، بل أقوی، ومن ثم نشر حرمه المصاهره دون النظر)((۱))، انتهی. وقال الثانی: (الظاهر إنه لا ـ وجه لنسبه الوجوب هنا إلی الاحتمال، کما ذکره ـ أی الشهید (رحمه الله) ـ مع ما علم من تحریم مس العوره، نصاً وفتوی، فی حال الحیاه، والحکم فی الموت کذلک)((۲))، انتهی.

أقول: الظاهر من الأخبار هنا، ومن الأخبار الوارده فی باب النکاح حرمه لمس العوره، من غیر الزوجه والزوج، والمولی والأمه، والمحلله والمحلل له، وغیر الممیز، وعلی هذا فوجوب اللّف لو أراد اللمس هو الأقوی، کما ذکره الحدائق.

الثانی: هل تستحب الخرقه لسائر البدن، قد یقال بذلک، وهو مختار المستند والحدائق، والظاهر من عباره الذکری.

واستدل لذلک: بإطلاق الصحیح والرضوی، لکن لا یبعد الانصراف إلی ما فی سائر النصوص، من کون ذلک للعوره، ویؤیده خلو النصوص عن ذلک، والسیره المستمره، وما دلّ علی کیفیه غسل الأئمه (علیهم السلام) تدلان علی عدم الاستحباب، فتأمل.

{الثانی عشر} من الآداب: {مسح بطنه برفق فی الغسلین الأولین} بلا إشکال ولا خلاف ظاهر، بل عن المعتبر دعوی

۱- الذکری: ص۴۵ السطر ۳۶

۲- الحدائق: ج۳

الإجماع عليه، ويدلّ عليه جمله من النصوص كخبر الكاهلى: «وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً» ((۱)).

وخبر يونس: «وأدلك بدنه دلكاً رفيقاً، وكذلك ظهره وبطنه» ((۲)).

وموثق الساباطى: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً، حتى يخرج من مخرجه ما خرج» ((۳)).

وصحيح ابن يقطين: «ولا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح به رفيقاً من غير أن يعصر» ((۴)).

والرضوى: «وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ــ إلى أن قال ــ: ولا تمسح بطنه فى ثالثه» ((۵)).

وخبر معاويه بن عمار: «أمرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۲ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۰
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۷
۵- فقه الرضا: ص۱۷ السطر ۲۰

إلا إذا كانت امرأه حاملًا مات ولدها فی بطنها

أعصر بطنه، ثم أوضيه، ثم أغسله بالأشنان» الحديث((١))، والظاهر أن الضمير يرجع إلى الميت، لا إلى الإمام المتكلم.

{إلاّ ـ إذا كانت امرأه حاملاً ـ مات ولدها فی بطنها} كما عن الوسيله، والجامع، والمنتهی، والقواعد، وجامع المقاصد، وفی الشرايع، والجواهر، والمستند، وغيرها، لخبر أم أنس بن مالك، عن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا توفيت المرأه فأرادوا أن يغسلوها، فليبدؤوا ببطنها، فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلی، وإن كانت حبلی، فلا تحركيها» ((٢)). وهل يحرم حينئذ المسح، كما هو الظاهر من الخبر، وصرح به المحقق فی المعتبر قائلًا: (لأنه لا يؤمن معه الاجهاض، وهو غير جائز، كما لا يجوز التعرض لإجهاض الحيه)((٣))، بل هو محتمل الذكری، وجامع المقاصد، كما فی الجواهر، وفصّل هو بين المسح الرفيق فأجازه، لقصور الخبر عن إفادته، فيبقی الأصل سالماً، وبين العنيف فحرّمه، كما فی الحيه، للاستصحاب، و"لحرمه المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً".

أقول: الظاهر الكراهه مع الأمن، لظاهر الخبر، ولا يمكن أن يقال: إنه يفيد الحرمه، لأنه فی قبال الاستحباب، فلا يدل علی أزيد من الكراهه.

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٠ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣

٣- المعتبر: ص٧٣ السطر٢٣

الثالث عشر: أن يبدأ فی کلّ من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر: أن یقف الغاسل

نعم لو أجهضت ضمن، وإن کان مع القطع بالعدم.

ثم إن عدم الاستحباب فی الثالثه، علیه دعوی الإجماع، فی محکی المعتبر، والتذکره، والذکری، بل ظاهر الرضوی کراهته، کما أفتی بها غیر واحد.

{الثالث عشر} من الآداب: {أن یبدأ فی کلّ من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه} علی المشهور، بل عن المعتبر والتذکره الإجماع علیه، ویدل علیه روایه الکاهلی: «ثم تحول إلی رأسه، وابدأ بشقه الأیمن من لحیته ورأسه، ثم ثنّ بشقه الأیسر من رأسه ولحیته ووجهه فاغسله برفق» ((۱)).

وخبر الفضل بن عبد الملک: «تبدأ بمیامنه» ((۲)).

وهل یستحب ذلک حتی فی الغسل الارتماسی، احتمالان، من ظاهر النص الخاص بالترتیبی، ومن عموم الحکمه، وهی تقدیم المیامن مطلقاً، والثانی أقرب، فإن المستفاد من مختلف الأحادیث أن الشارع قدم الأیمن، إلاّ فی أمور متضعه کالدخول فی بیت الخلاء ونحوه.

{الرابع عشر} من الآداب: {أن یقف الغاسل} حال الغسل

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۲ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۹

إلی جانبه الأیمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین، بل إلی المکنبین، ثلاث مرّات، فی کلّ من الأغسال الثلاثه.

{إلی جانبه الأیمن} کما عن النهایه، والمصباح، ومختصره، والجمل، والعقود، والمهذب، والوسیله، والسرائر والجامع، بل فی الغنیه الإجماع علیه، کذا نقل فی الجواهر، عند قول المصنف فی عداد المستحبات: (وأن یکون الغاسل له عن یمینه)((۱))، وفی الجواهر والمستند: إن الإجماع هو الحجه بعد التسامح فی أدله السنن، کما فی الثانی مؤیداً لعموم التیامن المندوب فی الأخبار، لکن الإنصاف أنه لولا التسامح لم یکن ما سواه مجدیاً.

وعن المقنعه، والمبسوط، والمراسم، والمنتهی، عدم التقیید بالأیمن للأصل، وخلو النصوص.

نعم القول بمطلق الجانب لا ـ بأس به، لما رواه المحقق فی المعتبر، من قوله (علیه السلام): «ولا یجعله بین رجلیه فی غسله، بل یقف من جانبه» ((۲)).

{الخامس عشر} من الآداب: {غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین، بل إلی المکنبین، ثلاث مرّات، فی کلّ من الأغسال الثلاثه} بلا خلاف فی الجمله.

ص:۱۸۷

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۵۴

۲- المعتبر: ص۷۴ السطر ۲۲

نعم خصص جماعه الغسل إلى المرفقين بعد الغسلتين الأوليين، كالمهذب وجامع المقاصد وغيرهما، وجماعه زاد وأبعد الثالثه أيضاً، كالنهايه، والمبسوط، والوسيله، والقواعد، والإصباح، والجامع، والشرائع، وغيرهم. وبعضهم قالوا: إلى المنكبين، كالمستند وغيره.

ويدل على الحكم، خبر يونس: «واغسل الإجانه بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء فى الآنيه، والق فيه حبات كافور_ إلى أن قال:_ ثم اغسل يديك إلى المرفقين، والآنيه، وصب فيه ماء القراح، واغسله بماء قراح» ((١))، الخ.

وموثق الساباطى: «ثم تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين» ((٢))، لكن ظاهر هذا أنه بعد الغسلات الثلاث.

وصحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل الذى غسّله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين، ثلاث مرات» ((٣)).

والرضوى: «فإذا فرغت من الغسل الثالثه، فاغسل يديك من المرفقين، إلى أطراف أصابعك» ((۴))، لكن قد عرفت أنه ليس فى هذه الأخبار كون الغسل بعد الغسلين الأولين، إلى المنكب، ولا أنه ثلاثاً، فما ذكره المصنف كأنه من باب المناط، فتأمل.

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص۶٨۴ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧

۴- فقه الرضا: ص١٧ س٢٣

السادس عشر: أن یمسح بدنه عند التغسیل بیده لزیاده الاستظهار

{السادس عشر} من الآداب: {أن یمسح بدنه عند التغسیل بیده، لزیاده الاستظهار} وکأنه مستفاد من جمله من النصوص، وإن لم أجد فی شیء من الأخبار هذا النحو من العموم، إلا فی موثق الساباطی الآتی، أما الأخبار التی یستفاد منها:

فمنها حسن الحلبی: «فخذ خرقه نظیفه فلفها علی یدک الیسری، ثم أدخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرج المیت فاغسله من غیر أن تری عورته» ((۱)).

والکاهلی: «فامسح بطنه مسحاً رفیقاً _ إلی أن قال _: وامسح یدک علی ظهره، وبطنه ثلاث غسلات _ إلی أن قال _: وأدخل یدک تحت منکبیه وذراعیه» ((۲)).

ویونس: «ثم اغسل فرجه ونقّه، ثم اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فی ذلک» ((۳)).

والساباطی: «تبدأ فتغسل الرأس واللحیه سدر حتی تنقیه» ((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

إلّا أن يخاف سقوط شی ء من أجزاء بدنه، فيكتفی بصبّ الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

نعم ما هو صريح فی العموم قوله (عليه السلام) فی الموثق المتقدم: «وتمرّ يدک على جسده كله»، وقريب منه قوله فی الرضوی: «وتدخل يدک تحت الثوب».

{إلّا أن يخاف سقوط شی ء من أجزاء بدنه} بواسطه المسح {فيكتفی بصبّ الماء عليه} لما دلّ على أنه إذا خيف تناثر بعض أجزاء الميت صب عليه الماء صباً.

كخبر ضريس عن السجاد أو الباقر (عليهما السلام): «المجدور والكسير، والذی به القروح يصب عليه الماء صبّاً» ((۱)).

والرضوی: «وإن كان الميت مجدوراً ومحترقاً، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شیء، فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شیء فأجمعه فی أكفانه» ((۲)).

{السابع عشر} من الآداب: {أن يكون ماء غسله ستّ قرب} أو سبع، لجمله من الأخبار الوارده، وفی بعض الأخبار كثره الماء، وفی بعض الأخبار تكثيره إذا بلغ الحقوين.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۲ الباب۱۶ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۱

ففی روایه الکاهلی: «وأکثر من الماء» ((۱)).

وفی موثقه عمار: «لکل من المیاه الثلاثه، جره جره»((۲)).

وفی صحیحه حفص بن البختری، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلیّ (علیه السلام): «یا علی إذا أنا متّ، فاغسلنی بسبع قرب، من بئر غرس» ((۳)).

وفی روایه أخری: «ست قرب من ماء بئر غرس» ((۴))، بالغین المعجمه وسکون الراء، بئر بالمدینه، لا یقال: إن تغسیل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) حسب وصیته، لا یدل علی الاستحباب، فلعله أحد الأفراد، لأنا نقول: یظهر من بعض النصوص أن ذلک علی وجه الاستحباب.

فعن فضیل، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جُعلت فداک، هل للماء الذی یغسل به المیت حدّ محدود؟ قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لعلی (علیه السلام): «إذا أنا متّ فاستق لی ست قرب، من ماء بئر غرس، فاغسلنی وکفنی،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۹ الباب۲۸ من أبواب غسل المیت ح۱
۴- المستدرک: ج۱ ص۱۰۱ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۵

وحنطنی» ((۱)) الحدیث. ویظهر من بعض الأخبار أن القرب المذکوره یستحب تفریقها هکذا:

فعن عبد الله بن جعفر (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: «قال لی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا أنا متّ فغسّلنی بسبع قرب من بئر غرس، غسلنی بثلاث قرب غسلاً، وسنِّ علیَّ أربعاً سنا» ((۲)).

أقول: بئر غرس، کما عن بعض: بئر شرقی قبا، مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بالمدینه، ویظهر من بعض الأخبار، أنها کانت للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، لأنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال فی حدیث: «إذا أنا مت، فغسّلنی بسبع قرب من بئر غرس» ((۳)) وکانت بقبا، وکان یشرب (صلی الله علیه وآله وسلم) منها.

وفی بعض الأحادیث استحباب کون الماء أکثر من ذلک.

فعن کتاب الطرف، لابن طاوس، قال: (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «فإذا فرغت من غسلی فضعنی علی لوح، وأفرغ علی من بئری بئر غرس، أربعین دلواً مفتحه الأفواه» ((۴))، ویدل علی استحباب الزیاده فی الحقو.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۹ الباب۲۸ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۲ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۴

۳- المستدرک: ج۱ ص۱۰۲ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۶و۷

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۰۲ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۸

والرضوی: «فإذا بلغت ورکه فأکثر من صب الماء»((۱))، صرح بذلک الحدائق، ونقله عن المنتهی.

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف فی عدم وجوب حدّ معین من الماء، لروایه الصفار، قال: کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام): کم حدّ الماء الذی یغسّل به المیت، کما رووا أن الجنب یغسل بسته أرطال من ماء ـ کذا فی الرسائل ـ وأن الحائض تغتسل بتسعه أرطال، فهل للمیت حد من الماء الذی یغسل به؟ فوقع (علیه السلام): «حدّ یغسّل حتی یطهر، إن شاء الله تعالی» ((۲)).

أقول: قال فی الحدائق: قال الصدوق فی الفقیه، بعد نقل الخبر المذکور: (هذا التوقیع فی جمله توقیعاته، إلی محمد بن الحسن الصفار عندی بخطه (علیه السلام) فی صحیفته)((۳))، انتهی.

ومن الکلینی: کتب محمد بن الحسن، یعنی الصفار، إلی أبی محمد (علیه السلام): فی الماء الذی یغسّل به المیت کم حدّه؟ فوقع (علیه السلام): «حد غسل المیت یغسل حتی یطهر، إن شاء الله» ((۴)).

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲

۳- الحدائق: ج۳ ص۴۶۴

۴- الکافی: ج۳ ص۱۵۰ باب حد الماء الذی یغسل فیه المیت ح۳

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

قال: فی محکی الذکری: (ولا حد فی ماء الغسل غیر التطهیر کما مرّ، وظاهر المفید صاع لغسل الرأس واللحیه بالسدر، ثم صاع لغسل البدن بالسدر، ونقل فی المعتبر عن بعض الأصحاب أن لکل غسله صاعاً، وهو مختار الفاضل فی النهایه)((1))، انتهی.

وعن المعتبر قیل: (یغسل المیت بتسعه أرطال فی کل غسله کالجنب، لما روی عنهم (علیهم السلام) «أن غسل المیت کغسل الجنابه» والوجه إنقاؤه بکل غسله)((2))، انتهی. وقد تقدم بعض الکلام فی المسأله الرابعه، من فصل کیفیه غسل المیت، کما أنه یستحب أن لا یقطع الماء فی کل غسله من هذه الغسلات، واجبه ومندوبه، حتی یتم غسل ذلک العضو، کما عن الشیخ، والجعفی، وابن الجنید، والعلامه، بل فی الحدائق: بذلک صرح الأصحاب، ویدل علیه الرضوی: «ولا یقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبین، من الرأس إلی القدمین» ((3)).

{الثامن عشر} من الآداب: {تنشیفه بعد الفراغ} من الأغسال الثلاث {بثوب نظیف أو نحوه} من المنشفات، کما عن المعتبر،

1- الذکری: ص45 س26

2- المعتبر: ص74 س11

3- فقه الرضا: ص20 س5

والنهایه، والمنتهی، والتذکره، الإجماع علیه، وأفتی به الجواهر، والحدائق، والمستند، ومصباح الفقیه، وغیرهم، لمستفیض الأخبار:

کالحلبی: «حتی إذا فرغت من ثلاث غسلات، جعلته فی ثوب نظیف ثم جففته» ((۱)).

ویونس: «ثم نشّفه بثوب طاهر» ((۲)).

والساباطی: «ثم تجففه بثوب نظیف، ثم تغسل یدیک إلی المرافق، ورجلیک إلی الرکبتین، ثم تکفنه» ((۳)).

والرضوی: «فإذا فرغت من الغُسل الثالثه، فاغسل یدیک من المرفقین إلی أطراف أصابعک، وألق علیه ثوباً تنشف به الماء عنه» ((۴)).

وما رواه ابن طاوس فی الفرحه، عن أم کلثوم، قالت: آخر عهد أبی إلی أخویّ أن قال: «یا ابنیّ، إذا أنا متّ فغسّلانی، ثم تنشفانی بالبرده التی نشفتم بها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وفاطمه (صلوات الله علیها)» _ إلی أن قالت _: ثم برز الحسن (علیه السلام) بالبرده التی نشف بها رسول الله وفاطمه وأمیر المؤمنین

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۴- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۳

التاسع عشر: أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاه، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

(صلى الله عليهم)((۱)).

قال في الجواهر عند قول المصنف: ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ، ما لفظه:)لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العباره، من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه. بل ظاهر خبر عمار خلافه، لكن قد يؤيده الاعتبار فتأمل)((۲))، انتهی.

أقول: أما ظاهر خبر عمار ما ذكره الجواهر، فهو واضح، لأنه عطف غسل اليدين على التنشيف، نعم ظاهر الرضوی يؤيد فتوی الشرائع، ولعله أخذه منه، فتدبر.

{التاسع عشر} من الآداب: {أن يوضّأ} الميت {قبل كلّ من الغسلين الأوّلين، وضوء الصلاه، مضافاً إلى غَسل يديه} أی يدی الميت {إلى نصف الذراع}، أما أنه غير غسل يديه، فلأن للمطلب دليلين، دليل الوضوء، ودليل الغسل، فهما أمران، كما أنه يستحب للمتوضئ أن يغسل يديه قبله.

نعم الظاهر استحباب ثلاث وضوءات، قبل كل غسل

۱- المستدرك: ج۱ ص۱۰۴ في نوادر ما يتعلق بالغسل ح۱۵

۲- الجواهر: ج۴ ص۱۵۵

العشرون: أن يغسّل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثه، فى كلّ غسل من الأغسال الثلاثه، ثلاث مرّات.

وضوء، لخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «وكل غسله كغسل الجنابه، يبدأ فيوضيه كوضوئه الصلاه» ((١))، ولذا لم يظهر لى وجه استظهار السيد البروجردى بقوله: (لا وجه للتخصيص بهما، بل الوجه إمّا تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الأول، أو تعميمه للأغسال الثلاثه، والأظهر هو الأول)((٢))، انتهى. وقد تقدم فى المسأله الثالثه، من فصل كيفيه غسل الميت، تفصيل الكلام فراجع.

{العشرون} من الآداب: {أن يغسّل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثه} الرأس، والطرف الأيمن، والطرف الأيسر {فى كلّ غسل من الأغسال الثلاثه} السدر، والكافور، والقراح {ثلاث مرّات}، فيكون الأغسال تسعه، ثلاثه بالسدر، وثلاثه بالكافور، وثلاثه بالقراح، إجماعاً عن المعتبر، والتذكره، والمعتمد، والوسيله. ويدلّ عليه مستفيض النصوص:

كخبر الكاهلى: «ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره وبطنه، ثلاث غسلات ــ إلى أن قال ــ: ثلاث غسلات بماء الكافور» ــ إلى أن قال ــ: «فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات»((٣)).

ص:١٩٧

١- الدعائم: ج١ ص٢٣٠ : ذكر غسل الموتى

٢- تعليقه البروجردى: ص٣٠

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥

الحادی والعشرون: إن کان الغاسل یباشر

ویونس: «وصب الماء من نصف رأسه إلی قدمه ثلاث مرات، _ إلی أن قال _: ثم اضجعه إلی جانبه الأیمن _ ثم قال: بالنسبه إلی الکافور _ کما فعلت فی المره الأولی، ثم قال: بالنسبه إلی القراح _: کما غسلته فی المرتین الأولتین» ((۱)).

ویعقوب: «ثم یفاض علیه الماء، ثلاث مرات» ((۲)).

والرضوی: «ثم الرأس ثلاثاً، ثم الجانب الأیمن ثلاثاً، ثم الجانب الأیسر ثلاثاً، بالماء والسدر، ثم تغسله مره أخری بالماء والکافور، علی هذه الصفه، ثم بالماء القراح مره ثالثه، فیکون الغسل ثلاث مرات، کل مره خمسه عشر صبه» ((۳)).

أقول: أی مع غسل الیدین والفرج، ثلاثاً ثلاثاً. قال فی المستند: (فیصیر عدد الغسلات فی کل غسل تسعاً، ومع الست المستحبه المتقدمه للیدین والفرجین خمسه عشر، وفی الأغسال الثلاثه خمسه وأربعین)((۴)).

{الحادی والعشرون} من الآداب: {إن کان الغاسل یباشر

ص:۱۹۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۷

۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۴

۴- المستند: ج۱ ص۱۸۱ س۲۵

تکفینه فلیغسل رجلیه إلی الرکبتین.

الثانی والعشرون: أن یکون الغاسل مشغولاً بذکر الله، والاستغفار عند التغسیل،

تکفینه، فلیغسل رجلیه إلی الرکبتین} بلا إشکال، لما فی موثق الساباطی: «ثم تغسل یدیک إلی المرافق، ورجلیک إلی الرکبتین، ثم تکفنه» ((1)).

وإنما خصصنا الاستحباب بمرید التکفین، لأنه الظاهر من الترتیب، أما احتمال أن یکون مستحباً مستقلاً، سواءً أراد التکفین أم لا، کغسل الیدین، فهو وإن کان غیر بعید، إلا أن ظاهر السیاق یأباه، ولو کان الدلیل علی غسل الیدین منحصراً فی هذا لم نستبعد اختصاص الاستحباب بمرید التکفین أیضاً، فإنه مثل قول القائل ثم اغسل یدیک وکُل، أو ثم نظف نفسک واحضر محضر العالم، إلی غیر ذلک من الأمثله التی یستفاد منها عرفاً أن الحکم مقدّمی، لما یأتی بعد.

والظاهر: أن استحباب غَسل الرجلین إنما هو لما أصابهما من رشحات الغُسل، لا أنه واجب تعبدی، حتی أنه لو لم یصبهما شیء فرضاً کان الغَسل مستحباً أیضاً.

{الثانی والعشرون} من الآداب: {أن یکون الغاسل مشغولاً بذکر الله، والاستغفار عند التغسیل} وکأنه مستفاد من الأخبار الخاصه، وإلاّ فلم أظفر بدلیل یدلّ علی ذلک فی المقام.

1- الوسائل: ج2 ص684 الباب2 من أبواب غسل المیت ح10

والأولى أن يقول مكرراً: «ربّ عفوَك عفوَك»، أو يقول: «اللهم هـذا بـدن عبـدك المؤمن، قد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوَك عفوَك» خصوصاً فى وقت تقليبه.

{و} كيف كان ف_{الأولى} أن يكون الغاسل حاضر القلب واللسان، فعن أبى ذر، قال: قال لى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «واغسل الميت، يتحرك قلبك، فإن الجسد الخاوى عظه بالغه» ((۱))، ويستحب {أن يقول مكرراً: رب عفوَك عفوَك}.

فعن كتاب مدينه العلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما من مؤمن يغسّل ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله: ربّ عفوَك عفوَك إلاّ عفى الله عنه».

{أو يقول} ما رواه سعد الإسكاف، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «أيما مؤمن غسل مؤمناً، فقال إذا قلّبه: {اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، قد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوَك عفوَك} إلاّ غفر الله ذنوب سنه إلاّ الكبائر» ((۲))، هكذا الحديث، وإن كان فى نسخ العروه زياده ونقصان، ومنه يظهر أنه يستحب الدعاء بهذه الألفاظ مطلقا {خصوصاً فى وقت تقليبه} وإن كان ظاهر الحديث الاختصاص بهذا الوقت.

ص:۲۰۰

۱- المستدرک: ج۱ ص۹۹ الباب۷ من أبواب غسل الميت ح۳

۲- المستدرک: ج۱ ص۹۹ الباب۷ من أبواب غسل الميت ح۱

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً فی بدنه إذا رآه.

{الثالث والعشرون} من الآداب: {أن لا يُظهر عيباً فی بدنه إذا رآه} بمعنی أن لا يظهر حين الغسل كما احتمل، أو بعد ذلك بأن يذكره للناس، كما هو ظاهر الأحاديث، ثم إن المراد العيوب التی لا يحرم إظهارها فی الأحياء، لكونه غيبه أو نقصاً.

أما ما يحرم إظهاره فی الأحياء، فيحرم من الأموات أيضاً، لما دلّ علی أن حرمه الميت كحرمه الحيّ، وذلك مثل أن يقول: إنه قد اتسخ من طول مرضه ـ لا فی مقام التنقيص ـ أو ما أشبه ذلك، ويدلّ علی الكراهه: ما رواه سعد بن طريف، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً، فأدّی فيه الأمانه، غفر له»، قلت: وكيف يؤدی الأمانه؟ قال: «لا يخبر بما يری ـ رأی ـ»((١)).

وروی الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً، فستر وكتم، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» ((٢))، قال: وقال (عليه السلام): «من غسل ميتاً مؤمناً، فأدّی فيه الأمانه، غفر الله له» قيل: وكيف يؤدی فيه الأمانه؟ قال: «لا يخبر بما يری، وحدّه إلی أن يدفن الميت» ((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٠ الباب٧ من أبواب غسل الميت ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٩١ الباب٨ من أبواب غسل الميت ح١

٣- الفقيه: ج١ ص٨٦ الباب٢٣ فی غسل الميت ح٥٠

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى خطبه طويله: «من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانه، كان له بكل شعره منه عتق رقبه ورفع له مائه درجه»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف يؤدى فيه الأمانه؟ قال: «يستر عورته ويستر شينه، وإن لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشفت عورته فى الدنيا والآخره» ((١)).

وهناك مستحبات لم يذكرها المصنف، من أهمها: الرفق بالميت، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غسلتم الميت منكم، فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً» ((٢)).

وعن عثمان النوفلى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنّى أغسل الموتى؟ قال: «أو تحسن»؟ قلت: إنى أغسل، قال: «إذا غسلت ميتاً فارفق به، ولا تغمزه، ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور» ((٣)).

وفى قصه تكلم الميت مع سلمان (رحمه الله) ــ إلى أن قال ــ: «فعند ذلك أتانى غاسل، فجردنى من أثوابى، وأخذ فى تغسيلى، فنادته الروح: يا عبد الله، رفقاً بالبدن الضعيف، فوالله ما خرجت من

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٨ من أبواب غسل الميت ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٨ من أبواب غسل الميت ح٥

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٩ من أبواب غسل الميت ح١

عِرق إلّا انقطع، ولا من عضو إلا انصدع، فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتاً أبداً» ((1)).

ص:۲۰۳

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۲ الباب۹ من أبواب غسل الميت ح۲

فصل فی مکروهات الغسل

اشاره

فصل

فی مکروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.

{فصل}

{فی مکروهات الغُسل} وهی أمور، ذکر المصنف (رحمه الله) منها اثنی عشر:

{الأول: إقعاده حال الغسل} بل مطلقاً ولو بعده، علی المشهور کما فی الحدائق، وللمحکی عن المعظم کما فی الجواهر، وإجماعاً کما فی المستند، وعن الخلاف والتذکره، لکن عن المحقق فی المعتبر التأمل فی الکراهه، کما أن المحکی عن الغنیه وابن سعید التحریم.

حجه المشهور: الجمع بین أدله النهی، وما دلّ علی الجواز، فالجمع الدلالی بینهما یقتضی الجواز مع الکراهه.

فما دلّ علی النهی:

خبر الکاهلی عن الصادق (علیه السلام): «وإیاک أن تقعده، أو

تغمز بطنه»([(۱)](#)).

وخبر الـدعائم: «ولا يجلسه، ولا يكبّه، فإنه إذا أجلسه اندق ظهوره»([(۲)](#))، مضافاً إلى عمومات أدله الرفق بالميت، ولا إشكال فی أن الإقعاد مما ينافی الرفق، بل هو من العنف.

وما دلّ علی الجواز:

صحيـح البقبـاق، عـن الصـادق (عليـه السـلام) قـال: سـألته عـن الميت؟ فقـال: «أقعـده وأغمز بطنه غمزاً رفيقـاً، ثم طهره من غمز البطن»([(۳)](#)).

والرضوی: «ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رقيقاً»([(۴)](#)).

وخبر بصائر الدرجات: إن رسول الله (صـلی الله عليه وآله وسـلم) قال لأمير المؤمنين علی (عليه السـلام): «إذا أنا مت، فاسـتق لی ست قرب من ماء بئر غرس، فغسـلنی وكفنی وحنطنی، فإذا فرغت من غسلی فخذ بمجامع كفنی وأجلسنی، ثم اسألنی عما شئت، فوالله لا تسألنی عن شیء إلّا أجبتک»([(۵)](#)).

ص:۲۰۶

۱- الوسائل: ج۱ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۵

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۳۰ فی ذكر غسل الموتی

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۹

۴- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۱

۵- بصائر الدرجات: ص۳۰۴ الباب۶ فی وصيه الرسول (صلی الله عليه وآله وسلم) لأمير المؤمنين (عليه السلام) ح۹

أقول: لعل صاحب المدارك عثر على هذين الخبرين بالإضافه إلى الصحيحه، وكأن صاحب الجواهر لم يظفر بهما، ولذا قال: (ولم نعثر على غيره ــ أى غير الصحيح ــ فيما وصل إلينا من الأخبار، وإن ظهر من صاحب المدارك وغيره العثور على غيره) ((۱))، انتهى.

وكيف كان، فوجه التأمل فى الكراهه هذه الأخبار، كما أن وجه القول بالتحريم إطلاق النهى فى الخبرين السابقين المؤيدين لعمومات الرفق، لكنك خبير بأن التحريم لا وجه له بعد هذه الأخبار المؤيده بالشهره العظيمه والإجماع المنقول.

وأما المناقشه فى الكراهه لما دلّ على الإقعاد، ففيها: إن من المحتمل كون روايات الإقعاد صدرت موافقه للعامه، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر النهى الذى أقله الكراهه، ولو سلم عدم إمكان الجمع الدلالى لأنهما من قبيل ما سئل عن (عليه السلام): «واحد يأمرنا... والآخر ينهانا»((۲))، فلا بد من الأخذ بالمرجح، وهو فى المقام مع الطائفه الأولى، بعد معلوميه عدم التحريم، والمرجح هو الشهره.

وربما نوقش فى خبر البصائر، بأنه من قبيل الإعجاز، لكن فيه إن الإقعاد لا أقل من دلالته على الجواز، لأن الإعجاز فى التكلم لا فى الاقعاد. وكيف كان فالأقوى هو المشهور.

۱- الجواهر : ج۴ ص۱۵۶

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۸۸ الباب۹ من أبواب صفات القاضى ح۴۲

الثانی: جعل الغاسل إیاه بین رجلیه.

نعم فیما لو استلزم الإقعاد إیذاء المیت لو کان حیّاً، بکسر ظهره أو نحوه لم یجز، لما دل علی أن «حرمه المیت کحرمه الحیّ»، إلاّ أن الغالب عدمه.

{الثانی} من المکروهات: {جعل الغاسل إیّاه بین رجلیه} وفاقاً للمحکی عن الأکثر کما فی الجواهر، وعن الغنیه الإجماع علی أنه یستحب أن لا یتخطّاه، وأرسله فی الحدائق إرسال المسلمات، وإن ناقش أخیراً فیه.

ویدل علیه قوله (علیه السلام) فی خبر عمار: «لا یجعل المیت بین رجلیه فی غسله، بل یقف من جانبه»((۱))، بعد انضمامه إلی خبر علاء بن سیابه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تجعل المیت بین رجلیک، وأن تقوم من فوقه، فتغسله، إذا قلبته یمیناً وشمالاً تضبطه برجلیک کیلا یسقط لوجهه»((۲))، قال فی الحدائق بعد نقل هذا الخبر: (فقد حمله فی التهذیبین علی الجواز، وإن کان الأفضل أن لا یرکب الغاسل المیت، والأظهر تخصیصه بحال الضروره، وعدم التمکن من الغسل إلاّ بذلک، کما هو ظاهر سیاق الخبر المذکور فلا تنافی)((۳)) انتهی.

أقول: لکن الظاهر من الخبر الجواز مطلقاً، وحفظه من الوقوع لیس ضروره حتی یبیح حراماً، لأنه من السهوله بمکان أن یضبطه بید

۱- الحدائق: ج۳ ص ۴۷۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۴ الباب۳۳ من أبواب غسل المیت ح۱

۳- الحدائق: ج۳ ص ۴۷۱

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثه قبله.

ويصب عليه الماء بيد أخرى، أو يضبطه شخص ويصب عليه الماء آخر، فما فهمه المشهور من الجمع بالكراهه، لا ما فهمه من التخصيص بحال الضروره، هو الأقرب.

{الثالث} من المكروهات: {حلق رأسه أو عانته} كلًا أو بعضاً، إلّا أن تكون امرأه فلا يبعد تحريم حلق رأسها استصحاباً لحال الحياه.

{الرابع} من المكروهات: {نتف شعر إبطيه} أو إبط واحد أو بعضه.

{الخامس} من المكروهات: {قصّ شاربه} أو حلقه.

{السادس} من المكروهات: {قصّ أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثه قبله} يداً ورجلًا، أو أحدهما أو بعضه، ويدل على الأحكام المذكوره في الجمله بعد موافقه الأكثر، كما في الجواهر والمستند، والمشهور كما في الحدائق، وإجماعاً كما عن المعتبر والتذكره، جمله من الروايات:

ففي خبر غياث، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يحلق عانه الميت إذا غسّل، أو يقلم له

ظفر، أو يجزّ له شعر»((١)).

وخبر طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانته، أو يغمز له مفصل»((٢)).

لكن قد خالف فى ذلك غير واحد، فحرّم ابن سعيد وابن حمزه قص الظفر والشعر، بل عن المنتهى دعوى الإجماع على ذلك، قال: (قال علماؤنا: لا يجوز قص شىء من شعر الميت، ولا من ظفره، ولا يسرح رأسه ولا لحيته)((٣))، وحرم المقنعه، والمبسوط، والخلاف، قصّ الظفر، بل ادعى الخلاف الإجماع عليه، بل أضاف على ذلك أنه لا يجوز تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته.

وعن الذكرى أنه بعد أن نقل عن العلامه أنه يخرج الوسخ من أظفاره بعود عليه قطن مبالغةً فى التنظيف، أشكل عليه بأنه مدفوع، بنقل الإجماع، مع النهى عنه فى خبر الكاهلى، وفى الحدائق تقويه الحرمه.

وكيف كان، فقد استدل لهذا القول: بجمله من الروايات الناهيه عن ذلك، كحسن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب ١١ من أبواب غسل الميت ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب ١١ من أبواب غسل الميت ح٤

٣- المنتهى: ج١ ص٤٣١ س٢

الصادق (عليه السلام) قال: «لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»((1)).

وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت يكون عليه شعر، فيحلق عنه، أو يقلّم ظفره؟ قال: «لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه»((2)).

وخبر أبي الجارود، إنه سأل الباقر (عليه السلام) عن الرجل يتوفى، أتقلّم أظافيره، وتنتف إبطاه، وتحلق عانته، إن طالت به من المرض؟ فقال: «لا»((3)).

والرضوي: «ولا تقلمن أظافيره، ولا تقص شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده، فاجعله معه في أكفانه»((4)).

وقد أجاب القائلون بالجواز عن هذه الأخبار، بأن مقتضى الجمع الدلالي بين هذه الأخبار، وتلك الداله على الكراهه، عدم الحرمه، وعلى تقدير التصادم كان مقتضى القاعده الأول للشهره، أو لأنهما يتساقطان، فيرجع إلى الأصل السليم عن المعارض، أو بما في المستند من أن الكراهه في الخبرين أعم من التحريم، والبواقي لا

1- الوسائل: ج2 ص694 الباب11 من أبواب غسل الميت ح1
2- الوسائل: ج2 ص694 الباب11 من أبواب غسل الميت ح3
3- الوسائل: ج2 ص694 الباب11 من أبواب غسل الميت ح5
4- فقه الرضا: ص17 س24

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

يتضمن إلّا الجمله الخبريه، وهى عن إفاده الحرمه قاصره.

أقول: لكن الانصاف أن القول بالحرمه أحوط، إذ لا نصوصيه فى الخبرين على الجواز، فإن الكراهه خصوصاً فى ألسنه الروايات أعم من الحرمه، فلا تصادم حتى يرجع إلى الأصل.

كما أن ما ذكره المستند، من عدم دلاله الجمله الخبريه، لا يخفى ما فيه، كما حرّر فى الأصول.

ولا شهره محققه تصح للاستناد إليها، ومع الغض عن الإشكال فى مطلق مثل هذه الشهرات.

{السابع} من المكروهات: {ترجيل شعره} عن الأكثر كما فى المستند والجواهر، بل عن المعتبر والتذكره الإجماع عليه، بل ظاهر الشيخ والعلامه، فى محكى الخلاف والمنتهى، الإجماع على حرمه تسريح اللحيه. والذى يدل على أصل الحكم قول الصادق (عليه السلام) فى حسن ابن أبى عمير: «لا يمس من الميت شعر» بناءً على أن المسّ أعم من الترجيل والتسريح، لكن فيه نظر، إذ الظاهر من المس فى الخبر المس حلقاً، كما يؤيده سائر الروايات.

نعم لوقلنا بحرمه الأمور المتقدمه، كان مقتضى القاعده الاحتياط بعدم التسريح والترجيل، لأن ذلك معرض السقوط وهو محرم.

{الثامن} من المكروهات: {تخليل ظفره} كما عن جمع، بل عن الشيخ فى الخلاف، والعلامه فى المنتهى، والشهيد فى الذكرى،

التاسع غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقا إلّا مع الاضطرار.

وغيرهم الحرمه، لخبر الكـاهلى: «ولا تخلّل أظفاره»((١))، والظاهر أن الاحتياط المتقـدم بالترك فى المكروهات السابقه آت هنا أيضاً، لظاهر النهى بلا مزاحم، ولعل مستند الجواز أصاله الحل بعـد معلوميه أن الميت لا يزيـد حرمه على الحىّ، بل استصـحاب الجواز محكّم، بالإضافه إلى أن الظاهر من سياق هذا الخبر المشتمل على جمله من المندوبات الندب، إلّا فيما علم اللزوم، وليس هـذا منه، لكن فيه: إن ظـاهر النهى محكّم، والأـمر بـالعكس، إذ اللاـزم التمسك بالظهور ما لم يـدل دليل على خلافه، وليس ما نحن منه.

{التاسع} من المكروهات: {غسـله بالماء الحارّ بالنار} فى الحدائق والمسـتند يقيده بذلك، حاكياً الإجماع عليه عن المنتهى {أو مطلقاً} سواء كانت الحراره من النار، أو من الشمس، أو من غيرهما، وهذا هو مقتضى الإطلاقات الآتيه {إلّا مع الاضطرار} الذى هو عباره عن برد الهواء أو نحوه، لوجود الدليل على زوال الكراهه، بل على الاستحباب فى صوره البرد، ويدل على الحكم جمله من النصوص، كصحيح زراره، قال أبوجعفر (عليه السلام): «لا يسخن الماء للميت»((٢)).

ص:٢١٣

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٩٣ الباب١٠ من أبواب غسل الميت ح١

وخبر ابن المغیره، عن رجل، عن الباقر والصادق (علیهما السلام) قالا: «لا یقرب المیت ماءً حمیماً»((۱)).

وخبر یعقوب، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یسخن للمیت الماء، لا تعجل له النار»((۲)).

ومرسل الفقیه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا یسخن الماء للمیت»((۳))؟

هذا، وأما الاستثناء ففی صوره الضروره یرفع الحکم قهراً، سواء قلنا بأن الاضطرار إلی المکروه أو ترک المستحب یرفع أصل الکراهه أو الاستحباب، لعموم أدله الرفع، أو قلنا إن الکراهه واستحباب الخلاف باقیان علی الاختلاف، وأما فی صوره البرد فارتفاع الحکم هو المنصوص علیه فی کلام جمله من الأصحاب، کالمفید، والشیخ، والصدوقین، بل عن المنتهی نفی الخلاف عن ذلک، وهو صریح غیر واحد من المتأخرین، کصاحبی الحدائق والمستند وغیرهما، وإنما الخلاف فی أنه لأجل الغاسل، أو لأجل المیت. صریح الرسائل، والمستدرک فی عنوان الباب، والمحکی عن المنتهی وغیره، أن ذلک لأجل الغاسل، وصریح غیر واحد أنه لأجل المیت، وکلام بعض خال عن العله، لکن

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۳ الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت ح۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۳ الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت ح۳
۳- الفقیه: ج۱ ص۸۶ الباب۲۳ من أبواب غسل المیت ح۵۲

الظاهر من نصوص الاستثناء الثانی،

فعن الفقیه، عن الباقر (علیه السلام): «لا یسخن الماء للمیت».

وروی فی حدیث آخر: «إلّا أن یکون شتاءً بارداً، فتوقی المیت مما توقی منه نفسک»((1)).

والرضوی: «ولا تسخن له ماءً، إلاّ أن یکون ماءً بارداً جداً، فتوقی المیت مما توقی منه نفسک، ولا یکون الماء حاراً شدیداً، ولیکن فاتراً»((2)).

ثم إن فی خبر یعقوب: «لا تعجّل له النار»، ولعله ناظر إلی من یکون مصیره إلی النار، فیکون تعجیلًا له، لما یظهر من غیر واحد من الأخبار، من حسّ المیت بما یجری علیه، وحیث لم یعلم _ کما هو الغالب _ أن المیت من أهل النار، أو من أهل الجنه، صح إطلاق التعجیل بالنار بقول مطلق.

ولا بأس هنا للإشاره إلی ما ربما یترأی من بعض الأخبار، ودلت علیه التجربه فی علم التسخیر والتنویم، من أن الآخره البرزخیه داخله فی الدنیا، وإنما تحتاج إلی حسّ سادس، قد یولّده تجرد الروح عن الماده أو عن کثافتها، وذلک فإن العوالم متداخله، فمثلًا عالم الملموسات داخله فی عالم المبصرات، وکلاهما داخلان فی عالم المذوقات، وهکذا، فسیاره تتحرک فی

1- الفقیه: ج1 ص86 الباب23 من أبواب غسل المیت ح53

2- فقه الرضا: ص17 س25

الشارع، اجتمعت فيها العوالم الخمسه، فهی مشتمله علی صوت مرتبطه بعالم المسموعات، ومنظر مرتبط بعالم المبصرات، ونعومه أو خشونه مرتبطه بعالم الملموسات، ورائحه مرتبطه بعالم المشمومات، وطعم خاص مرتبط بعالم المذوقات، وللروح الإنسانی منافذ إلی هذا العالم، فالعین منفذ لعالم المبصرات، والأذن منفذ لعالم المسموعات وهکذا، فمن توفرت لدیه هذه المنافذ أحس بهذه العوالم، ومن فقدها أو فقد بعضاً منها، فَقَدَ الحس بذلک العالم، فالأعمی لا صله له بعالم المبصرات، وإن کان هذا العالم موجوداً لدیه، والأصم لا صله له بعالم المسموعات، وإن کان هذا العالم یکتنفه، ولذا قیل من فقد حساً فقد فقد علماً، أی جمله من العلوم المرتبطه بذلک العالم، وعلی هذا الغرار العالم البرزخی، فهو عالم موجود مکتنف بالإنسان فی ضمن هذه العوالم، لکن لیس لغالب الأفراد حسه، کالأعمی بالنسبه إلی المبصرات.

والأئمه والأولیاء، تفتح لهم هذه المنافذ، لذا یرون الأرواح والأجنه والملائکه، ویسمعون أصواتهم، وأصوات الجمادات، والنباتات،(وَإِنْ مِنْ شَیْA��ءٍ إِلاَّ یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلکِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِیحَهُمْ)((1))، کذلک قد تفتح لبعض الأفراد بواسطه لطافه الروح بالمرض، کما ذکره الأطباء فی مبحث "مالیخولیا"، أو بالزهد، وقله

۱- سوره الإسراء: الآیه۴۴

العاشر: التخطی علیه حین التغسیل.

الحادی عشر: إرسال غُسالته إلی بیت الخلاء، بل إلی البالوعه،

الطعـام والشـراب، أو بإشاره نبی أو وصـی أو ولیّ، کما کُشف کثیراً عن أعین بعض الصـحابه، وأولیاء الأئمه (علیهم السـلام) أو بإعجـازهم حتی لمخـالفیهم، کمـا فی قصه الامـام موسـی بن جعفر (علیه السـلام) وتلک الجاریه((۱))، والإمام العسـکری (علیه السـلام) فی خان سامراء((۲)) وغیرهمـا، والمیت تفتـح له تلـک المنافـذ بالإضـافه إلی بقـاء حواسه، فهو یری ما نراه وما لا نراه، ویسمع ما نسمعه وما لا نسمعه، ویحس بحراره الماء کما نحس، کما یحس بحراره النار البرزخیه، وهکذا.

{العاشر} من المکروهات: {التخطی علیه حین التغسیل} إجماعاً عن الغنیه، لأنه خلاف الاحترام، ولخبر عمار المتقدم: «لا یجعل المیت بین رجلیه فی غسله»((۳))، بناءً علی شموله للتخطی.

{الحادی عشر} من المکروهات: {إرسال غُسالته إلی بیت الخلاء، بل إلی البالوعه} مطلقاً {بل یستحب أن یحفر لها

ص:۲۱۷

۱- بحار الأنوار: ج۴۸ ص۲۳۸ الباب۹ فی أحوال الإمام الکاظم (علیه السلام) ح۴۶

۲- کما فی مدینه المعاجز: ص۵۷۱ رقم۶۹ فی معاجز الإمام العسکری (علیه السلام) س ۲۰

۳- الحدائق: ج۳ ص ۴۷۰

بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيره كما مرّ.

الثانی عشر: مسح بطنها إذا كانت حاملاً.

بالخصوص حفیره کما مرّ} فی الخامس من الآداب، ومرّ تفصیل الکلام حوله.

{الثانی عشر} من المکروهات: {مسح بطنها إذا کانت حاملاً} وذلک لخوف الإجهاض، کما مرّ بدلیله فی الثانی عشر من الآداب المستحبه، وهناک مکروهات منصوصه أو مذکوره فی کتب الفقهاء، کالمذکور فی الشرائع فی عداد المکرهات: (وأن یغسّل مخالفاً، فإن اضطر غسّله غسل أهل الخلاف)((1))، وکالمذکور فی الحدائق: من کراهه المدخنه علی المشهور، ونقل عن المعتبر أنه قال: (ولا یعرف أصحابنا استحباب الدخنه بالعود، ولا بغیره عند الغسل)((2))، انتهی. لعلّ وجه الکراهه ما روی عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا تقربوا موتاکم النار» ((3))، یعنی الدخنه علی ما فسر، کذا فی مصباح الفقیه، وأما الاستدلال لذلک بما عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تجمروا الأکفان، ولا تمسحوا موتاکم بالطیب إلاّ بالکافور، فإن المیت بمنزله المحرم» ((4))، فلا دلاله له علی المقام.

ص:218

1- شرائع الإسلام: ص30 فی أحکام الأموات، ط. الوفاء
2- المعتبر: ص73 س30
3- الوسائل: ج2 ص735 الباب6 من أبواب التکفین ح12
4- الوسائل: ج2 ص734 الباب6 من أبواب التکفین ح5

مسأله ۱ لو سقط من بدن المیت شیء

(مسأله _ ۱): إذا سقط من بدن المیت شی ء من جلد، أو شعر، أو ظفر، أو سنّ، یجعل معه فی کفنه ویدفن،

(مسأله _ ۱): {إذا سقط من بدن المیت شی ء من جلد، أو شعر، أو ظفر، أو سنّ} أو ما أشبه {یجعل معه فی کفنه ویدفن} کما هو صریح جماعه، وظاهر آخرین، کذا فی الجواهر ومصباح الفقیه، بل عن الذخیره: (لا ـ أعلم خلافاً فی ذلک)((۱))، وعن التذکره والنهایه دعوی الإجماع علیه، بل ظاهر الأولی الإجماع علی أنه یغسل، وأقره غیر واحد علیه، وفصّل مصباح الفقیه، فقال: (فإن أرادوا عدم إهماله حین تغسیل المیت بجعله بمنزله المتصل نظراً إلی اهتمام الشارع به، وعدم رفع الید عنه، حیث أوجب دفنه، فله وجه وأن لا یخلو عن نظر، وإن أرادوا وجوب غسله مستقلاً، ففیه: منع ظاهر، خصوصاً بالنسبه إلی الشعر ونحوه، لعدم الدلیل، لو لم ندع الدلیل علی العدم)((۲))، انتهی.

أقول: أما أصل الجعل فی الکفن والدفن فیدل علیه: مرسل ابن أبی عمیر عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یمس من المیت شعر، ولا ظفر، وإن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه» ((۳)).

والرضوی: «وإن کان المیت مجدوراً، أو محترقاً، فخشیت أن

ص:۲۱۹

۱- ذخیره المعاد: ص ۹۰ س۳

۲- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۷۲ س۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت ح۱

بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السّن الساقط، لیدفن معه، کالخبر الذی ورد أن سنّاً من أسنان الباقر (علیه السلام) سقط فأخذه وقال: الحمد لله،

مسسته سقط من جلوده شیئاً فلا تمسه، ولکن صب علیه الماء صباً، فإن سقط منه شیء فاجمعه فی أکفانه» ((۱)).

وأما الغسل فالظاهر عدم وجوبه، لما تقدم من عدم وجوب غسل الجزء الذی لیس فیه عظم أو قلب، وقولهم هنا إطلاقاً أو تفصیلاً لم نجد له دلیل، وإن کان ربما یستدل له بالاستصحاب ونحوه، إلّا أن ما دلّ هناك علی عدم الوجوب محکّم، مضافاً إلی عدم جریان الاستصحاب بالنسبه إلی السن ونحوه، فتأمل.

{بل یستفاد من بعض الأخبار، استحباب حفظ السّن الساقط، لیدفن معه کالخبر الّذی ورد} عن علی بن إبراهیم، بسنده إلی أبی جعفر الفراء، قال: إن أبا جعفر (علیه السلام) انقلع ضرس من أضراسه، فوضعه فی کفه ثم قال: «الحمد لله»، ثم قال: «یا جعفر إذا أنت دفنتنی، فادفنه معی»، ثم مکث بعد حین، ثم انقلع أیضاً آخر فوضعه علی کفه ثم قال: «الحمد لله، یا جعفر إذا متُّ فادفنه معی» ((۲))، وهذا هو الخبر الذی لخصه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إن سنّاً من أسنان الباقر (علیه السلام) سقط فأخذه وقال: «الحمد لله»

ص:۲۲۰

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۳۱ الباب۷۷ من أبواب آداب الحمام ح۲

ثمّ أعطاه للصادق (علیه السلام) وقال: «أدفنه معی فی قبری.

{ثمّ أعطاه للصادق (علیه السلام) وقال: «أدفنه معی فی قبری»}، بل دلت الأخبار علی دفن سبعه أشیاء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحیض، والمشیمه، والسن، والعلقه. بل عن علی (علیه السلام): «کل ما وقع من ابن آدم، فهو میته» ((۱))، لکن الظاهر عدم استحباب إبقاء هذه الأشیاء إلی حین الموت، بل یکره فی بعضها کالظفر، وإنما المستحب دفنها حین الوقوع ونحوه، کما یظهر لمن راجع الوسائل والمستدرک، فی أبواب آداب الحمام.

۱- المستدرک: ج۱ ص۶۰ الباب۴۸ من أبواب آداب الحمام ح۱

مسأله ۲ الميت الغير مختون

(مسأله _ ۲): إذا كان الميّت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته.

(مسأله _ ۲): {إذا كان الميّت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته} وفى المستند نقل عن المنتهى الإجماع عليه، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: أصاله عدم الجواز، فإنه تصرف فى الغير بغير إذنه، ولا يعارضه ما دل على جواز الاختتان، إذ ذلك خاص بالحياه، للانصراف القطعى، فبقى الأصل سليماً عن المعارض.

الثاني: إنه مناف لما دل على الرفق بالميت، فإنه من أشد أنحاء العنف.

الثالث: خبر البصرى: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه، أو يقلم ظفره؟ قال: «لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه» ((۱))، فإن عموم "لا يمس منه شيء" شامل لما نحن فيه.

الرابع: فحوى ما دلّ على عدم تقليم الظفر، وقص الشعر، ونتف الإبط، ولا بأس ببعض هذه الأدله دليلًا، وبعضها مؤيداً.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب۱۱ من أبواب غسل الميت ح۳

مسأله ۳ إبعاد الكافور من الميت المحرم

(مسأله _ ۳): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله فى ماء غسله كما مرّ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمره.

(مسأله _ ۳): {لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله فى ماء غسله، كما مرّ} فى المسأله التاسعه من فصل كيفيه غسل الميت {إلّا أن يكون موته بعد الطواف، للحج أو العمره} بل السعى على الأحوط، كما مرّ هناك.

ص:۲۲۳

فصل فی تکفین المیت

اشاره

فصل

فی تکفین المیّت

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی

{فصل}

{فی تکفین المیت} وما یتعلق به.

{یجب تکفینه بالوجوب الکفائی} بلا خلاف فتویً ونصاً فی وجوبه، کما فی الجواهر، وإجماعاً، بل ضروره، کما فی المستمسک، کما أن إعداد الإنسان کفنه من المستحبات الأکیده.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أعدّ الرجل کفنه، فهو مأجور کلما نظر إلیه» ((1)).

وعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من کان کفنه معه فی بیته، لم یکتب من الغافلین، وکان مأجوراً کلما نظر إلیه» ((2)).

1- الوسائل: ج2 ص755 الباب27 من أبواب التکفین ح1

2- الوسائل: ج2 ص755 الباب27 من أبواب التکفین ح2

رجلًا كان أو امرأه، أو خنثى، أو صغيراً، بثلاث قطعات

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه» ((۱)).

وعن مدينه العلم، للصدوق، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: «من كان كفنه في بيته، لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه» ((۲)).

ثم إن وجوب التكفين للمسلم مطلق، {رجلاً ـ كان} الميت {أو امرأه، أو خنثى، أو صغيراً} للإطلاق النص والفتوى، وتصريح بعضها على المرأه والصغير، {بثلاث قطعات} إجماعاً، ونصاً، كما في المستند، والإجماع المنقول مستفيضاً، أو متواتراً، كما في الجواهر، وإجماعاً، حكاه جماعه كثيره من القدماء والمتأخرين، كما في المستمسك.

وخالف في ذلك سلّار، فأوجب قطعه واحده.

ويدل على القول الأول: مستفيض النصوص، منها روايه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت يكفّن في ثلاث سوى العمامه، والخرقه يشدّ بها وركيه، لكيلا يبدو منه شيء، والخرقه والعمامه لا بد منهما، وليستا من الكفن» ((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب۲۷ من أبواب التكفين ح۳
۲- المستدرك: ج۱ ص۱۰۸ الباب۲۱ من أبواب أحكام الكفن ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۸ الباب۲ من أبواب التكفين ح۱۲

وموثقه سماعه قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: «ثلاثه أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فی ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبره، والصحاريه تكون باليمامه، وكفَّن أبو جعفر (عليه السلام) فی ثلاثه أثواب» ((۱)).

وخبر عيسى، عن أبى الحسن موسى، عن أبيه، قال: قال على (عليه السلام): «كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن يدفن فی بيته الذی قُبض فيه، ويكفن بثلاثه أثواب، أحدها يمانى، ولا يدخل قبره غير على (عليه السلام) » ((۲)).

وخبر الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «الكفن ثلاثه أثواب، قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافه، وإزار، ـ وقال ـ: أوصى أبى أن أكفنه فی ثلاثه أثواب، أحدها رداء حبره كان يصلّى فيها الجمعه، وثوب آخر، وقميص» ((۳)).

والرضوى: «بثلاثه أثواب، لفافه، وقميص، وإزار» ((۴))، إلى غيرها من الأخبار الآتيه.

استدل لسلار، بالأصل عند الشک فی الزائد على

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۶
۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۴ الباب۱ من أبواب التكفين ح۲
۳- الدعائم: ج۱ ص۲۳۱ فی أحكام الكفن
۴- فقه الرضا: ص۲۰ فی الكفن س۱۴

الواحد، وإطلاقات أدله الكفن، وخصوص صحيحه زراره المرويه عن بعض نسخ التهذيب قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): العمامه للمیت من الكفن هی؟ قال: «لا، إنما الكفن المفروض ثلاثه أثواب، أو ثوب تام، لا أقل منه یواری فیه جسده كله، فما زاد فهو سنه، إلی أن یبلغ خمسه فما زاد فمبتدع، والعمامه سنه» ((1))، وفیه: أما الأصل فمنقطع بالدلیل، والإطلاق لو سلّم فهو مقید بما مرّ، أما الصحیحه فمضطرب المتن، إذ رویت فی بعض النسخ للتهذیب بلفظ «أو ثوب» كما مر، وعن أكثر نسخ التهذیب بحذف «أو ثوب»، بل هكذا: «إنما الكفن المفروض ثلاثه إثواب تام»، ویظهر من الحدائق أن هذا هو الموافق لأصل نسخه التهذیب المكتوبه بخط الشیخ.

وعن الكلینی، وبعض نسخ التهذیب، روایتها عن زراره ومحمد بن مسلم، بحدف الألف «وثوب» هكذا: «إنما الكفن المفروض ثلاثه أثواب، وثوب تام» ((2))، وعلی هذا یحتمل الاستحباب، بأن یراد به الحبره ونحوها، ویحتمل كونه من عطف الخاص علی العام، كما أن المحتمل أن یكون العطف "بأو"، علی النسخه الأولی، تفصیل بین حالتی الاختیار والاضطرار، فی الاختیار

1- التهذیب: ج1 ص292 الباب13 فی تلقین المحتضرین ح22
2- الكافی: ج3 ص144 باب تحنیط المیت وتكفینه ح5

ثلاثه وفی الاضطرار واحد، وإن كان هذا الاحتمال تبرعاً.

وكيف كان، لا يبقى للصحيحه بعد هذا الاضطراب حجيه فی قبال النصوص والإجماعات السابقه.

وربما تردّ الصحيحه بأنها غير معقوله، إذ لا يمكن التخيير بين الأقل والأكثر غير المحدودين، وفيه:

أولاً: إنه متصور فأيهما حصل كان واجباً مجزياً.

وثانياً: إنه من المحتمل إراده ثلاثه أثواب تلفّ جميعها البدن، أو ثوب واحد تام، فلا تخيير بين الأقل والأكثر، وإنما التخيير بين الستر بثلاثه أثواب ناقصات، أو ثوب واحد تام.

وكيف كان، فقد عرفت أن الحكم أعم من الرجل والمرأه، وربما يظهر من بعض النصوص، أن المرأه ليست كالرجل وإنما تكفن فی خمسه أثواب، كما يظهر من بعضها أن المرأه العظيمه فريضتها خمسه، كمرسله يونس: «الكفن فريضته للرجال ثلاثه أثواب، والعمامه والخرقه سنه، وأما النساء ففريضته خمسه أثواب» ((۱)).

وصحيحه محمد: «يكفن الرجل فی ثلاثه أثواب، والمرأه إذا كانت عظيمه فی خمسه: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين» ((۲))، لكن اللازم حمل ذلك على الاستحباب المؤكد، للإجماع القطعی فی المسأله، بدون

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۷
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۹

خلاف أحد، كما يظهر من تصريحاتهم وكلماتهم، وللتعارض الواقع بين الروايتين لو قلنا بالوجوب، فإن كون الفريضه خمسه، كما فى الخبر الأول مطلقاً، ينافى كون الفريضه للمرأه العظيمه، ولا يجرى هنا قاعده الإطلاق والتقييد، لكون الخبر فى مقام البيان، فإطلاقه منظور إليه، وهذا التعارض بسبب رفع اليد عن ظاهرهما بالحمل على الاستحباب المؤكد، ولمنافاتهما للإطلاقات الكثيره الوارده فى مقام البيان، وللرضوى المنجبر بالعمل: «والمرأه تكفن بثلاثه أثواب» ((1)).

ومرفوعه سهل: كيف تكفن المرأه، فقال: «كما يكفن الرجل غير أنها تشدّ على ثدييها خرقه، تضم الثدى إلى الصدر، وتشد على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم تشد عليها الخرقه شداً شديداً» ((2)). فإنها تدل على عدم وجوب الخمس، ولا إشكال فى استحباب الشد كذلك.

هذا لكن الانصاف أنه لولا الشهره المحققه قديماً وحديثاً، بل الإجماعات المنقوله بالتواتر والسيره القطعيه، لم يكن وجه لرفع اليد عن صحيحه محمد بن مسلم، لأنها أخص من غيرها، حتى من المرسله، خصوصاً بعد اعتضادها بغيرها.

كخبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

١- فقه الرضا: ص ٢٠ س ٣٦

٢- الكافى: ج٣ باب تكفين المرأه ح٢

الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السّره إلى الركبه،

السلام) فی کم تكفّن المرأه؟ قال: «تكفّن فی خمسه أثواب، أحدها الخمار» ((١)).

أما الأثواب الثلاثه التی فیها المیت فـ {الأولى: المئزر} بكسر المیم، ثم الهمزه الساكنه، على وزن منبر، ویطلق علیه فی العرف واللغه ولسان الروایات كثیراً الإزار، وهو ما یعبر عنه بالفارسی "لنک"، فله اسمان، كما یشهد بذلك أخبار باب الإحرام والحیض والحمام، ففی باب الحمام مثلاً، ورد عن الصادق (علیه السلام) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أنه نهى أن یدخل الرجل الماء إلّا بمئزر»((٢)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) كان أمیر المؤمنین (علیه السلام) ینهى عن قراءه القرآن فی الحمام؟ فقال: «لا، إنما نهى أن یقرأ الرجل وهو عریان، فأما إذا كان علیه إزار فلا بأس» ((٣)).

ثم إن الكلام یقع تاره فی موضوع المئزر، وأخرى فی حكمه، أما موضوعه فقد اختلف فیه، {و} المصنف على أنه {یجب أن یكون من السّره إلى الركبه} وفاقاً لجامع المقاصد وغیره، معلّل بأنه المفهوم منه، ولمنع الصدق بأقل من ذلك.

والجواهر وغیره: على إجزاء مسماه عرفاً.

والروضه وغیرها: على ما یستر ما بین السره والركبه

١- الكافی : ج٣ ١٤۶ باب تكفین المرأه ح١
٢- الوسائل: ج١ ص٣۶٩ الباب ١٠ من أبواب آداب الحمام ح١
٣- الوسائل: ج١ ص٣٧٣ الباب ١۵ من أبواب آداب الحمام ح١

والأفضل من الصدر إلى القدم.

وكأنه للصدق.

والروض: احتمل كفايه ما يستر العوره خاصه، وكأنه قياساً للستر الواجب عن الناظر، وفى الصلاه، لأن ذلك هو الأصل فى المئزر.

والمقنعه والمراسم: على أنه من السره إلى حيث يبلغ من ساقيه.

والمبسوط: على أنه يكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين، فإن نقص عنه لم يكن به بأس.

والظاهر: ما قواه الجواهر، من صدق المسمى، إذ الألفاظ إنما تحمل على معانيها المتعارفه، إلاّ إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك، والمسمى يحصل بشىء بين السره والركبه، لا ساتر للعوره فقط، وإن صح إطلاق المئزر عليه هناك فى باب الستر لمعلوميه الحكمه، إذ يصح السلب عنه هنا، هذا من ناحيه القله، أما من ناحيه الكثره، فاللازم اشتراط الصدق أيضاً، فلو كان طويلاً بحيث يغطى من رقبته إلى كعبيه لم يبعد عدم الكفايه، لعدم الصدق أيضاً.

{والأفضل} أن يكون {من الصدر إلى القدم}. وعن الذكرى ستره الصدر والرجلين، وعن الوسيله والجامع من الصدر إلى الساقين، ويدل على ذلك خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «ثم الإزار طولاً حتى يغطى الصدر والرجلين» ((1))، وظاهر هذا الخبر وإن كان الوجوب، إلاّ أن إطلاقات المئزر الوارده فى مقام البيان، وعدم فهم المشهور اللزوم، مع كون الروايه موثقه بين أيديهم، والأخبار الداله على التكفين فى ثوبى الإحرام، مع عدم تعارف كون مئزر

١- التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح٥٥

الإحرام يغطى الصدر والرجلين، بل المتعارف كونه من السره إلى نصف القدم وما أشبه، كلها صالحه لرفع اليد عن ظاهر الموثّقه الداله على اللزوم.

ثـم إنه يـدل على وجـوب المئزر، أو الإـزار ــ بعبـاره أخرى ــ مـع الغض عن الشـهره، والإجمـاع المنقـول، وفهم العلمـاء قـديماً وحديثاً، والسيره المستمره المتلقاه يداً عن يد، جمله من الأخبار:

كصـحيحه عبـد الله بن سـنان قال: قلت لأبي عبـد الله (عليه السـلام) كيف أصـنع بالكفن؟ قال: «تأخـذ خرقه، فتشـد على مقعدته ورجليه»، قلت: فالأزار؟ قال: «إنها لا تعد شـيئاً، إنما تصـنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شـيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسّـِل وينزع من رجليه، ــ قال: ثم الكفن قميص غير مزرور، ولا مكفوف، وعمامه يعصّب بها رأسه، ويرد فضلها على رجليه» ((١))، على ما اختار المنتقى((٢))، فإن الإمام (عليه السلام) حيث ذكر "الخرقه"، توهم الراوى أنها هى الإزار فاستفهم عنها، فقال الإمام: لا، "إنها تعد من الكفن"، ومن المعلوم أنه لا مجال لتوهم كون الخرقه هى الإزار، إلا إذا كان الإزار ما يشد على الوسط "المئزر"، والظاهر أن الراوى كان يعرف الكفن، وإنما كان قصده بعض الخصوصيات، لذا، بين الإمام (عليه

١- التهذيب: ج١ ص٣٠٨ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح٦٢

٢- منتقى الجمان: ج١ ص٢٥٨ باب التكفين والتحنيط

السـلام) ذلك دون تفصـيل للكفن، ولذا لم يذكر اللفافه والإزار وسائر الجهات، وإنما ذكر العمامه بكيفيتها، وكون القميص غير مزرور ولا مكفوف.

وروايه معـاويه بن وهب، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «يكفن الميت فى خمسه أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقه يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامه يعتم بها ويلقى فضلها على صدره» ((١)).

وفى روايه: «ويلقى فضلها على وجهه» ((٢)).

ولو كـان الإزار غير المئزر، بل لفافه أخرى ـ كما ربما يتوهم ـ لم يكن وجه لتخصـيص "البرد" بقوله (عليه السـلام): «ثم يلف فيه».

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب، والمرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين» ((٣))، والمنطق، كمنبر قال فى مجمع البحرين: (ما يشد به الوسط، ومنه حديث الحائض: «أمَرَها فاستثفرت وتمنطقت وأحرمت». والمنطق أيضاً شـقه تلبسـها المرأه وتشـد وسـطها ثم ترسـل أعلاهـا على أسـفلها إلى الركبه، والأسفل إلى الأرض، قال فى النهايه: أول من اتخذ المنطق أم إسماعيل

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٨ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٣
٢- التهذيب: ج١ ص٣١٠ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح٦٨
٣- الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٩

وبه سمیت أسماء بنت أبی بکر ذات النطاقین، لأنها کانت تطابق نطاقاً فوق نطاق، وقیل: کان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتحمل فی الآخر الزاد إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ومنه الحدیث: «المرأه تکفن فی درع ومنطق»، ومثله: «تکفن المرأه فی منطق» ((۱))، إلی آخره.

وروایه یونس، عنهم (علیهم السلام) فی تحنیط المیت وتکفینه، قال: «أبسط الحبره بسطاً، ثم أبسط علیها الإزار، ثم أبسط القمیص علیه» ((۲)).

وروایه عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأل عن المیت؟ فذکر حدیثاً یقول فیه: «ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولاً، ثم تذر علیها شیئاً من الذریره، ثم الإزار طولاً حتی یغطی الصدر والرجلین» ((۳))، فإنها لو کانت لفافه لکل البدن لم یکن المناسب هذه العباره الظاهر فی أن الإزار لا یعدو الصدر والرجلین، والروایات الداله علی تکفین الرسول (صلی الله علیه وآله) وبعض الأئمه فی أثواب إحرامهم، مع سبق أن أحد ثوبی الإحرام یلف لف الإزار، بل الغالب عدم إمکان جعل الوزره الإحرامیه لفافه،

۱- مجمع البحرین: ج۵ ص۲۳۹ ماده نطق
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب۱۴ من أبواب التکفین ح۳
۳- التهذیب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ج۵۵

فلا بـد وأن يراد من تلك الأخبار، أن أحد الثوبين يجعل إزاراً، والثانى لفافه ونحوها، كروايه يونس بن يعقوب، عن أبى الحسـن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إنى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفى قميص من قمصه، وعمامه كانت لعلى بن الحسين، وفى برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار» ((١)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرىّ واظفار، وفيهما كُفّن» ((٢)).

الرضوى: «وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن، ويجعل عليه حنوط، وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قبله، وتكثر عليه من الحنوط، وتضم رجليه جميعاً وتشد فخذيه إلى وركه بالميزر شدّاً جيداً، لأن لا تخرج منه شىء»((٣))، ولو كان الميزر غير ما يشد فى الوسط، لم يكن معنى لهذه الجمله.

وقال فى موضع آخر، قال: «يؤخذ خرقه فيشدها على مقعدته ورجليه»، قلت: الإزار، قال: «إنها لا يعد شيئاً وإنما أمر بها لكى لا يظهر منه شىء»

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٩ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٣٣ الباب٥ من أبواب التكفين ح١

٣- فقه الرضا: ص١٧ س ٣٠

الثانيه: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق

وذكر أن ما جعل من القطن أفضل منه» ((۱))، إلى غير ذلک من الأخبار.

{الثانيه} من قطعات الكفن: {القميص}، ولا إشكال فى كونه من قطعات الكفن، وهو المشهور، نقلاً وتحصيلًا، كما فى الجواهر، وفى المستند بالإجماع، كما أنه حكى الإجماع عليه من الخلاف والغنيه وغيرهما، ويدل عليه مستفيض النصوص الآتيه، {ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق} قال فى الجوهر: (والواجب منه مسماه عرفاً، ولم يكن من الأفراد النادره، وقدّره بعضهم بما يصل إلى نصف الساق، ولا بأس به ــ إلى أن قال: ــ وربما احتمل الاكتفاء به، وإن لم يبلغ إلى نصف الساق، وهو مشكل لندرته فى زمان صدور الأخبار)((۲))، انتهى.

وقال فى المستند: (المعتبر فى القميص أن يصل إلى نصف الساق، كما صرح به جماعه منهم شرح القواعد، والروض، والمسالک، والروضه، والمعتمد)((۳))، انتهى.

وفى مصباح الفقيه، بعد أن حدده إلى نصف الساق، قال: (ولا ريب فى أنه أحوط، وإن كان المتجه كفايه مسماه الذى يتحقق على

۱- فقه الرضا: ص ۲۰ س ۱۳
۲- الجواهر: ج ۴ ص ۱۶۵
۳- المستند: ج ۱ ص ۱۸۷ س ۶

والأفضل إلى القدم

الظاهر بما لا يبلغه)((۱)) انتهى.

أقول: أما لزوم أن يكون من المنكب، فلأنه الفرد المتعارف من القميص، فالإطلاقات تنصب عليه، مضافاً إلى السيره المستمره، وأما لزوم أن يكون إلى نصف الساق فلما عرفت فى كلامهم، وإن كان فى الدقه فى هذا التحديد نظر، كما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره.

{و} أمّا ما ذكره (رحمه الله) بكون {الأفضل إلى القدم} فكأنه لتعارف امتداد بعض القميص إلى هذا الحد، مضافاً إلى تصريح بعض به، وإن قال فى الجواهر أنه: (لم يثبت)((۲))، ولكن لا بأس به تسامحاً.

وأما ما دل على اشتراط القميص، فجمله من الأخبار: تقدمت بعضها فى المئزر.

والبعض الآخر كروايه سهل، عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟ قال: «أحب ذلك الكفن» يعنى قميصاً، قلت: يدرج فى ثلاثه أثواب. قال: «لا بأس به،

۱- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص۴۷ س۳۳

۲- الجواهر: ج۴ ص۱۶۵

الثالثه: الإزار

والقميص أحب إلىّ» ((۱)).

ومرسله الفقيه: عن الرجل يموت أيكفن فی ثلاثه أثواب بغیر قمیص؟ قال: «لا بأس بذلک، والقمیص أحب إلیّ» ((۲)).

وخبر الدعائم: «الکفن ثلاثه أثواب: قمیص غیر مزرور ولا مکفوف، ولفافه، وإزار» ((۳)).

وصحیحه ابن سنان: «ثم الکفن قمیص غیر مزرور ولا مکفوف».

وموثقه الساباطی: «التکفین، أن تبدأ بالقمیص، ثم بالخرقه» ((۴)).

ومرسله یونس: «ثم أبسط القمیص علیه»((۵))، إلی غیرها من الأخبار.

{الثانیه} من قطعات الکفن: {الإزار} وهو مما لا إشکال فیه، ویعبر عنه باللفافه، ولا إشکال ولا خلاف فی وجوبه، وفی المستند

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التکفین ح۵
۲- الفقیه: ج۱ ص۹۳ الباب۲۴ فی المس ح۲۲
۳- الدعائم: ج۱ ص۲۳۱ باب فی ذکر الحنوط والکفن
۴- التهذیب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۵
۵- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب۱۴ من أبواب التکفین ح۳

ويجب أن يغطّى تمام البـدن، والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشـدّ طرفاه، وفى العرض بحيث يوضع أحـد جانبيه على الآخر،

بالإجمـاع، وفى الجواهر بلاـ خلاـف أجـده، {ويجب أن يغطّى تمام البـدن} على ما ذكره غير واحـد، بل لا خلاف فيه، كما فى المستمسك وغيره.

{والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه، وفى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر}.

فى الزياده طولاً، صرح بعضهم بالاستحباب كما حكاه الجواهر، وصرح به المستند ومصباح الفقيه، وقال: آخرون بالوجوب، وهو المحكى عن جامع المقاصد، والرياض، والروض، ومال إليه الجواهر.

وفى الزيـاده عرضاً، صـرح بعضـهم بالاسـتحباب، وآخرون بـالوجوب، ولا يخفى أن الأحوط ما ذكره المصـنف، لأنه المتعارف الجارى عليه سيره المتشرعه.

ومن فصّل بين الطول والعرض كالمسـتند، لم يظهر لنا وجه صحيح لكلامه، ومن ذلك تعرف وجه ضعف التمسك بالبراءه لنفى الزياده فى المقامين.

وكيف كـان، فيـدل على لزوم الإـزار متواتر الروايـات التى تقـدمت جمله منهـا، بمـا لا حاجه إلى الإعاده، أو ذكر بعضـها الآخر، المذكوره فى الوسائل والمسـتدرك وغيرهما. هذا ما يقتضـيه سوق الأدله على حسب المشهور القائلين بأن قطعات الكفن ثلاث: مئزر،

وقميص، وإزار، على نحو التعيين، خلافاً لجماعه من المتأخرين، كأصحاب المدارك، والكفايه، والمفاتيح، والبحار، والحدائق، وجامع المقاصد، بل حكى الأخير عن جلّ الطبقه الثالثه ذلك، وهو المحكى عن اللإسكافى والمعتبر، واختاره المستند، فلم يوجبوا القميص، بل جوزوا بدله لفافه ثانيه شامله لجميع البدن، قال فى المستند: (ويحتمله كلام الجعفى حيث قال: الخمسه لفافتان وقميص وعمامه ومئزر، فيجوز أن يكون الواجب اللفافتين والمئزر، بل كلام جمع آخر من القدماء، كالصدوق، ووالده، والحلبى وغيرهم، حيث لم يصرحوا بالوجوب ولا بما دلّ على التعيين، وتردّد فى القواعد)((١)) انتهى.

وهناك خلاف آخر فى المئزر، فقد أسقطه جماعه من الفقهاء، قال فى المستند بعد نسبه وجوب المئزر إلى الأكثر: (خلافاً لبعض المتأخرين فلم يوجبه، وخيّر بينه وبين لفافه أخرى ــ إلى أن قال ــ: ولجلّ الطبقه الثالثه المتقدم ذكر جماعه منهم، والمحكى عن الإسكافى، والجامع، وظاهر الصدوقين، والعمانى، والجعفى، فلم يجوزوه، بل أوجبوا بدله لفافه أخرى، أمّا مع القميص معيناً كبعض من ذكر، أو مخيراً بينه وبين لفافه ثالثه كبعض آخر، وهو الأقوى)((٢))، انتهى.

أقول: لكن الأقوى ما عليه المشهور، لعدم نهوض ما ذكروا من

١- المستند: ج ١ ص ١٨٥ س ١٥

٢- المستند: ج ١ ص ١٨٦ س ٤

الأدله لإثبات المطلب.

وعلى أى حال، فقد استدل للقول الأول، القائل بجواز تبديل القميص باللفافه: أما لعدم لزوم القميص فبالأصل، وإطلاقات الأخبار المتضمنه لثلاثه أثواب الشامله لغير القميص، بل اللفافه أولى بأن تسمى ثوباً، وخبر محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التى يصلّى فيها ويصوم أيكفن فيها؟ قال: (عليه السلام): «أحب ذلك الكفن» _ يعنى قميصاً _ قلت: يدرج فى ثلاث أثواب. قال: (عليه السلام): «لا بأس، والقميص أحب الىّ».

ومرسل الفقيه نحوه: عن الرجل يموت أيكفن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، والقميص أحب الىّ»، بل ربما احتمل أنهما واحد، فإذا جمع بين هذه الأدله وأدله المشهور، كان اللازم القول بجواز كل واحد من القميص، واللفافه بدله، وإن كان القميص أفضل، لتصريح خبر سهل وقوه رواياته، وأمّا لوجوب تبديله بلفافه أخرى، فلما دلّ على أثواب ثلاثه التى منها خبر سهل.

وفيه: أما الأصل فمرفوع بالدليل، والإطلاقات تقيد بالكيفيه التى بيّنت فى الأخبار المشتمله على القميص، وخبر ابن سهل، مع الغض عن سنده، لا دلاله فيه، إذ ظاهر قوله: (عليه السلام): «والقميص أحبّ إلىّ». القميص المتقدم فى صدر الكلام، وهو القميص الذى "صلّى وصام فيه"، فهو أحب فى مقابل القميص المجدّد، لا فى مقابل اللفافه، فإن مدار الكلام كان القميص

الـذى يصـلّى فيه، وإذا احتمـل اتحاد المرسـله معها سـقط عن الحجيه، وإن كان دلالتها أقوى، فقول المسـتند وغيره من أن كون "اللام" فى القميص إشاره إلى القميص الذى فيه، بعيداً، فى غير موقعه.

واستدل للقول الثانى القائل بعدم لزوم المئزر، أو عدم جوازه، بل أو تبديله بلفافه أخرى ثالثه،

أما القائل: بعدم اللزوم، فقد اسـتدل بالبراءه، وخلو الأخبار عما يدل على الوجوب. منتهى الأمر الأخبار تدل على أن المئزر يصلح أن يكون قطعه من قطع الكفن، فإذا اجتمع مثل هذا الخبر مع الأخبار الداله على كون الكفن ثلاث قطع الشامله للّفافه: _

كحسـنه حمران، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: قلت: فالكفن؟ فقال: «يؤخذ خرقه فيشد بها سفله، ويضم فخذيه بها ليضم ما هنـاك، ومـا يضـع مـن القطـن أفضـل، ثم يكفن بقميص ولفـافه وبرد، يجمـع فيه الكفن» ((۱))، وسائر الأخبار المفيـده لـذلك: كمرسـله يـونس، عـن بعض رجـاله، عن أبى عبـد الله، وأبى جعفر (عليهمـا السـلام) قـال: «الكفن فريضه للرجـال ثلاـثه أثـواب، والعمامه والخرقو سنه» ((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۵ الباب۱۴ من أبواب التكفين ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۷

وحسنه الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: کتب أبی فی وصیته: «أن أکفنه فی ثلاثه أثواب، أحدها رداء له حبره، کان یصلی فیه یوم الجمعه، وثوب آخر، وقمیص» ((۱)).

وصحیحه أبی مریم الأنصاری، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «کفّن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم) فی ثلاثه أثواب، برد أحمر حبره، وثوبین أبیضین صحاریین» ((۲))، إلی غیرها. _

أفادت بمجموعها جواز المئزر واللفافه علی سبیل التخییر.

وفیه: أما البراءه فلا مجال لها بعد الدلیل، وأما خلو الأخبار عما یدل علی وجوب المئزر فهو خلاف الواقع، إذ روایتی معاویه بن وهب، وعمار بن موسی المتقدمّین لا_ إشکال فی ظهورهما فی الوجوب، بقی الکلام فی سائر الأخبار التی استدل بها لجواز تبدیل المئزر بلفافه أخری، لکن شیئاً منها لا_ تصلح لذلک، إذ هی بین مطلق صالح للتقیید، کالمرسله والحسنه للحلبی والصحیحه، وبین ما فیه إشعار، کحسنه حمران، لکن لابد من رفع الید عنها، لاحتمال أن یکون المراد باللفافه الإزار، فإن اللفافه کلمه تطلق علی ما یلف الکل أو البعض، ولذا تطلق علی ما یشد به الید والرجل وأمثالهما، للجرح والقرح ونحوهما باللفافه، بل یقرب هذا الاحتمال قوله (علیه السلام) فی الحسنه: «وبرد یجمع فیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۸ الباب۲ من أبواب التلقین ح۱۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۶ الباب۲ من أبواب التلقین ح۳

الکفن»، فإنه مشعر بعدم کون اللفافه شامله.

وأما القائل بعدم الجواز، وأنه لیس المئزر من أجزاء الکفن، وإنما الکفن لفافتان وقمیص، فقد استدل لذلک بخلو الأخبار عن المئزر بالمعنی الذی قاله المشهور، وإنما المراد بالمئزر أو الإزار فی الأخبار اللفافه، فإذا خلت الأخبار عن ذلک، والکفن توقیفی، فاللازم الرجوع إلیها فی قطعات الکفن، وهی لا تدل علی أزید من لفافتین وقمیص، فلا یجوز الإزار، وقد استشهد لذلک بعده شواهد:

منها الرضوی: «وتلفه فی إزاره وجریرته وتبدأ بالشق الأیسر، وتمد علی الأیمن، ثم تمد الأیمن علی الأیسر، وإن شئت لم تجعل الحبره معه حتی تدخله القبر فتلقیه علیه» ((۱))، فإن الإزار لو لم یکن یراد به اللفافه، لم یکن معنی لعدم لف الحبره، للزوم أن یکون بعض جسد المیت عاریاً، بالإضافه إلی أنّ ظاهر اللف لف الجمیع لا البعض.

ومنها: التصریح فی بعض الأخبار بکون الإزار فوق القمیص، مع العلم أنه لو أرید به المعنی المشهور، کان اللازم أن یکون تحت القمیص.

ومنها: التصریح فی بعض الأخبار بشدّ الإزار طولاً، ولو کان المراد به الذی ذکروه، لکان اللازم القول بأن یشدّ عرضاً.

ومنها: ما دلّ علی تغطیه الصدر والرجلین، إذ المئزر لا یغطیهما قطعاً، ولا یسمی ما یغطی من هنا إلی هناک مئزراً بمعنی المشهور.

والجواب:

أمّا عن الرضوی، فاستمع إلی ذیله حتی یظهر

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۸

أن الرضوی قائل: بالازار وبالمئزر وبالقميص، ويزيد على ذلك الحبره، وهو أمر مستحب، قال: «وقبل أن تلبسه قميصه، تأخذ شيئاً من القطن ويجعل عليه حنوطاً، وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قُبله، وتكثر عليه من الحنوط، وتضم رجليه جميعاً، وتشد فخذيه إلى وركه بالميزر شداً جيداً، لأن لا تخرج منه شیء» ((1))، إلى آخره.

فالرضوی قال: بالمئزر أولاً، ثم القميص، ثم الإزار، ثم الحبره، فهو دليل المشهور لا غيرهم.

وأما عن كون القميص تحت الإزار، فأی مانع لجواز الأمرين بأن يكون القميص فوق الإزار أو تحته، لكن المشهور بين الفقهاء الأول، كما دلّ عليه الرضوی، ويؤيده السيره المستمره.

وأما شد الإزار طولاً، وتغطيه الصدر والرجلين، كما فی روايه عمار بن موسى، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولاً، ثم تذر عليها شيئاً من الذريره، ثم الإزار طولاً حتى يغطی الصدر والرجلين» ((2))، فهو صريح فی أن الإزار لا يشمل الرأس، بل الظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما أمر بكون الإزار طولاً، ليشمل إلى الصدر، وهو أمر مستحب كما تقدم، اذ لو بسط عرضاً، كان الغالب أن يكون من السره إلى نصف الساق، كما هو كذلك فی ثياب الإحرام.

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س ۳۰
۲- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۵

والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثه

وكيف كان، فالأقوى هو المشـهور، قال الفقيه الهمداني في ردّ بعض من خالف المشهور : (وكيف كان، فالذي يتوجه على هذه المقاله أولاً، أن الرجوع في تشـخيص ما يجزي في أجزاء مثل الكفن، إلى ما هو المعهود لدى المتشـرعه، مع شده الاهتمام بأمره شرعاً وعرفاً، ومجبوليه الناس على مراعاه الاحتياط فيه مهما تيسـر، أوثق من الاستبداد بالرأي فيما يفهم من ظواهر الأخبار، لقضاء العـاده بكون مثـل الغرض مما تعاطاه المتشـرعه خلفاً عن سـلف، يـداً بيـد، فلو ظن ظان ظهور الأخبار في خلاف ما بأيـديهم، مع كون المشـهور بين العلماء الذين وصلت الأخبار إلينا بواسطتهم، صحه عملهم، لوجب الجزم بكونه لشبهه، أو كون الأخبار عليله، أو أن المراد بها خلاف ظاهرها، وإلاّ لم يعدل الأصحاب عنها قطعاً)((١))، انتهى. وهو كلام جيد يصلح للتأييد.

{و} إذا زاد في القطعات الواجبه على القـدر الواجب، كأن جعل المئزر من الصدر إلى القدم مثلاً، أو زاد على القطعات الواجبه، بأن زاد الخرقه والعمامه وما إليهما فـ {الأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب، على الصغار من الورثه}، وعلى الكبار الذين لا

١- مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهاره، ص٤٨ س١٩

يرضون بذلك، وفاقاً للمعتمد والمستند، ولما يفهم من جماعه من الفقهاء فى مسألتى إجاده الكفن، وتقدم الكفن على الدين، وذلك لأن حق الوارث اقتضائى، والاستحباب لا اقتضائى، والأحكام اللا اقتضائيه لا تعارض الأحكام الاقتضائيه، فضلاً من التقدم عليها، فدليل: «لا يحل ما امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه»((١)) حاكم على ما على الاستحباب، كما أن أدله المحرمات مقدمه على المستحبات، فلو ندب مسلم إلى فعل حرام لم يجز، لأن إجابه المسلم مستحبه، والشىء المندوب إليه حرام، وكذلك أدله الواجبات مع غيرها من الأحكام اللا اقتضائيه، المراد غير الإلزاميه، وإن كان فى فعلها أو تركها رجحان، كالمستحب والمكروه.

هذا، وذهب غير واحد من الفقهاء كالفقيه الهمدانى وغيره، إلى جواز العمل بما تعارف من المستحبات، بل عن غير واحد من متأخرى المتأخرين، تبعاً للمحقق الثانى، مراعاه التوسط فى جنس الكفن، وإن أمكن الأدون، ولم يرض الكبار، أو كان فى الورثه صغار، وكذلك ذهب بعض إلى تقدم الكفن المتوسط على الديون، وإن أمكن الأدون.

وهذا هو الأقرب، لأن إطلاق أدله الكفن الكثيره الوارده فى مقام البيان مع غلبه وجود الصغار، بدون أيه إشاره إلى ذلك، مع بيان المستحبات الكثيره فيها، حاكم أو وارد على ما دلّ على استحقاق الورثه وغيرهم، فكما أن حق الصغار لا

ص:٢۴٨

١- العوالى: ج٢ ص١١٣ ح٣٠٩

وإن أوصى به أن يحسب من الثلث، وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات

يزاحم الواجب من الكفن، فكذلك لاـ يزاحم مقتضى الإطلاق من الأمور الزائده المستحبه، والسيره المستمره بين المسلمين ذلک، فإنه لم يسمع أن أحداً ناقش فی الخرقه والقطن، أو الحنوط الذی يذر عليها، بسبب أن للميت صغاراً.

وما ذكرنا ليس من جهه عدم تسلّم قاعده التقدم الحكم الاقتضائی على الحكم اللا اقتضائی المتقدمه، وإنما ذلک من جهه أن المتفاهم من الإطلاقات، فی أبواب الغسل والكفن والحنوط وما أشبه، أن هذه الأمور بمستحباتها الشرعيه من أصل المال، فالدليل الاقتضائی وهو حق الوارث أو الديان فی مرتبه متأخره عن الدليل الاستحبابی، ولا تعارض بينهما، حتى يقال بتقديم الاقتضائی على اللاـ اقتضائی، ومن ذلک كله تعرف أن الاحتياط المذكور فی المتن يكون استحبابياً، وإن كان مقتضى العباره وجوبه، ووافقه على ذلک غير واحد من المعلقين.

نعم فی تعليق الكوه كمری (رحمه الله): (وإن كان الأظهر كون المقدار المتعارف من أصل المال)((١))، انتهى.

{وإن أوصى} الميت {به} أی بالقدر الزائد، كان مقتضى الاحتياط السابق {أن يحسب من الثلث}، لأنه يكون كسائر الوصايا التی تخرج من الثلث، {وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات} لعدم، أو

١- تعليقه السيد الكوه كمری على العروه الوثقى: ص٣٨ فصل فی التكفين

يكتفى بالمقدور، وإن دار الأمر بين واحده من الثلاث

ما أشبه {يكتفى بالمقدور} قال فى الجواهر مازجاً: ([ويجزئ عند الضروره عقلًا أو شرعاً، قطعه من القطع الثلاثه، بلا خلاف أجده، بل فى المحكى عن التذكره الإجماع عليه، والمراد بالإجزاء فى العباره وغيرها وجوب التكفين بالمتيسر منها)((١))، انتهى.

وفى مصباح الفقيه: (بلا أشكال، بل لا خلاف على الظاهر)((٢)).

ويدل على ذلك: أدله الميسور، بعد كون القطعه الواحده ميسوراً، وكذا الأكثر منها، والأصل، لأصاله عدم الارتباط بين بعض القطع وبعضها الآخر فى صوره عدم التمكن، فيشمل الممكن إطلاق ما دل على كل قطعه قطعه، بل لا يبعد شمول إطلاقات الكفن له، بل للاستصحاب لو طرأ التعذر بعد الموت.

وكيف كان، فإن ما نحن فيه من أظهر مصاديق "قاعده الميسور"، فما ذكره الحدائق من الإشكال فى وجوب الإتيان بما تيسّر من القطعات الثلاث، لعدم كونه الكفن الذى أوجبه الشارع، حيث إن الواجب هو القطع الثلاث، والكل ينتفى بانتفاء جزئه، لا يخفى ما فيه، وسيأتى فى ذيل المسأله ما يؤيد جريان قاعده الميسور هنا، {وإن دار الأمر بين واحده من الثلاث} المئزر، والقميص، والإزار

١- الجواهر: ج۴ ص١۶٩

٢- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص٥٠ ص٢٢

تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فَثوباً، وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العوره تعين

{تجعل إزاراً} لأنه أشمل، وللصدق، وذلک مقتضی قاعده المیسور {وإن لم یمکن} وأمکن واحد من القمیص والمئزر {فثوباً} لما ذکر، وبعده یصل الدور إلی المئزر، کما نص علی ذلک المحقق الثانی، والفقیه الهمدانی، ومنه یعلم أن ما ذکره الجواهر، من الإشکال فی تقدیم الإزار علی القمیص، وتقدیمه علی المئزر، خلاف قاعده المیسور، نعم لا دلیل خاص فی المسأله، لکن العموم کاف فی التمسک.

نعم فی وجوب ستر بعض البدن، بما لا یسمی أحد القطع الثلاث، کما لو تمکن من ستر بعض یده أو رجله، أو ستر شیء من بطنه أو ظهره مثلًا تأمل، والأظهر خلافه، إلاّ أن یصدق المیسور، کما لو تمکن من ستر النصف الأعلی من البدن والأسفل منه بما لا یسمی أحدها، کما لو کان هناک کیس یستر من الرأس إلی السره، أو من القدم إلیها.

{وإن لم یمکن إلاّ مقدار ستر العوره تعیّن} کما ذکره غیر واحد، وفی الجواهر: (وأما فیها _ أی فی العوره _ فالظاهر وجوبه مع التمکن)((1))، وفی المستمسک: (وکأنه لروایه الفضل الآتیه، أما قاعده المیسور فلوتمت لم یفرّق بین العوره، وغیرها من أجزاء البدن)((2))، انتهی.

1- الجواهر: ج4 ص169
2- المستمسک: ج4 ص153

أقول: عـدم جريـان قاعـده "الميسور" لاـ وجه له، والفـارق العرف، فـإنه لو قال المولى: أكس زيـداً، ولم يتمكن المأمور إلاّ من كسوه بعض يده لم ير العرف وجوبه وأنه ميسور الإكساء، أما لو تمكن من ستر عورته رأوه ميسوراً لا يسقط بالمعسور.

وكيف كان، فيدل على ذلك مضافاً إلى الميسور: جمله من الروايات.

كروايه الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السـلام): «إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربّه عزّ وجلّ طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه» ((١))، الحديث.

وخبر محمد بن مسـلم، عن رجل من أهل الجزيره، قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السـلام): «قوم كسـر بهم فى بحر، فخرجوا يمشـون على الشـط، فـإذا هم برجـل ميت عريـان، والقوم ليس عليهم إلاّـ مناديـل مـتزرين بهـا، وليس عليهم فضـل ثوب يوارون الرجـل، فكيف يصـلّون عليه وهو عريـان؟ فقـال: «إذا لم يقـدروا على ثوب يوارون به عورته، فليحفروا قـبره ويضـعوه فى لحـده، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثم يصلّون عليه، ثم يوارونه فى قبره» ((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٥ الباب١ من أبواب التكفين ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

وإن دار بين القُبل والدبر يقدّم الأول.

وموثقه عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی قوم كانوا فی سفر لهم يمشون علی ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر، وهم عراه وليس عليهم إلاّ إزار، كيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: «يحفر له، ويوضع فی لحده، ويوضع اللبن علی عورته، فيستر عورته باللبن وبالحجر، ثم يصلّی عليه، ثم يدفن» ((١))، فإن المستفاد من هذين الخبرين وجوب الستر استقلالاً، وإن كان السؤال عن الصلاه بغير ستر.

{وإن دار بين} ستر {القبل والدبر، يقدّم الأوّل} فی الستر، وكأنه للأهميه علماً أو احتمالاً، ويكفی الاحتمال فی المقام، لأنه من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فيقدم الأول للاشتغال الذی لا يرفع إلاّ بالبراءه اليقينيه، وهی لا تحصل إلاّ بتقديم المحتمل تعيينه، لكن الانصاف أن ذلک ليس بمجدٍ بعد وجوب كليهما، وعدم دليل علی تعيين أحدهما، فهو كدوران الأمر بين واجبين لم يعلم تقديم أحدهما، بالإضافه إلی أن أصل تلک المسأله، أعنی تقديم محتمل التعيين، محل إشكال، كما نقّح فی الأصول، فالأقرب التخيير بين ستر القبل أو الدبر، كما هو كذلک بالنسبه إلی الحیّ.

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١

مسأله ۱ عدم اعتبار قصد القربه فی التکفین

(مسأله _ ۱): لا یعتبر فی التکفین قصد القربه، وإن کان أحوط.

(مسأله _۱): {لا یعتبر فی التکفین قصد القربه وإن کان أحوط} قال فی الجواهر، بعد دعواه القطع بعدم اعتبار النیه: (ولعله بعد ظهور الإجماع من الأصحاب علی ذلک)((۱)) إلخ، وفی مصباح الفقیه: (ولا یتوقف صحته علی قصد القربه، وإن توقف استحقاق الأجر علیه، حیث لا استحقاق إلّا مع الإطاعه، ولا إطاعه إلا مع القصد)((۲)) إلخ.

وقوّی العدم شیخنا المرتضی فی الطهاره، وفی المستمسک نسبه إلی غیر واحد، خلافاً للمحکی عن الروض، حیث أفتی بوجوب النیه، واختاره المستند، واحتاط وجوباً من المعاصرین الأصطهباناتی.

استدل القائل بوجوب النیه: بأمور تقدمت فی الأول من شرائط غسل المیت کأوامر الإطاعه والإخلاص، وما دل علی أن الأعمال بالنیات، والاشتغال، وظهور أوامر التکفین فی إراده الإطاعه، وهی لا تتحقق إلّا بالقربه، قال فی المستند: (لوجوب امتثال أوامر التکفین المتوقف علی النیه عرفاً، فلو کفن بدونها لم یمتثل، ویلزمه وجوب التکفین ثانیاً مع النیه، لعدم دلیل علی سقوط

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۵۹

۲- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۴۶ س ۳۵

التکلیف الکفائی بدون حصول الامتثال)((۱))، انتهی.

کما أنه یستدل للمشهور القائلین بعدم لزوم النیه: بأمور، أوجهها تسلیم الإطلاقات المذکوره فی أدله المشترطین، وإنما خرج منها التکفین والحنوط ونحوهما لظهور أدله التکفین فی أنه أمر توصلی لستر عوره المیت واحترامه، ولئلا یکون بغیر ثوب یوم القیامه، فإن الأموات یحشرون فی أثوابهم، ولذا یستحب المغالاه فی الأثمان، وذلک کله یحصل بمجرد التکفین ولو عن حیوان أو آله بدون قصد القربه، وبعد ذلک لا نحتاج إلی سائر أدلتهم التی ربما یناقش فیها، کالإجماع الذی استظهره الجواهر، وظهور وجه الحکمه، وأن التکفین لیس من الأمور التی یقصد بها تکمیل النفس وریاضتها، وأنه لیس أمر به للقرب الذی لا یتحقق إلّا بالقربه، والبراءه المحکّمه علی الاشتغال، وعدم قیام دلیل علی القربه بعد المناقشه فی أدله المشترطین، فالإطلاقات محکّمه.

وکیف کان، فلا إشکال فی اشتراط الثواب بالقربه، إذ لولاها لم یؤت به لله تعالی حتی یستحق الثواب، ولا دلیل علی أنه بمجرده موجب للثواب، کترک شرب الخمر الذی ورد الثواب علیه، ولو لم یکن التارک یقصد به الامتثال، والحاصل أن الشیء إنما یثاب علیه _ بعد قابلیته لذلک _ بأحد أمرین:

۱- المستند ج۱ ص۱۸۹ س۱۷

الأول: الإتيان به بقصد القربه.

الثانی: أن یرد دلیل خاص علی الثواب ولو أتی به بـدون القصـد. ولا شـیء من الأمرین موجود فی باب التکفین، فلا وجه للقول بالثواب وإن لم یأت به المکلف بقصـد القربه، کما حکی عن الأردبیلی، ومال إلیه الجواهر، مسـتدلاً بظواهر الأدله، لکنّا لم نظفر بمـا یظهر منه ذلـک، وإن وجهه الفقیه الهمـدانی بـأن هـذا العمل بنفسه کإغاثه الملهوف ونحوها، من الأمور التی لها آثار ذاتیه، یحدث لها صـفه کمال فی الإنسان، فیتقرب بها إلی الله جل جلاله بخاصـیه العمل، ویسـتحق بکماله الفوز إلی الدرجات الرفیعه، انتهی.

ص:۲۵۶

مسأله ۲ الصفه المعتبره فی القطعات الثلاثه

(مسأله _ ۲): الأحوط فی کلّ من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته، فلا یکتفی بما یکون حاکیا له، وإن حصل الستر بالمجموع

(مسأله _ ۲): {الأحوط فی کلّ من القطعات} الثلاث {أن یکون وحده ساتراً لما تحته، فلا یکتفی بما یکون حاکیاً له، وإن حصل الستر بالمجموع} أو بقطعتین منها، کما أفتی بذلک المحکی عن جامع المقاصد، والروض، والروضه، وذهب صاحب الجواهر، وشیخنا المرتضی، والفقیه الهمدانی، إلی اعتبار الستر بالمجموع، وتبعهما المستمسک، علی ما هو الظاهر من کلامه.

هناک قول ثالث: بعدم اشتراط الساتریه مطلقاً.

واحتمال رابع: باشتراط الساتریه بالنسبه إلی کل قطعه لما یخصّها من البدن، دون غیره، فلا یجب فی القمیص مثلاً ساتریه ما تحته مما ستر بالمئزر، وهکذا.

وما ذکره المصنف من الاحتیاط أقرب، لقرب التبادر من النصوص، وإن کان ربما یدّعی بدویته، مضافاً إلی أن الظاهر وحده السیاق فی أخبار الکفن، وأخبار ستر عوره الحیّ بالمئزر، ومن المعلوم اشتراط الستر فی الثانی، بل یستفاد ذلک من خبر ابن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «ولئلا ینظر _ یظهر _ الناس علی بعض حاله، وقبح منظره، ولئلا یقسو القلب بالنظر إلی مثل ذلک، للعاهه والفساد، ولیکون أطیب لأنفس الأحیاء، ولئلا یبغضه حمیمه»((۱))، الحدیث. فإنه لو کان حاکیاً لظهر وجهه من وراء اللفافه وبعض جسمه،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۵ الباب۱ من أبواب التکفین ح۱

فینظر الناس إلی بعض حاله وقبح منظره إلخ. وربما یستدل بالاشتغال بعد منع الإطلاق، لأن الأدله لیست فی هذا الصدد، وإن کان فیه نظر، إذ الأصل البراءه عن کل قید أو شرط لم یعلم من الشارع إرادته، کما أنه ربما یستدل له:

بصحیحه زراره، عن الباقر (علیه السلام): «ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه، یواری فیه جسده کله، فما زاد فهو سنه»((1))، وقریب منها خبر ابن مسلم((2)). وبما دل علی أن ما یکفن به یلزم أن یکون مما یصلّی فیه، کما سیأتی فی عدم جواز التکفین بما لا یؤکل، لکن ربما یناقش فیهما:

أما الصحیحه، فبأنها علی تقدیر الدلاله لا تدل علی أزید من لزوم ستر الجسد بالجمیع، لا بکل قطعه، کما هو المدعی.

وأما التلازم بین ما یکفن وما یصلّی فیه، فبأنه ضابطه لجنس الکفن لا وصفه، فتأمل.

البحث عن القول الأول.

أما القول الثانی: فقد استدل له بالإطلاق، بضمیمه أن المواراه ونحوها تحصل بکون المجموع

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۶ الباب۱ من أبواب التکفین ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۶ الباب۱ من أبواب التکفین ح۲

نعم لا یبعد کفایه ما یکون ساتراً من جهه طلیه بالنشا ونحوه، لا بنفسه، وإن کان الأحوط کونه کذلک بنفسه.

ساتراً. والمناقشه فی أدله القول الأول:

أقول مقتضی هذا هو القول الرابع لا القول الثانی، مضافاً إلی ما عرفت من الإشکال فی الإطلاق.

واستدل للقول الثالث: بالأصل، والإطلاق، وفیهما ما عرفت.

کما ظهر الجواب عن الوجه الرابع: وإن کان أوجه الاحتمالات لو لم نقل بالأول.

{نعم لاـ یبعد کفایه ما یکون ساتراً من جهه طلیه بالنشا ونحوه لا بنفسه} لصدق الستر، کما فی المستمسک، فلا وجه لاشتراط أن یکون ساتراً بذاته، {و إن کان الأحوط کونه کذلک} ساتراً {بنفسه} لاحتمال ظهور الستر فی الستر الذاتی، لکن الانصاف أنه لا وجه لهذا الاحتیاط بعد صدق الستر، وحصول الغرض من الکفن بذلک، ولا دلیل علی أزید من ذلک، والقول بأن لازم ذلک کفایه طلی جسد المیت بالساتر، کالنشا والطین ونحوهما فی غایه السقوط، لأن المدعی صدق الکفن السائر علی الحاکی ذاتاً، المطلی فعلاً، ولا تلازم بین الأمرین.

ص:۲۵۹

مسأله ۳ عدم جواز التكفين بجلد الميته

(مسأله _ ۳): لا يجوز التكفين بجلد الميته، ولا بالمغصوب

(مسأله _ ۳): {لا يجوز التكفين بجلد الميته} وإن كان حلال اللحم كالغنم ونحوه، نصاً وإجماعاً، كما يظهر من شيخنا المرتضى وغيره فى بحث الكفن المتنجس، فإن ما دل على وجوب إزاله النجاسه العارضيه عن الكفن، دالّ على ذلك بالفحوى القطعى.

لكن لو كان الدليل ذلك لم يكن وجه للإطلاق، إذ جلد الميته الطاهر، كالأسماك، مفقود فيه المانع المذكور.

وربما يستدل لذلك بالإجماع المدعى على عدم جواز التكفين فى الجلد، لكن سيأتى ما فيه، وأنه مع صدق الثوب ونحوه على الجلد، لا ـ مانع من التكفين به، إذ لا نص ولا إجماع، فالإطلاقات محكّمه، اللهم إلا أن يقال: بأن المنسبق من عباره المتن الميته النجسه، فلا إطلاق فيه حتى يستشكل بعدم الدليل.

وإنما خص ذلك بالجلد، لما علم من عدم تبعيه الشعر والوبر والصوف والريش للحيوان فى النجاسه بالموت، فلو مات غنم أو إبل أو بقر أو ما أشبه، جاز التكفين بأصوافها، وأوبارها، وأشعارها، بناءً على ما سيأتى من اختيار جواز التكفين بالشعر ونحوه.

{ولا ـ} يجوز التكفين {بالمغصوب} إجماعاً كما عن الذكرى، وفى الجواهر والمستند، وفى طهاره الشيخ: أما المغصوب فلا يختص تحريم التصرف فيه بالتكفين، وفى مصباح الفقيه: دعوى القطع بذلك. ويدل عليه عمومات حرمه التصرف فى مال الغير بغير إذنه

ورضاه، ولا ـ فرق فی ذلک بین أن یکون الغاصب هو المیت بنفسه أم غیره، علم أم جهل، حتی أنه لو عُلِمَ بعد ذلک وجب النبش لإنقاذ مال الناس، فإن أدله حرمه النبش لا تشمل مثل هذه الصوره، کما أفتی بذلک فی المصباح وغیره.

بقی الکلام فی أن عدم جواز التکفین بالمغصوب کما هو حکم تکلیفی هل هو وضعی، أم لا؟ وکذا فی جلد المیته، فلو کفّن فعل حراماً، ولکن هل أتی بالتکلیف الواجب، کما لو غسّل بالماء المغصوب یده حیث تطهر الید وإن کان فاعلاً ـ للحرام، احتمالان: من أنه توصلی، والتوصلی یؤتی حتی بالحرام کما فی مثال الغَسل. ومن أن المراد من التکفین الواجب لیس مطلق فعل التکفین، ولذا لا ـ یجب بذل الکفن، بل هو اللف بالکفن المبذول، فاللف بغیره لیس من أفراد الواجب، ولو مع قطع النظر عن الوجوب، کذا فی المستمسک.

لکن یبقی هنا سؤال الفرق بین التکفین بالمغصوب، والغسل بالمغصوب؟ فإن سیاق الدلیلین واحد، فإذا قیل بالطهاره بالغسل بالمغصوب، لزم أن یقال بالکفایه فی التکفین بالمغصوب، وربما یستدل لذلک بـ: «لا یطاع الله من حیث یُعصی» وباجتماع الأمر والنهی، فیقدم النهی علی الامتناع، وبما یستفاد من بعض الأخبار من کون الکفن من طهور المال((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۰ الباب۳۴ من أبواب التکفین ح۱

ولو فی حال الاضطرار

لکن الجواب عن الکل، بأن التوصلی لا یلزم أن یکون إطاعه، فما تقولون فی الغسل بالمغصوب هو الجواب هنا، ولا منافاه فی أن لا یکون التکفین بالمغصوب واجباً، مع کونه مسقطاً للتکلیف، لحصول الغرض التوصلی منه، وکون الکفن من طهور المال لا إشکال فیه، وإنما الکلام فی أنه لو کان مغصوباً هل یکفی أم لا.

هذا، والإنصاف أن القول بالکفایه خلاف ما یستفاد من مذاق الشارع، وفرق بین الماء المعدوم بالصب المحصّل لطهاره الید، وبین الکفن الموجود عینه فعلاً، فالأحوط عدم الکفایه.

ثم إنه لا فرق فی هذین الأمرین، أی حرمه التکفین بالمغصوب وجلد المیته، بین الأجزاء الواجبه والمندوبه، والزیاده المتصله علی الأجزاء الواجبه، لعموم العله کما لا یخفی.

ثم إن عدم جواز التکفین بهذین عام {ولو فی حال الاضطرار} بأن لم یکفن إلّا بجلد المیته أو المغصوب، أما عدم الجواز بالثانی، فلعموم حرمه التصرف فی مال الغیر، ولا ضروره مسقطه للتکلیف، فإن المراد بالاضطرار هنا، غیر المراد بالاضطرار الرافع للتکلیف، فإنه حیث توقف نجاه نفس أو عرض أو ما أشبه، کتناول طعام الغیر فی حال القحط، أما هنا فوجوب التکفین حکم شرعی، ویراد بالاضطرار فیه عدم غیره، فیکون حاله حال الاضطرار إلی ماء الغسل أو الوضوء بالنسبه إلی المکلف، حیث لا یجوز له التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، وإن

توقف ذلک علی ترک الصلاه، لأنه فاقد للطهورین، بناءً علی القول بأن الفاقد یترک الصلاه، أو توقف علی ذلک عدم الصیام الواجب فی شهر رمضان، فیما توقف صیامه علی السحور المحرم، فإن التکلیف الشرعی إذا لم یعلم کونه أهم لا یبیح تناول مال الغیر.

نعم لو عرفنا بکونه أهم، کما توقف ستر المرأه نفسها عن الأجانب علی التحجب بمال الغیر وجب، ولیس ذلک من جهه الاضطرار بمعناه المراد، بل من باب أهمیه الستر الموجب لإباحه المحرم الطبعی، وعلی هذا فإذا انحصر الکفن فی مال الغیر دفن بغیر کفن بناءً علی المشهور، بل ربما أدعی علیه الإجماع من عدم وجوب بذل الکفن، اللهم إلّا أن یستفاد من روایتی محمد بن مسلم وعمار المتقدمتین فی وجوب ستر عوره المیت، وجوب التکفین، وسیأتی تتمه الکلام فی ذلک، إن شاء الله تعالی.

وأما القول بأنه إهانه للمیت ولا تجوز، لأن حرمته میتاً کحرمته حیاً، ففیه: إن کونه إهانه أول الکلام، ودفع هکذا إهانه علی تقدیرها منظور فیه، ولذا لو کان حیّاً عاریاً، لم یدل دلیل علی وجوب إکسائه.

وکیف کان، لا یبیح الاضطرار إلی الکفن إلی تناول المغصوب، وأما جلد المیته فعدم کفایته فی حال الاضطرار، متوقف علی أحد أمرین:

الأول: فهم أهمیه النجاسه، حتی لو دار الأمر بین الکفن

ولو كفن بالمغصوب، وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

النجس وبين عدم الكفن، قدم الثانى.

الثانى: عدم جواز الانتفاع بجلد الميته.

وكلاهما منظور فيه، إذ لم يفهم من أدله قرض موضع النجس من الكفن، أو تطهيره مع الإمكان، إطلاقه حتى فى حال الاضطرار، بل الأمر بالعكس، فظاهر بعض الأدله تقدم فقد الوصف على فقد الأصل، كما فى مرفوعه ابن محبوب((۱))فى النفساء، مضافاً إلى أنه مقتضى أدله الميسور، فإن العرف يرى أن ذلك ميسوراً، وهل يظن فتوى أحد بوجوب تجريد الميت من كفنه ودفنه عارياً لو تنجس الكفن بما لا يمكن تطهيره أو قرضه!، والانتفاع بجلد الميته تقدم الكلام فيه فى أول الكتاب فراجع.

{ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً} كما هو صريح جماعه، منهم الفقيه الهمدانى، قال: (بل لو كفن به، للمالك انتزاعه ولو بعد دفنه، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ولا يعارضه حرمه نبش القبور، لتقدم قاعده السلطنه على مثل هذه العمومات، مضافاً إلى قصور ما دل على الحرمه عن شمول مثل الفرض)((۲)) انتهى.

ثم إنه لا يجب على المالك قبول البدل، لأن

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۵ من أبواب التكفين ح۱
۲- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص۵۱ س۶

«الناس مسلطون على أموالهم» ((۱)).

نعم لو أوجب النبش هتكاً عُلِمَ كونه أهم فى نظر الشارع، كان له أخذ البدل.

ص:۲۶۵

۱- العوالى: ج۱ ص۲۲۲ ح۹۹

مسأله ۴ ما لا يجور التكفين به اخيتا ا رً

(مسأله ــ ۴): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس حتّى لو كانت النجاسه بما عفى عنها فى الصلاه على الأحوط،

(مسأله ــ ۴): {لا ـ يجوز اختياراً التكفين بالنجس} أو المتنجس إجماعاً محكياً عن الـذكرى والمعتبر، كما فى الجواهر، ويشـمله إطلاق إجماع الغنيه: بعدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاه، وفى مصباح الفقيه: بلا خلاف فيه ظاهراً.

ويـدل عليه مـا دلّ على طهاره الكفن، وأنه إذا تنجس يقرض أو يطهر، كقول: الصادق (عليه السـلام) فى خبر ابن أبى عمير: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن، قرض من الكفن» ((۱)).

والرضوى: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تعيد غسله، ولكن أغسل ما أصاب من الكفن» ((۲))، ونحوهما غيرهما، وما ذكره المستند من الإشكال فى الاستدلال للحكم بهذه الأخبار قال: (لجواز الفرق)((۳))، وجعل المستند الإجماع، نظر بين.

{حتّى لو كـانت النجـاسه بمـا عفى عنهـا فى الصـلاه على الأـحوط} وفاقـاً لإطلاـق إجماعى الـذكرى والمعتبر، واختاره الجواهر والفقيه الهمـدانى وغيرهم. كل ذلك لإطلاق النصوص والفتاوى خصوصاً قول الصادق (عليه السـلام) فى خبر الكاهلى قال: «إذا خرج من منخر الميت الدّم، أو

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۴ من أبواب التكفين ح۴

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۷

۳- المستند: ج۱ ص۱۸۹ س۱۴

الشيء بعد ما يغسل، فأصاب العمامه أو الكفن، قرض عنه» ((۱))، فإنه يشمل الدم الأقل، كما يشمل العمامه التى تجوز الصلاه فيها، إذا كانت نجسه.

نعم ربما يقال: بأن المستفاد من أدله اشتراط ما يؤكل، كون الكفن بحكم لباس المصلى، فيجوز فيه ما يجوز فيها، وكأن الاحتياط من المصنف لهذه الشبهه، لكن قد عرفت أن الإطلاق هنا هو المحكّم، والاستثناء فى الصلاه لا يلازم الاستثناء هنا، بعد عدم الدليل للاستثناء فى هذا الباب.

لكن لا إشكال فى استثناء حال الضروره، وذلك لعدم القدره، كما تقدم من مرفوعه ابن محبوب، قال: «المرأه إذا ماتت نفساء، وكثر دمها، أدخل إلى السره فى الأديم، أو مثل الأديم نظيف، ثم يكفن بعد ذلك، ويحشى القبل والدبر بالقطن» ((۲)).

{ولا} يجوز تكفين الميت {بالحرير الخالص} إجماعاً، كما عن المعتبر، والتذكره، ونهايه الأحكام، والذكرى، والمدارك، على ما حكى عنهم المستند والمستمسك، وعن بعضهم الجواهر. ويدل على الحكم ما رواه الكافى((۳)) عن الحسين بن راشد مضمراً، والفقيه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۳ الباب۲۴ من أبواب التكفين ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۵ من أبواب التكفين ح۱
۳- الكافى: ج۳ ص۱۴۹ باب ما يستحب من الكفن ح۱۲

عن أبی الحسن الثالث مرسلاً: عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب الیمانی من قزّ وقطن، هل یصلح أن یکفن فیها الموتی؟ قال: «إذا کان القطن أکثر من القز فلا بأس» ((۱)).

وربما نوقش فی سندها، لکن روایتها فی الکافی والفقیه، الذین ضمنا صحه ما أودعا فی الکتابین، یکفینا عن ذلک، إلاّ إذا ظهر الخلاف، کما تکلمنا حول ذلک فی بعض المسودات مفصلاً.

وهناک وجه آخر للصحه، ذکره المستمسک قال: (وفی الذکری عدّها من المقبولات، بل بقرینه روایه محمد بن عیسی، وروایتها فی الفقیه مرسله عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام) أن الحسن بن راشد، هو مولی آل المهلب الثقه، الذی هو من أصحاب الجواد والهادی (علیهما السلام)، لا مولی المنصور الضعیف الذی هو من أصحاب الصادق والکاظم (علیهما السلام) ((۲))) انتهی.

ویدل علی الحکم، بالإضافه إلی الخبر المتقدم:

خبر الدعائم: المروی عن علی (علیه السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن یکفّن الرجل فی ثیاب الحریر» ((۳)).

ص:۲۶۸

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۳

۲- المستمسک: ج۴ ص۱۵۶

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۳۲

والرضوی: «ولا تکفنه فی کتان، ولا ثوب إبریسم» ((۱))، خرج الکتان بالکتان، فبقی الإبریسم علی ظاهره الذی هو الحرمه.

وربما یستدل لذلک: بما ورد من النهی عن التکفین فی ثوب الکعبه.

کخبر مروان بن عبد الملک، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل اشتری من کسوه الکعبه شیئاً فقضی ببعض ــ ببعضه ــ حاجته، وبقی بعضه فی یده، هل یصلح بیعه؟ قال: «یبیع ما أراد، ویهب ما لم یرده، ویستنفع به، ویطلب برکته»، قلت: أیکفن به المیت؟ قال: «لا» ((۲)).

وخبر حسین بن عماره، عن أبی جعفر (علیه السلام): عن رجل اشتری من کسوه البیت شیئاً، هل یکفن به المیت؟ قال: «لا» ((۳)).

وخبر الهاشمی قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن رجل اشتری من کسوه البیت شیئاً، هل یکفن فیه المیت؟ قال: «لا» ((۴)).

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب۲۲ من أبواب التکفین ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب۲۲ من أبواب التکفین ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب۲۲ من أبواب التکفین ح۳

قال فی الوسائل: (ویأتی ما یدل علی عدم جواز کون الکفن حریراً محضاً، وهذا منه)((۱)).

وأشکل فی الاستدلال بهذه الأخبار فی المستند وغیره، باحتمال أن یکون ذلک لکون الکسوه سوداء.

أقول: ظاهر النهی الحرمه، ولا حرمه فی السوداء، فلا بد وأن تکون لأجل کونها حریراً، فتأمل.

وکیف کان، فقد وردت روایات یوهم منها جواز الحریر، کخبر إسماعیل ابن أبی زیاد، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «نعم الکفن الحله، ونعم الأضحیه الکبش الأقرن»((۲))، ونحوه المروی عن الجعفریات((۳)). والحلیه، یراد بها الحریر، کما قیل، لکن عن القاموس: (أن الحله إزار أو رداء بُرداً وغیره، ولا یکون حله إلاّ من ثوبین، أو ثوب له بطانه)((۴)) انتهی.

ویؤید ذلک: ورود الحله فی الدیات وغیرها، ولا یراد بها الحریر، وبعد ذلک لا حاجه إلی ما ذکره الشیخ فی محکی کلامه، من حمله علی التقیه، مع أن التقیه عن مثل کلام الرسول بعید، وفی نسبه الإمام

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب۲۲ من أبواب الکفن ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۳ الباب۲۳ من أبواب الکفن ح۲

۳- الجعفریات: ص۲۰۴ س۵

۴- انظر مجمع البحرین: ج۵ ص۳۵۳

وإن كان الميّت طفلًا أو امرأه

له (صلى الله عليه وآله وسلم) تقيه، ما لا يخفى.

ثم إن النهى عن التكفين بالحرير عام حتى {وإن كان الميّت طفلًا، أو امرأه} لإطلاق النص والفتوى، بل عن الذكرى التصريح بالإجماع، واستظهره فى الجواهر عن المعتبر والتذكره، فإن قوله هل يصلح أن يكفن فيه الموتى أعم منهما، لكن عن المنتهى قال: (عندى إشكال ينشأ من جواز لبسهن له فى الصلاه، بخلاف الرجل، ومن عموم النهى)((1))، ونحوه عن نهايه الأحكام((2))، كما أنه ربما يستدل لذلك باستصحاب جواز لبسهن قبل الموت، وهو غير ما ذكره المنتهى، إذ ما ذكره مبنى على أن كلما يجوز الصلاه فيه يجوز جعله كفناً، وهذا مبنى على الاستصحاب، ولذا خصص المنتهى دليل الجواز بالصلاه.

ويستدل لذلك أيضاً: بالبراءه والمفهوم من خبر الدعائم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أن يكفن الرجال».

والجواب: إن عموم خبر ابن راشد محكّم، فلا مجال لكليه العلامه (رحمه الله)، ولا للبراءه، والاستصحاب، كما لا مفهوم لخبر الدعائم، ولذا أطبق المتأخرون، كأصحاب المستند والجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم، على الحرمه.

وقد يستدل للمنع فى الرجل باستصحاب حال الحياه، وفى المرأه بمرسل سهل: سألته

1- منتهى المطلب: ج1 ص438 س22

2- نهايه الأحكام: ج2 ص242 ط بيروت

ولا بالمذهّب

كيف تكفن المرأه؟ فقال: «كما يكفن الرجل» ((۱))، لكن فيهما ضعف، إذ الاستصحاب لا يجرى مع الشك فى بقاء الموضوع الذى منه ما نحن فيه، إذ الظاهر من أدله حرمه الحرير أنه لا يكون زينه للرجال فى حال الحياه، فتأمل.

أما ما أورده المصباح من أن العموم محكّم، ففيه ما لا يخفى، والمرسل ظاهره الكيفيه لا الخصوصيه.

ثم إن الظاهر عدم جواز أن يكون شيء من الكفن الواجب والمندوب استقلالاً، أو إسباغاً، حتى العمامه والخرقه والمقنعه وزياده اللفافه من الرأس مثلاً حريراً، لأنها من الكفن وإن لم تكن واجبه، فلا وجه لتأمل المستند، لما فى بعض النصوص أن "الخرقه والخمار" ليستا من الكفن فإن المراد من الكفن الواجب، ولذا ورد فى بعض النصوص أنهما من الكفن، كما أنه كذلك بالنسبه إلى النجس والمغصوب وغيرهما.

{ولا} يجوز التكفين {بالمذهّب} كما عن كاشف الغطاء، قال فى المستمسك: (وليس له وجه ظاهر إلاّ القاعده المحكى عن الغنيه الإجماع عليها، من أنه لا يجوز أن يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاه)((۲))، انتهى.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۹ الباب۲ من أبواب التكفين ح۱۶
۲- المستمسك: ج۴ ص۱۵۷

ولا بما لا يؤكل لحمه

أقول: ويمكن أن يستدل له بخبر محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم» ((١))، بانضمام ما دل على عدم جواز التزيين بالذهب ونحوه فى المحرمه، وفى الرجل بما دل على عدم جوازه له حال الحياه فيستصحب إلى حال الموت. كما أنه ربما يستدل: بالاشتغال، والاحتياط.

وربما نوقش فى الجميع: بأن الاجماع محصلّه غير حاصل، ومنقوله غير مقبول، وخبر ابن مسلم لا يدل على أزيد من الكراهه بقرينه السياق، والاستصحاب لا يجرى إلى ما بعد الموت، بعد الشك فى بقاء الموضوع، كما تقدم فى الحرير، والاشتغال محكوم بالبراءه، فلا يبقى إلا إطلاق أدله الكفن مما لا يرد عليها شيء سوى توهم أن الكفن أمر متلقى من الشارع وليس منه المذهّب، وهو توهم غير صحيح، إذ الإطلاق يدفعه.

لكن الانصاف لزوم الاحتياط بالترك، إذ الإطلاق لم يعلم شموله لمثل المذهّب، فدليل المنزله والاستصحاب يؤخذ بهما، إذ كراهه بعض الفقرات بالدليل، لا يوجب رفع اليد عن بعضها الآخر، كما أن تبدل الموضوع غير معلوم، وسيأتى فيما لا يؤكل توضيحاً لبعض المذكورات.

{ولا} يجوز التكفين {بـ} أجزاء {ما لا يؤكل لحمه} بمعنى عدم

ص:٢٧٣

١- الوسائل: ج٢ ص٧٣٤ الباب٦ من أبواب التكفين ج٥

جوازه فی جنس ما یمنع الصلاه فیه، کما عن النافع، والقواعد، واللوامع، والوسیله، والکافی، والغنیه، وغیرها.

وربما یقال: بأنه لا دلیل علی هذه الکلیه، بمعنی أنه لا دلیل علی اشتراط الکفن بما یشترط فی لباس المصلّی، بل یجوز الکفن بما لا یصلّی فیه إذا لم یکن حریراً، ولذا اقتصر علی المنع عن الحریر فی محکی المبسوط، والنهایه، والانتصار، والجامع، والمعتبر، والتحریر، ونهایه الأحکام، والتذکره، والمنتهی، والشرائع، وغیرها.

استدل للجواز: بالأصل، والاستصحاب، وإطلاقات الأدله، فیجوز الکفن بأجزاء ما لا یؤکل لحمه، لکن ربما یظهر من غیر واحد کون المنع عن ما لا یؤکل من المسلّمات، بل ادعی جماعه الکلیه، وأنه ما لا یجوز الصلاه فیه لا یجوز جعله کفناً، ولذا قال المحقق الأردبیلی فی محکی کلامه: (وأما اشتراطهم کون الکفن من جنس ما یصلّی فیه الرجل وکونه غیر جلد فکأن دلیله الإجماع)((1))، بل عن الغنیه: دعوی الإجماع صریحاً علی ذلک.

استدل لهذا بأمور خمسه:

الأول: قاعده الاحتیاط.

الثانی: الإجماع المتقدم فی کلام الغنیه.

الثالث: الاشتغال، فإن الذمه اشتغلت بتکفین المیت، ولا یعلم

1- مجمع الفائده والبرهان: ج1 ص191

فراغها إلّا بغير ما لا يؤكل، أی بما تصح الصلاه فيه.

الرابع: ما استدله شيخنا المرتضی، من روايه محمد بن مسلم المتقدمه فی المذهّب، الداله علی أن الميت بمنزله المحرم، بضميمه حسنه حريز: «كل ثوب تصلّی فيه فلا بأس أن تحرم فيه»((١))، ويشكّل القياس هكذا: الميت بمنزله المحرم، والمحرم بمنزله المصلّی، فالميت بمنزله المصلّی، فما يشترط فی ثوب المصلّی يشترط فی ثوب المحرم.

الخامس: ما استدل له فی المستند، من اختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن، مضافاً إلی الأمر به المستلزم للوجوب فی موثقه عمار: «الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامه قطن، فاجعل العمامه سابريا»((٢))، ويلحق به ما أجمع علی جوازه إن كان، ويبقی جواز الباقی ــ ومنه ما لا يتم فيه الصلاه ــ خالياً عن الدليل، وهو كاف فی المنع، لوجوب تحصيل البراءه اليقينيه فی مثل المقام، انتهی.

ويردّ علی الجميع:

أما قاعده الاحتياط، فإنها لو كانت فهی استحبابيه، إذ لا دليل علی وجوب الاحتياط فی غير أطراف العلم الإجمالی ونحوه الذی ليس هذا منه.

والإجماع محصّله غير حاصل، ومنقوله للاعتماد غير صالح، بالإضافه إلی أنه محتمل الاستناد، وقد تقرر فی الأصول عدم

١- الوسائل: ج٩ ص٣٦ الباب٢٧ من أبواب الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٤٣ الباب١٣ من أبواب التكفين ح١

حجیته.

والاشتغال محکوم بالبراءه، لأنه من الشک فی التکلیف، ولیس من الشک فی المکلف به حتی یکون مجری الاشتغال.

أمّا ما استدل به الشیخ، فقد أورد علیه الفقیه الهمدانی، بأن (إثبات عموم المنزله بمثل هذه الروایه مع عدم فهم الأصحاب منها ذلک، وعدم اعتمادهم فی الحکم علیها، فی غایه الإشکال. کیف ولم یتوهم متوهم تعمیم تروک الإحرام وأفعاله بالنسبه إلی المیت لأجل هذه الروایه، خصوصاً مع کون التنزیل الواقع فی الروایه عله لکراهه تجمیر الأکفان وإمساس الطیب، لا الحرمه ـ إلی أن قال ـ: بل ربما یستشم من المعتبره المستفیضه الوارده فی حکم من مات محرماً، کصحیحه محمد بن مسلم: «یغطی وجهه، ویصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنه لا یقربه طیباً»((1))، وغیرها، عدم کون المیت بمنزله المحرم ـ إلی أن قال: ـ فکونه منزلاً منزله المحرم لیس إلاّ علی وجه الاستحباب)((2)).

وأما الدلیل الخامس: فالتبادر ممنوع، والموثقه لا بد من حملها علی الاستحباب، لما دلّ علی جواز غیر القطن، بل صدرها، وهو قوله (علیه السلام): «الکفن یکون بُردا» شاهد علی ذلک، ونحوه

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۳۰ الباب۱۳ من أبواب تلقین المحتضرین ح۱۳۳

۲- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۵۲ س۶

جلداً كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول

الموثقه، خبر أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»((۱)). لكن بعد ذلک كله لا محيد عن الاحتياط، للشهره المعتضده بالإجماع المنقول، المؤيّده بما ذكره الشيخ، فإن رد المصباح لا يخلو من مناقشه.

ثم إنه لا ـ فرق فى غير المأكول بين أجزائه، {جلداً كان، أو شعراً، أو وبراً} أو ريشاً {والأحوط أن لا يكون} الكفن {من جلد المأكول} كما عن المعتبر، والتذكره، ونهايه الأحكام، والذكرى، كما حكى فى المستند، وجامع المقاصد، والمسالک، كما حكى فى المستمسک.

واستدل لذلک بأمور: الاشتغال، والاحتياط، والاجماع الذى تقدم فى كلام الأردبيلى، وموثقه عمار المتقدمه: «فيما لا يؤكل»، وما دل على لزوم كون الكفن ثوباً، بعد معلوميه أنه لا يصدق على الجلد الثوب، وما دل على أن الجلد ينزع من الشهيد، مع أنه يدفن معه كلما لطخ بالدم، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع عن الشهيد الفرو والخف» ((۲))، وقاعده دوران الأمر بين التخيير والتعيين،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۱ الباب ۲۰ من أبواب التكفين ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۱ الباب۱۴ من أبواب غسل الميت ح۱۰

وأما من وبره وشعره، فلا بأس

لكن عن ظاهر الغنيه، والـدروس، وصـريح الروضه، وغيرهم، الجواز، وهذا هو الأقرب، إذ الاشـتغال والاحتياط لا مجال لهما بعد الإطلاـق، بل والبراءه لو لم يكن إطلاق، لأنه شك فی تكليف زائـد فالأصل عـدمه، والإجماع محتمل حتی فی كلام الأردبيلی، لأنه قال: "كأن دليله الإجماع"، ومن المعلوم أنه غير متحقق، وموثقه عمار قـد عرفت الجواب عنها فيما لا يؤكل، أما روايه الإمام فلا دلاله فيها، لأنه (عليه السـلام) قال بعـد العباره المتقدمه: «والقلنسوه، والعمامه، والمنطقه، والسـراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فـإن أصابه دم ترک، ولا يترک عليه شـیء معقود إلّا حلّ»((۱))، والقاعـده إنمـا تتم إذا لم يكن إطلاق، وهو موجود فی المقام، وعلی هذا يتوقف جواز جعله كفناً علی صدق اللباس، بأن لا يكون ثخيناً بحيث لا يصدق عليه الإزار والمئزر والقميص.

نعم لا بأس بالاحتياط الاسـتحبابی، خروجاً عن خلاف من منع، والذی يظهر من شيخنا المرتضی والفقيه الهمدانی أن سبب المنع هو عدم صدق الثوب.

{وأما من وبره وشـعره، فلا بأس} كما هو المشـهور، كما فی الجواهر، بل عن الرياض أنه أجمع علی جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه، ويدل عليه عمومات التكفين وإطلاقاتها، مضافاً إلی البراءه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۱ الباب۱۴ من أبواب غسل الميت ح۱۰

وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأما فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع

والاستصحاب، وأصل الحل، {وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع}، وفاقاً للإسكافی حیث منع منها، واستدل له بالاحتیاط وقاعده الاشتغال، وانصراف أدله الكفن عن الشعر والوبر، وما دل علی أن الكفن یلزم أن یكون قطناً:

كروایه أبی خدیجه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الكتان كان لبنی إسرائیل یكفنون به، والقطن لأمه محمد (صلی الله علیه وآله) ».

وموثقه عمار: «فإن لم یكن برد، فاجعله كله قطناً». لكن لا یمكن العمل بذلك.

وما استدل له بعد ما عرفت المنع عنه، وبین ما لا یدل، مضافاً إلی الرضوی المعمول به: «ولا بأس فی ثوب صوف» ((1))، هذا كله فی حال الاختیار.

{وأما فی حال الاضطرار} بأن لم یكن كفن غیر هذه الأشیاء {فیجوز بالجمیع} كما استظهره شیخنا المرتضی، قال: (فالأظهر وجوب الستر بكل واحد من هذه عند الانحصار، لما استفید من أخبار عله تكفین المیت، ومن كون حرمته میتاً كحرمته حیّاً، ومن أن أصل ستر بدن المیت مطلوب، مضافاً إلی إطلاق ثلاثه الأثواب فی بیان الكفن الواجب، وانصراف أدله المنع عن المذكورات إلی حال

1- فقه الرضا: ص18سطر2

الاختيار)([(١)])، انتهى. لكن استثنى مصباح الفقيه([(٢)]) الجلود، لادعائه انصراف الأدله عنه.

أقول: وفى المقام أقوال أخر، فعن الشهيد فى الذكرى([(٣)]): إن فيه احتمالات المنع مطلقاً، لإطلاق أدله المنع، والجواز مطلقاً، لئلا يدفن عارياً، ووجوب ستر عورته حال الصلاه ثم نزعه.

وعن البيان([(۴)]): تجويز الجلد الذى تجوز فيه الصلاه دون غيره من الحرير والنجس والجلود مما لا تصح الصلاه فيها، والأشعار والأوبار.

وعن جامع المقاصد([(۵)]): تجويز النجس دون غيره.

وعن الرياض([(۶)]): الفرق بين ما منع للنهى عنه كالحرير فلم يجزه، وبين غيره مما لم يكن فيه دليل فأجازه.

أقول: إطلاقات أدله الكفن قاضيه بصحه كل شيء يصح عليه اسم الثوب والقميص ونحوهما، مضافاً إلى العله المذكوره فى خبر

١- كتاب الطهاره: ص ٣٠٠ س ١٣

٢- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص ٥٢ س ١٥

٣- الذكرى: ص ۴۶ س ٢٧

۴- البيان: ص ٢۵ س ١۵

۵- جامع المقاصد: ص ۵٢ س ٢٠

۶- الرياض: ج ١ ص ۵٨ س ١٣

فضل، وإلى ما دلّ على ستر عوره الميت ثم الصلاه عليه فى الخبرين المتقدمين فى قوم رأوا ميتاً عارياً، وعلى هذا كان خروج ما خرج للدليل.

ثم مفاد الأدله مختلفه بين ما دلّ على حرمه بعض الأشياء، كما هو مقتضى الاستصحاب بالنسبه إلى الحرير والذهب للرجال، بل هو ظاهر النهى فى الحرير، وبين ما دل على عدم صحه الكفن، كما لو قيل بذلك فى الشعر والوبر وما أشبه.

أما الثاني: فمقتضى القاعده الجواز، بل الوجوب فى حال التعذر، لما علم من الشارع من أهميه التكفين، والأدله المانعه منصرفه إلى حاله الاختيار، فعموم دليل الكفن فى صوره تعذر الاختيارى منه محكّم، وأما الأول: فلو أحرز أن التحريم أهم كالمغصوب قدّم على أدله الكفن، ودفن الميت عارياً، ولو أحرز أن الكفن أهم، كما لا يستبعد ذلك بالنسبه إلى غير المغصوب، قدّم الكفن، وما لم يحرز الأهميه كان من تعارض الواجب والحرام بدون ترجيح، وكان مقتضى القاعده التخيير بين تقديم هذا أو ذاك.

ويتحصل من ذلك: أن الأقوى هو ما اختاره المصنف، تبعاً للشيخ.

وربما يتمسك فى المقام، نفياً أو اثباتاً: بالبراءه، أو الاستصحاب، أو الاشتغال، أو الميسور، أو ما أشبه. لكنها أصول لا تقاوم الأدله، كما أن فى المقام تفصيلات أخر من أرادها فليرجع إلى مظانها.

ص:٢٨١

مسأله ۵ ما يتقدم عند الدوران بين أنواع الكفن

(مسأله ــ ۵): إذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول، أو أحد المذكورات، يقدّم الجلد على الجميع،

(مسأله ــ ۵): ما ذكر فى المسأله السابقه إنما هو مع وحده النوع اختياراً، كما لو لم يكن عنده إلّا نجس، أو حرير، أو جلد، أو ما أشبه، وأما {إذا دار الأمر فى حال الاضطرار} بين اثنين أو ثلاثه منها، فهل يخير مطلقاً، أو يقدم بعضها على بعض، وعلى تقدير التقديم فما هو المقدم فى صور الدوران المتعدده، اختلاف وأقوال، والمصنف (رحمه الله) على أنه لو دار {بين جلد المأكول، أو أحد المذكورات} غير المغصوب، إذ المغصوب كما عرفت لا يجوز مطلقاً، لتقدم دليل الحرمه على دليل الكفن {يقدّم الجلد على الجميع}.

أقول قد عرفت أن فى الجلد أقوالاً:

المنع مطلقاً، حتى فى حال الاضطرار، لأنه لا يصدق عليه الثوب والكفن ونحوهما.

والجواز مطلقاً، حتى فى حال الاختيار، لعدم الدليل على المنع.

والتفصيل بين ما يصدق عليه الكفن، لصدق الثوب عليه فيجوز، وبين ما لا يصدق، فلا يجوز.

وحيث عرفت أن الأقوى الثالث، كان مقتضى القاعده تعينه فيما لو صدق عليه الثوب، وفى غيره التخيير، لعدم العلم بتقديم أحدها على الآخر، وربما يقال: بتقديم غيره، لأن الجلد لا يصدق عليه الكفن، كما ربما يقال: بتقديمه، لأنه ليس منهياً عنه، بخلاف مثل الحرير، والمذهّب، وفيهما نظر، إذ لا إشكال فى صدق تلك العلل المذكوره فى الكفن هنا، فلكل من الجلد

وإذا دار بين النجس والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول، لا يبعد تقديم النجس، وإن كان لا يخلو عن اشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير،

وغيره مقرّب ومبعّد، وحيث لم يعلم الترجيح كان مقتضى القاعده التخيير.

{وإذا دار} أمر الكفن {بين النجس، والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول} كان مقتضى القاعده التخيير فى الدوران الأول، لأن كلا من النجس والحرير منهى عنه فى باب الكفن، ولم يعلم ترجيح أحدهما على الآخر، كما أن مقتضى القاعده ترجيح غير المأكول، لأن المستفاد من دليل النجس أهميه النجاسه إلى حيث يقرض الكفن لأجلها، بخلاف دليل غير المأكول الذى وقع فيه الكلام والإشكال، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فمن قائل بتقديم أحدهما، ومن قائل بالتخيير، والمصنف (رحمه الله) على أنه {لا يبعد تقديم النجس} كما عن الذكرى وغيره، لأن الحرير وغير المأكول ممنوعان ذاتاً، والنجس ممنوع عرضاً، فالأول أشبه بما لا مقتضى له، والثانى بما فيه المانع، وإذا دار الأمر بينها قدم فاقد الوصف على فاقد الأصل، {وإن كان لا يخلو عن إشكال} لما عرفت من مقتضى القاعده.

{وإذا دار} أمر الكفن {بين الحرير وغير المأكول} فالأحوط تقديم غير المأكول، لما عرفت من صراحه دليل الحرير، بخلاف غير المأكول ، وما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله {يقدم الحرير} لم يظهر

وإن كـان لاـ يخلو عن إشـكال فى صوره الـدوران بين الحرير وجلـد غير المأكول، وإذا دار بين جلـد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

وجهه، ثم إن تقـديم غير المـأكول مطلق، {وإن كان لا يخلو عن إشـكال} تقـديمه على الحرير {فى صوره الـدوران بين الحرير وجلـد غير المـأكول}، لأن فى الجلـد حينئـذ جهتين، كونه جلـداً، وكونه غير مأكولاً، بخلاف الحرير، فإن فيه جهه واحـده، لكن مقتضـى القاعـده أن الجلـد إذا لم يصـدق عليه الثوب قـدم الحرير، لعـدم صـدق الكفن حينئـذ على الجلد، وإن صدق فالأحوط تقديم غير المأكول كما عرفت.

{وإذا دار} الأـمر فى الكفن {بين جلـد غير المـأكول} الـذى لاـ يصـدق عليه الثوب {وسـائر أجزائه} كـالصوف والشـعر والوبر ونحوها {يقدّم سائر الأجزاء} لاشتمالها على محذور واحد دون الثوب، وقد أطال العلماء (قدس الله أسرارهم) الكلام فى المقام، اكتفينا برمى النظر اختصاراً، والله العالم.

ص:٢٨۴

مسأله ۶ التكفين بالحرير

(مسأله ــ ۶): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الأبريسم على الأحوط.

(مسأله ــ ۶): {يجوز التكفين بالحرير غير الخالص} الممزوج بما يجوز التكفين فيه {بشرط أن يكون الخليط أزيد من الأبريسم} كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء منهم صاحب الحدائق، قال: (وقيد الحرير بالمحض احترازاً عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحرير، فإنه يجوز التكفين فيه، كما يجوز الصلاه فيه)((۱))، انتهى. ويدل عليه روايه ابن راشد المتقدمه: «إذا كان القطن أكثر من القز، فلا بأس» ((۲))، قال في مصباح الفقيه: (مفهومه ثبوت البأس في الثوب غير الخالص الذي لم يكن قطنه أكثر، وهذا مما لا يظن بأحد الالتزام به على إطلاقه، بل يظهر منهم عدم الخلاف في جواز التكفين بغير الخالص الذي يجوز للرجل أن يصلّي فيه)((۳))، انتهى.

أقول: وكأنه أخذ ذلك من الجواهر، الذي أدعى القطع بخلاف مفهوم الروايه، لكن الظاهر لزوم العمل بها لحجيه الروايه ولو بضميمه العمل الجابر {على الأحوط} ولا ربط لهذا الباب بباب الصلاه، فتأمل.

۱- الحدائق: ج۴ ص۱۹

۲- الفقيه: ج۱ ص۹۰ الباب۲۴ في المس ح۱۳

۳- مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهاره ص۵۱ س۱۴

مسأله ۷ لو تنجس الكفن

(مسأله _ ۷): إذا تنجّس الكفن بنجاسه خارجه، أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها، ولو بعد الوضع فی القبر بغَسل، أو بقرض

(مسأله _۷): {إذا تنجّس الكفن بنجاسه خارجه، أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها} على ما هو ظاهر الأصحاب كما فی الجواهر، وهو المنقول عن الصدوقين وأكثر الأصحاب كما فی الحدائق، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، نعم حكى عن الوسيله أن ذلک مندوب، ولم يظهر وجه معتد به له.

ويدلّ على الحكم: ما تقدم فی المسأله الرابعه، من وجوب طهاره الكفن، ومنه يعلم أن الحكم عام {ولو بعد الوضع فی القبر} والإزاله تكون {بغَسل، أو بقرض} وقد اختلفوا فی ذلک، فعن جماعه التفصيل بين الوضع فی القبر فيقرض، وبين عدمه فيغسل، وهو مختار الشرائع، ونسبه الجواهر إلى كثير من المتأخرين، وعن المدارک نسبته إلى الصدوقين وأكثر الأصحاب، وعن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، وعن جماعه إطلاق الفتوى بالقرض، نسبه الجواهر والمستمسک إلى الشيخ وابن حمزه وابن سعيد وابن البراج. وعن بعض منهم الشهيد، والمحقق الثانی، الغَسل مطلقاً، إلاّ فی صوره تعذره فی القبر. وقال المصنف (رحمه الله): وجمع آخر بالتخيير مطلقاً.

فالأقوال فی المسأله أربعه، والذی ظفرت به من الأخبار فی الباب:

ص:۲۸۶

مـا رواه فی الکـافی، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصـحابه، عن الصـادق (علیه السـلام) قـال: «إذا خرج من المیت شـیء بعـد ما یکفن، فأصاب الکفن قرض منه» ((۱)).

وما رواه الشـیخ، عن الکاهلی، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «إذا خرج من منخر المیت الـدم أو الشـیء بعـد ما یغسل، فأصاب العمامه أو الکفن، قرض منه» ((۲)).

وما رواه الشـیخ، عن ابن أبی عمیر، وأحمد بن محمد، عن غیر واحد من أصـحابنا، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن، فأصاب الکفن قرض من الکفن» ((۳)).

وما فی الفقه الرضوی، قال: «فإن خرج منه شـیء بعد الغسل، فلا تعید غسله، ولکن اغسل ما أصاب من الکفن، إلی أن تضعه فی لحده، فإن خرج منه شیء فی لحده لم تغسل کفنه، ولکن قرضت من کفنه ما أصاب من الذی خرج منه، ومددت إحدی الثوبین علی الآخر» ((۴)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۶ باب ما یخرج من المیت بعد أن یغسل ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۳ الباب۲۴ من أبواب التکفین ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۴ من أبواب التکفین ح۴
۴- فقه الرضا: ص۱۷ السطر الأخیر

وعن الصـدوق فی الفقیه، التعبیر بهـذه العبـاره کما فی الحـدائق قال: (ونقل فی المعتبر عن علی بابویه القول بـذلک فی الرساله) ((۱))، ومن هذه الروایات، بضمیمه بعض القواعد، اختلفت الأقوال:

فـالقول الأول: القائـل بالتفصیـل، استـدل بـالرضوی المجبور بالعمـل، وعبارتی الفقیه والرساله، وحمل أخبار القرض علی ما بعد الوضع فی اللحد، تقییداً لإطلاقها بالرضوی.

والقول الثانی: یستند إلی مطلقات الأخبار، بعد ضعف الرضوی، وعدم تسلیم جبره بالشهره.

والثـالث: استـند إلی مـا ذکره فی الـذخیره، حیث قـال: (احتـج الأولون بأن فی القرض إتلاف المال وهو منهی عنه، فیقتصـر فی ذلک علی محل الاتفاق)((۲)) انتهی. أی صوره التعـذر فی القبر، وعلی هـذا فلاـ بـد لهم أن یحملوا روایات القرض علی صوره تعذر الغسل.

والرابع: یستند إلی وضوح جواز الغَسل بضمیمه ما دلّ علی القرض، استضعافاً للرضوی المفصّل.

لکن الأقرب: المشـهور، ولاـ وجه لتضـعیف الرضوی بعـد العمـل والفتوی علی طبقه فی الفقیه والرسـاله، بعـد ما علمنا من أنهما یقتصران علی متون الروایات، مما هو حجه بینهما وبین الله تعالی، ثم إن الروایات وإن اقتصرت علی

۱- الحدائق: ج۴ ص۶۲

۲- الذخیره: ص۸۹ فی الکفن س۴۱

إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله من الإمكان.

الخروج من الميت، لكن معلوميه عدم خصوصيه النجاسه الخارجه منه، أوجبت إطلاق الفقهاء بعدم الفرق بين النجاسه الخارجيه والخارجه، كما أن الظاهر عدم الفرق بين إصابه القطعات الواجبه والمندوبه، لأنها كلها من الكفن، فيشملها الإطلاق والعله فى خبر فضل وغيره، بالإضافه إلى التصريح بالعمامه فى الأخبار، وهى ليست من الكفن الواجب.

ثم إن المصنف (رحمه الله) قيد القرض بما {إذا لم يفسد الكفن} وهو كذلك، إذ مع فساده وسقوطه عن اسم الكفن لكون المصاب منه كبيراً جداً، لا ـ تشمله إطلاقات القرض، فيتعين الغَسل أو التبديل على الأصل، أعنى وجوب تكفين الميت بكفن طاهر {وإذا لم يمكن} الغَسل والقرض كأن لم يكن ماء، أو أوجب القرض فساد الكفن {وجب تبديله مع الإمكان} لإطلاق ما دلّ على وجوب الكفن الطاهر، وليس مجرد التكفين مسقطاً للتكليف، وإلاّ فإن كفّن ثم جرّد قبل الدفن، لزم القول بالكفايه.

نعم إذا لم يمكن سقط التكليف بالتعذر، وهذا كله قبل سدّ باب القبر، وأما بعده فلا إشكال فى عدم وجوب التطهير أو نحوه كما لا يخفى.

ص:٢٨٩

مسأله ۸ کفن الزوجه علی زوجها

(مسأله _ ۸): کفن الزوجه علی زوجها ولو مع یسارها

(مسأله _ ۸): {کفن الزوجه علی زوجها} بلا خلاف بین الأصحاب کما فی الحدائق، وإجماعاً کما فی الخلاف والتنقیح، وعن نهایه الأحکام کما فی الجواهر، {ولو مع یسارها} کما علیه فتوی الأصحاب، عن المعتبر والذکری، وعند علمائنا کما عن المنتهی والتذکره، وکما عن الکفایه وجامع المقاصد کما فی المستند.

وبالجمله، فالحکم ضروری عند الأصحاب، ویدل علیه خبر السکونی، عن جعفر، عن أبیه: أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت» ((۱)).

والصحیح المروی فی الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الکفن من جمیع المال» ((۲)).

وقال (علیه السلام): «کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت» ((۳)).

وإن احتمل أن لا یکون الدلیل من الصحیح، وإنما من مراسیل الفقیه، ولکنه حجه علی کلا التقدیرین.

وربما یستدل لذلک بأمرین آخرین:

الأول: إنها زوجه، لقوله تعالی:(وَلَکُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُکُمْ)((۴))، ومن المعلوم لزوم نفقه الزوجه التی منها الإکساء علی الزوج.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۹ الباب۳۲ من أبواب التکفین ح۲

۲- الفقیه: ج۴ ص۱۴۳ الباب۸۸ فی أول ما یبدأ فیه من ترکه المیت ح۳

۳- الفقیه: ج۴ ص۱۴۳ الباب۸۸ فی أول ما یبدأ فیه من ترکه المیت ح۳

۴- سوره النساء: الآیه۱۲

من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره، أو مجنونه أو عاقله، حرّه أو أمه، مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه،

الثانی: استصحاب حال الحياه، لأنها زوجه عرفاً، وفی الاستصحاب يشترط بقاء الموضوع العرفی، وعلی أی تقدير فإن اطلاق النص والفتوی قاض بعدم الفرق بين الزوجه الموسره وغيرها، كما عرفت الإجماع عليه.

وربما أشكل بأن بين هذا الدليل، وما دلّ علی أن الكفن من أصل المال، عموماً من وجه، يفترقان فی الزوجه المعسره، وغير الزوجه من سائر الناس، ويجتمعان فی الزوجه الموسره، فيتساقطان، والحكم هو الأصل القاضی بعدم الوجوب، وفيه: مضافاً إلی الاستصحاب، وأن روايه الصدوق ظاهره فی الاستثناء، أن الزوجيه مقدمه علی ذاک، لأنها من العناوين الحاكمه كما لا يخفی.

{من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره} نصاً وفتویً، وتوهم أن الصغيره غير القابله للاستمتاعات، لا تجب نفقتها والكفن تابع لذلك، مردود بالإطلاق، وإن لم يجرِ الاستصحاب، ومن ذلک تعرف وجه الإطلاق فی قوله: {أو مجنونه أو عاقله، حرّه أو أمه} بمعنی أن تكون الزوجه أمه، وتوهم أن كفنها علی سيدها حينئذ فی غير محله، إذ الزوجيه كما عرفت مقدمه علی عنوان السياده {مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه} وقد أشكل فی المنقطعه غير واحد، توقفاً، أو فتوی بالعدم، بدعوی أن الكفن إنما هو النفقه غير الجاريه فی المقام، والنص منصرف عن مثلها، ولا يخفی ما فيه إذ الانصراف لا وجه له بعد كونها زوجه

مطیعه أو ناشزه، بل وکذا المطلّقه الرجعیه دون البائنه، وکذا فی الزوج لا فرق بین الصغیر والکبیر، والعاقل والمجنون، فیعطی الولیّ من مال المولیّ علیه.

لغهً وشرعاً وعرفاً، لها آثار الزوجیه، وإن کان استثنی الشارع بعض أحکامها فیها، ولو سلّم الانصراف فهو بدوی لا یعوّل علیه، وإذا ثبت شمول النص، لم یکن وجه لرفع الید عن ذلک، بعدم شمول الدلیل الآخر، وهو کونه من النفقه، وإن استدل به غیر واحد.

{مطیعه أو ناشزه} الکلام فیه کالکلام فی المنقطعه {بل وکذا المطلّقه الرجعیّه} لما دل علی أنها زوجه، الحاکم علی الأدله المرتبه الآثار علی الزوجیه {دون البائنه} لخروجها عن الزوجیه بالطلاق، ولا دلیل علی إجراء الحکم بمجرد العده فیما کانت لها عده، کالمختلعه.

نعم إذا رجعت هی إلی المبذول مما أوجب انقلاب الطلاق رجعیاً، رجعت الأحکام.

{وکذا} مقتضی إطلاق النص والفتوی، والاستصحاب فی بعض الموارد {فی الزوج لا فرق بین الصغیر والکبیر، والعاقل والمجنون} والداخل وغیره، بل والعنین والمجبوب ونحوهما {فیعطی الولیّ من مال المولیّ علیه}، وربما یتوهم أن الصغیر والمجنون، مرفوع عنهما القلم، فلا یثبت علیهما حق مالی،

لاختصاصه بالمكلف كسائر التكاليف، والجواب: بأن الرفع خاص بالتكليف، فلا يشمل الوضع، مخدوش بما ذكرناه فى بعض التعليقات من ظهور العموم، وأنه كما لو قررت حكومه قوانين، ثم قالت بأن الصنف الفلانى خارج عن هذه القوانين، فإن العرف لا يكاد يفهم من هذا الاستثناء إلا الإطلاق، وضعياً كان أو تكليفياً، مضافاً إلى ما قواه شيخنا المرتضى فى بعض رسائله، من أن الحكم الوضعى مرده إلى الحكم التكليفى، ويدفع التوهم بعد تسليم الكليه بأن هذا الرفع مستثنى فى كثير من الموارد، ومنها المقام، إما نصاً، وأما اجماعاً، فتأمل.

��A

مسأله ۹ ش ۱ رئط کون کفن الزوجه علی زوجها

(مسأله _ ۹): یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور، أحدها: یساره، بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه زائداً عن مستثنیات الدین، وإلاّ فهو أو البعض الباقی فی مالها.

(مسأله _ ۹): {یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور} خمسه، علی ما ذکرها المصنف (رحمه الله) {أحدها: یساره، بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه} أی یفی بالکفن بجمیعه أو ببعضه {زائداً عن مستثنیات الدین} من الدار أو الخادم ونحوهما {وإلاّ} یکن للزوج ما یفی بالکفن تماماً أو بعضاً {فهو أو البعض الباقی فی مالها}.

ذکر هذا الشرط العلامه وغیره، بل عن الذخیره نسبته إلی الأصحاب، بل عن المدارک نسبته إلی قطعهم، واستوجه ذلک مع إطلاق النص وفتوی المتقدمین من الفقهاء وکثیر من غیرهم، بأن الکفن من الدین، فیشمله ما دلّ علی عدم بیع المستثنیات، کقوله (علیه السلام): «لا تباع الدار ولا الجاریه فی الدین، ذلک أنه لا بد للرجل من ظل یسکنه وخادم یخدمه» ((۱)).

وفیه: أولاً: منع شمول الدین له، وما فی مصباح الفقیه بأنه بمنزله سائر الدیون فی کونه حقاً مالیاً للغیر متعلقاً بذمه الزوج، فلا یجب علیه الخروج من عهدته إلاّ علی تقدیر یساره، منظور فیه: إذ الدلیل إنما استثنی الدین، لا ما هو بمنزلته.

نعم هو حق، ولیس کل حکم ثبت للدین ثبت للحق، فإن من الحق ما لیس دیناً، ومنه یعلم أن دعوی أنه دین إذ لیس معنی

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۹۴ الباب ۱۱ من أبواب الدین والقرض ح ۱

الدين إلا الحق المتعلق بذمه الإنسان، وهذا منه، فى غير محلها.

ثانياً: إن كونه ديناً على تقدير التسليم، لا يوجب سقوطه، فهو استثناء فى غير محله، مثله مثل أن يقال: إن الشخص الذى ليس له شىء زائداً على المستثنيات إذا أتلف مال الناس عمداً لا يجب عليه إعطاؤه، لأن أدله الضمان محكومه بأدله المستثنيات.

والحاصل: إن أدله المستثنيات إنما تدل على عدم بيع تلك الأشياء فى الدين، أمّا إنه لا يجب على المعسر أن يقترض لأداء هذا الحق الواجب عليه فعلاً، فهو أمر أجنبى عن أدله المستثنيات، ألا ترى أنه لا يصح القول: بعدم وجوب نفقه الزوجه على المعسر مع تمكنه من القرض بكل يسر وسهوله، وإمكانه أداءه فى وقته، تمسكاً بأدله المستثنيات.

نعم لو كان غير قادر إطلاقاً، رفع عنه التكليف، لما دل على قبح التكليف بغير مقدور، ومع ذلك يبقى الكلام فى أنه هل هو دين بذمته يجب قبول الدين فيه، كما هو كذلك فى سائر الضمانات، وإن لم يقدر على أدائها إطلاقاً، أم لا؟ مقتضى إطلاق النص الأول، وربما يحتمل الانصراف عن هذه الصوره، ومن ما تقدم تعرف وجه النظر فى التمسك للاستثناء بما دل على لزوم انتظار المعسر، ولذا تردد المدارك الناسب إلى قطع الأصحاب فى الاستثناء، وأفتى غير واحد بعدم الاستثناء، واحتمل فى الجواهر بعد سقوط الكفن عن الزوج المعسر دفنها عاريه، أو من بيت المال، وإن كانت هى

موسره، لأن ما دلّ على كون الكفن من أصل المال، خصص بما دلّ على أن كفن الزوجه على زوجها، فإذا ماتت انتقلت جميع تركتها إلى الورثه، فلا مال لها، وقد فرض أن الزوج ليس مكلف بذلك لعسره، فيكون حالها حال من لا مال لها فى الدفن عارياً، أو من بيت المال.

وفيه: إن دليل اللزوم على الزوج لو فرض عدم شموله للمعسر، بقى ما دلّ على أن الكفن فى مال الشخص سالماً عن المخصص، فلا وجه لعدم شموله، والحاصل: إن أدله كون الكفن على الزوج إن شمل هذا المقام وجب الكفن على الزوج، وإن لم تشمل بقى ما دل على كون الكفن من أصل التركه سليماً، فلا يصل الدور إلى الدفن عارياً أو من بيت المال.

لا يقال: إن الزوج لو كان معسراً، وقلنا بثبوت الحق عليه، كان اللازم تخصيص أدله كون الكفن من أصل المال، فليس كفنها من تركتها، والمفروض أن الزوج لا يتمكن فعلاً من التكفين، فلا بد وأن تدفن عاريه، كما ذكره الجواهر.

لانا نقول: الظاهر من الأدله أن الشارع إنما جعل الكفن على الزوج وصرفه عن التركه لتكفن، لا ليكون حقاً فقط، وإذا لم يتمكن أو لم يفعل عاصياً أو نحوه، لم يكن وجه لرفع اليد عن أدله كون الكفن فى أصل المال، وذلك مثل وجوب الإنفاق على الزوج فإذا لم ينفق إعساراً، أو عصياناً، فهل يتوهم عدم ثبوت النفقه فى مال السيد إذا كانت أمه، أو الأب إذا كان أبوها موسراً.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من التبعيض فى صوره التمكن من البعض، هو مقتضى الإطلاق، فتوى ونصاً، لوضوح أن الأمر ليس ارتباطياً، بل من

ص:٢٩٦

الثانی: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجوریه الزوج قبل موتها، بسبب الفلس.

قبیل تعدد المطلوب.

{الثانی} من الشرائط: {عدم تقارن موتهما} کما عن المقداد، والشهیدین، والمحقق الثانی، والمستند، وغیرهم، وذلک لأن ظاهر الدلیل موت الزوجه قبل الزوج، حتی یکون الکفن علیه، أما إذا مات معها فلیس مکلفاً حال موتها حتی یکون علیه شیء.

ولو لم نعلم بالسبق والاقتران، کما لو غرقا، أو خسف بهما، أو ما أشبه، کان مقتضی القاعده عدم الوجوب، لعدم العلم بهذا التکلیف، فالأصل عدمه، ولا مجال لاستصحاب تأخر حیاته عن موتها، کما لا یخفی.

{الثالث} من الشرائط: {عدم محجوریه الزوج قبل موتها بسبب الفلس} فإن الحجر موجب لسلب قدرته علی التصرف فی ماله.

وفیه: أولاً: ما عرفت فی الشرط الأول، من أن عدم المال لا ینافی وجوب الکفن، کما نبه علیه المستمسک.

وثانیاً: ما أشار إلیه البروجردی فی تعلیقته قائلاً: ([لا یبعد القول: بأنه من إنفاقاته الواجبه التی یجب علی الحاکم إجرائها علیه من أمواله، ما لم تقسم علی غرمائه، وإن کان هو محجوراً عن التصرف فیها)([(۱)]) انتهی.

خصوصاً ما ربما یظهر من بعض النصوص من أهمیته الکفن، وأنه

۱- تعلیقه السید البروجردی: ص ۳۰

الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير، من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصيه

مقدم على الدين فی صوره التعارض، كخبر زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟

قال: «يجعل ما ترک فی ثمن كفنه، إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضی ما عليه مما ترک» ((١)).

{الرابع} من الشرائط: {أن لا يتعلّق به حقّ الغير، من رهن أو غيره} لما تقدم فی وجه الشرط الأول والثالث.

وفيه: ما سبق، مضافاً إلى أن تعلق الحق إنما يستقيم ــ على مبناه (رحمه الله) ــ إذا كان الحق مستغرقاً، أما فی غير المستغرق، كما هو الغالب فی الرهن، فاللازم التكفين بالزائد.

{الخامس} من الشرائط: {عدم تعيينها الكفن بالوصيّه}، لأنه على هذا التقدير يسقط التكليف، لعدم بقاء متعلقه، كما هو شأن سائر التكاليف، لكن إطلاقه محل إشكال، إذ مجرد الوصيه لا يسقط المتعلق، بل المسقط تنفيذ الوصيه من الوصی، ولذا قال فی المستند: (ولو أوصت الموسره بكفنها نفذت من الثلث، لعمومات الوصيه، وسقط عنه)((٢))، انتهى. واحتمال أن الوصيه مسقطه وإن لم تنفذ، لأنها توجب العمل، ومعنى إيجابها العمل أن الشارع أوجب

١- الوسائل: ج١٣ ص٤٠٥ الباب٢٧ من أبواب أحكام الوصايا ح٢
٢- المستند: ج١ ص١٩٣ س١٥

تكفينها من مالها، فلا معنى لإيجابه تكفينها من مال زوجها، لعدم وجوب كفنين قطعاً، فى غايه السقوط، لأن إيجاب الوصيه لا يسقط الحق الثابت، إلا إذا انتفى الموضوع، فهو كما لو قيل بأن نفقه الزوجه تسقط بمجرد وصيه شخص بالإنفاق عليها.

وإذا تحقق أن الموضوع يدور مدار الخارج، لا الوصيه، لم يكن وجه لإلحاق الشرط والنذر وما أشبه بالوصيه، بل يسقط عن الزوج لو كفنت ولو من متبرع، ولا يسقط لو لم تكفن ولو كانت الأسباب الموجبه كلها موجوده.

مسأله ۱۰ كفن المحلله على سيدها

(مسأله _ ۱۰): كفن المحلّله على سيدها، لا المحلّل له

(مسأله _ ۱۰): {كفن المحلّله على سيدها، لاـ المحلّل له} لما سيأتى من كون الكفن العبد والأمه على السيّد، وليست المحلّله زوجه حتى يكون دليل كفن الزوجه على زوجها حاكماً على ذلك، وربما يقال: إنها زوجه لغه وشرعاً، أما لغه فلأنه ليس الزواج إلاّـ حليه الوطء بسبب صحيح وهو موجود فى الرجل والمحلله، وأما شرعاً فهو بمعناه اللغوى مع قيد أن يكون السبب محللاً شرعاً، وذلك موجود فيه، وليس الزواج خاصاً بلفظ الدائم أو المنقطع، بل كل ما أباح الوطء ومنه التحليل.

لكن الإنصاف أن الظاهر من الزوج ما يقابل ملك اليمين وما يتبعه، ولذا قال سبحانه:(إِلاَّـ عَليأَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ)((۱))، وهذا من توابع ملك اليمين، لاـ الزواج، ومع الشك يكون مقتضى الاستصحاب بالنسبه إلى المولى، والبراءه بالنسبه إلى المحلل له، محكمين.

ص:۳۰۰

۱- سوره المؤمنون: الآيه ۶، وسوره المعارج: الآيه ۳۰

مسأله ۱۱ لو مات الزوج بعد الزوجه

(مسأله _ ۱۱): إذا مات الزوج بعد الزوجه، وكان له ما يساوى كفن أحدهما قدّم عليها، حتى لو كان وضع عليها فينزع منها، إلاّ إذا كان بعد الدفن

(مسأله _ ۱۱): {إذا مات الزوج بعد الزوجه، وكان له ما يساوى كفن أحدهما} فقط {قدّم عليها} لأن ما دلّ على كون الكفن من أصل المال، مقدم على ما دلّ على كون كفن المرأه على زوجها، فإنّ المستفاد من أدله تقديم الكفن على الدين مع أنه من حقوق الناس، أن الشارع اهتم بالكفن اهتماماً بالغاً، حتى أن حقوق الناس التى هى من الأهميته بمكان تتأخر عنه، ولا يستفاد من دليل كفن المرأه على زوجها هذه الأهميه، ولذا أفتى بذلك الجواهر، ومصباح الفقيه، والمستمسک، وغيرهم، ومنه يعلم وجه قوله: {حتى لو كان وُضِعَ عليها} الكفن ثم مات الزوج، ولاـ شىء له أصلاً {فـ_} إنه {ينزع منها} ويكفن به الزوج، لأـن بالوضع لاـ يصير الكفن ملكاً لها، أو خارجاً عن ملكه، اللهم إلا أن يقال: إن قوله كفن المرأه على زوجها، نحو قولك: كسوه زيد عليك، يفهم منه عرفاً الخروج عن الملك بمجرد الإكساء والتكفين، وإذا خرج عن ملكه ليس للزوج كفن حتى يكفن به إذا مات، مضافاً إلى مقتضى الاستصحاب، فتأمل.

{إلاّ إذا كان بعد الدفن}، كما استثناه الجواهر وغيره، لعدم شمول ما دل على أن الكفن من أصل المال لمثل ذلك، أما لو قلنا بالخروج عن الملك بمجرد التكفين، فالأمر أوضح.

ص:۳۰۱

نعم يبقى الكلام فيما لو أخرجت من القبر صدفه، بالسيل والسبع ونحوهما أو عصياناً، فإن حال الكفن حينئذ، حال ما قبل الدفن.

مسأله ۱۲ لو تبرع لأحد بالكفن

(مسأله _۱۲): إذا تبرّع بكفنها متبرّع، سقط عن الزوج.

(مسأله _۱۲): {إذا تبرّع بكفنها متبرّع، سقط عن الزوج} لحصول الموضوع، فلا يبقى مجال للتكليف، فإن التكليف كما حقق فی محله يسقط بتحقق الموضوع، وبالإطاعه، والعصيان فيما إذا فات الأوان، كما لو أمر بسقی دابته، فإنه يسقط لتكليف لو شربت بنفسها، أو سقاها غيره، وكذا إذا سقاها المكلف، وهكذا إذا ماتت قبل السقی، فإنه يسقط التكليف فی جميع هذه الصور.

كما أنه لا يخفی أن الكلام السابق حول سقوط الكفن عن الزوج بوصيتها يأتی هنا، فلا يسقط التكليف بمجرد تبرع متبرع، بل إذا كفنت ودفنت، وإلاّ فلو كفنت بالتبرع ثم سلبت لم يسقط التكليف.

ص:۳۰۳

مسأله ۱۳ کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص

(مسأله _ ۱۳): کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه، وإن کان ممّن یجب نفقته علیه، بل فی مال المیت، وإن لم یکن له مال یدفن عاریاً.

(مسأله _ ۱۳): {کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه، وإن کان ممّن یجب نفقته علیه، بل فی مال المیت} کالأبوین والأولاد، وفاقاً للحدائق، والجواهر، والمستند، وظاهر محکی الروض کونه مسلّماً، بل ظاهر طهاره شیخنا المرتضی (رحمه الله) عدم الخلاف فیه، لکن محکی التذکره وغیره یعطی الوجوب، کما أن صریح مصباح الفقیه ذلک.

استدل القائلون بالعدم: بالأصل، کما فی المستند، وبإطلاق ما دلّ علی أن کفن الشخص فی أصل ماله، وهذا لا بأس به فیما کان له مال، وإن لم یکن زائداً علی المستثنیات، لأن بالموت تخرج المستثنیات عن الاستثناء، ولذا تباع فی دینه.

{و} أما {إن لم یکن له مال} أصلا، فمقتضی قولهم وصریح جماعه منهم أن {یدفن عاریاً}، کما أفتی به المصنف. وفیه نظر: لأن الظاهر أن الکفن من شؤون النفقه، ولذا لو قیل لشخص: یجب علیک نفقه فلان، فهم عرفاً أن أموره بعد الموت أیضاً علیه، حتی أنه لو ترکه معتذراً بأن المولی قال علیک نفقته، ولم یقل أمور دفنه وما أشبه، لم یقبل منه، ولذا قال فی المصباح: (الاستصحاب إنما یتمشی فی حق ما عدا الزوجه، لو لم یکن له من الترکه ما یفی بکفنه، لاشتراط وجوب الإنفاق علی غیر الزوجه بأن لا یکون عنده ما یغنیه عن أن یکون کلا علی غیره، فالانصاف أن الالتزام بالوجوب فی

الصوره المفروضه غير بعيد، ودعوى الإجماع على عدمه كما استظهره بعض، تحتاج إلى البينه) انتهى((۱)).

فتحصل: أن مقتضى القاعده كون كفن الزوجه على زوجها مطلقاً، وكون كفن الأقارب واجبى النفقه على معيلهم الواجب عليه نفقتهم إن لم يكن عندهم ما يفى بالكفن، لأنه من النفقه، مضافاً إلى الاستصحاب، فيقدم على الأصل، ولا مجال لما دلّ على أن الكفن فى أصل المال لعدم الموضوع، ولذا احتاط غير واحد من المعلقين على العروه فى وجوبه عليه فى هذه الصوره.

۱- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص۶۸ س۷

مسأله ۱۴ عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه

(مسأله _ ۱۴): لا ـ يخرج الكفن عن ملـك الزوج بتكفين المرأه، فلو أكلهـا سـبع أو ذهب بها السـيل وبقى الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

(مسأله _ ۱۴): {لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه، فلو أكلها سـبع، أو ذهب بها السيل، وبقى الكفن، رجع إليه ولو كـان بعـد دفنهـا} كما عن غير واحـد، واحتمل فى الجواهر هنا أن يكون للزوج، لعـدم خروجه عن ملكه، وأن يكون ميراثاً، لأنه صار ملكاً لها فيرجع إلى ورثتها، وأن يكون بلا مالك، لإعراض الزوج وعدم دخوله فى ملك الميت، لأنه لا يملك.

لكن الاحتمال الثالث: منفى، بأن الزوج لم يعرض إلى الأبد، وإنما أعرض حال كونه كفناً، وقد ارتفع.

والاحتمـال الثـانى: ينفيه أن الميت لا ـ يملـك، لأ ـنه خارج عن قابليه الملك، إلا أن يـدل دليل خاص، وليس ما نحن فيه منه، بل الظاهر من خبر فضل بن يونس خلافه، فإنه سأل الكاظم (عليه السـلام) عن الميت الذى لم يخلّف شـيئاً أجهزّه من مال الزكاه، _ إلى أن قـال _: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيجعل للـدين؟ قال: «لا، ليس هـذا ميراثاً تركه، إنما هـذا شىء صار إليه بعد وفاته» ((۱)).

فيبقى الاحتمـال الأول، وذلـك لا ـ لأجـل أنه لم يخرج من ملكه حتى ينـافى الكلاـم السـابق، بـل لأجل تعلق حقه به، فإذا انتفى الموضوع كان له بمقتضى حقه، فتأمل.

ص:۳۰۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۹ الباب۲۳ من أبواب التكفين ح۱

مسأله ۱۵ لو كان الزوج معس ا رً

(مسأله _ ۱۵): إذا كان الزوج معسراً، كان كفنها فی ترکتها، فلو أيسر بعد ذلك، ليس للورثه مطالبه قيمته.

(مسأله _ ۱۵): {إذا كان الزوج معسراً، كان} مقتضى ما تقدم فی الشرط الأول أن يكون {كفنها فی تركتها} وإن عرفت الإشكال فيه، {فلو أيسر بعد ذلك، ليس للورثه مطالبه قيمته} إذ لم يدل دليل على أنه يكون ملكاً للزوجه باقياً بذمه الزوج، حتى يكون للورثه المطالبه.

نعم لو كفنها الوارث قرضاً على الزوج بإجازه الحاكم كان لهم المطالبه، لأنه يكون حينئذ من قبيل إعطاء الحق قرضاً.

ص:۳۰۷

مسأله ۱۶ إذا سرق كفن الزوجه

(مسأله _ ۱۶): إذا كفّنها الزوج، فسرقه سارق، وجب عليه مرّه أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

(مسأله _ ۱۶): {إذا كفّنها الزوج، فسرقه سارق} أو تلف بآفه أو نحوها {وجب عليه مرّه أخرى} إذ الظاهر من الأدله أن هذا الحق إنما ثبت لتدفن مكفنه، فلا يسقط بمجرد التكفين، بل يكون حاله حال ما لو قدم لها طعاماً، فأكله غيرها بدون تفريط منها، أو أرسل إليها كسوه، فسرقت أو فقدت.

{بل وكذا إذا كان} الفقدان بالسرقه ونحوها {بعد الدفن} إذا خرجت جثتها {على الأحوط} لعدم دليل على سقوط التكليف فى هذه الصوره، وإن كان ربما يحتمل السقوط، لأن الدفن منتهى محل الوجوب، ولذا قال: على الأحوط.

نعم إذا لم تخرج جثتها، بأن علم بسرقه كفنها وهى مدفونه، فإنه لم يدل دليل على لزوم نبشها لتكفن ثانيه، بل مقتضى أدله طهاره الكفن ونحوها، أن الحكم ينتهى بالدفن، ولذا لا يجب النبش لتطهير الكفن إذا علمنا بأنه تنجس.

ص:۳۰۸

مسأله ۱۷ تجهیز الزوجه من مؤنه الزوج

(مسأله _ ۱۷): ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه، لیس علی الزوج علی الأقوی، وإن کان أحوط.

(مسأله _ ۱۷): {ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه، لیس علی الزوج علی الأقوی} وفاقاً للمستند وبعض آخر {وإن کان أحوط}، فیلزم جمیع المؤن علی الزوج، بل هو المحکی عن المبسوط، والسرائر، ونهایه الأحکام، والذکری، والدورس، والبیان، والموجز الحاوی، والتنقیح، وجامع المقاصد، والمسالک، وغیرها، کما فی المستمسک، بل فی الحدائق: قد صرح جمع من الأصحاب بوجوب مؤنه التجهیز أیضاً علی الزوج، وفی الجواهر: نص علیه جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فیه خلافاً، وإن توقف فیه هو تبعاً للمدارک والحدائق وغیرهما، واختار الوجوب مصباح الفقیه.

استدل للقول الأول: بالأصل، وفیه: حکومه ما دلّ علی الانفاق علی الزوجه علیه، فإن المتفاهم عرفاً من وجوب الانفاق علی الشخص، القیام بجمیع شؤونه حتی ما بعد الموت، کما عرفت سابقاً، وقد یستأنس لذلک بالتصریح بالکفن، فإنه من باب المثال، لکنه لا یصلح دلیلاً کما لا یخفی.

ص:۳۰۹

مسأله ۱۸ مؤن تجهيز المملوك

(مسأله ـــ ۱۸): كفن المملوك على سيّده، وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكه مزّوجه فعلى زوجها كما مرّ، ولا فرق بين أقسام

(مسأله ـــ ۱۸): {كفن المملوك على سيّده} كما عن الفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثانى، وأصحاب المدارك والذخيره والحدائق والرياض، وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً كما فى الجواهر، بل إجماعاً كما عن المعتبر، والتذكره، والذكرى، والروض، والمدارك، وفى المستند. {وكذا سائر مؤن تجهيزه} بلا خلاف من أحد كما يظهر من كلماتهم، بل إجماعاً ادعاه المستند وغيره، والدليل عليه: ما تقدم من أن الظاهر من إطلاق النفقه، شموله لوازم التجهيز، مضافاً إلى الاستصحاب، وإلى الإجماعات المدعات، وفى مصباح الفقيه زاد بأنه: (لا يكاد يشك فى أن الشارع لم يرض بدفنه بلا كفن، ولم يكلف بذلك من عدا سيده الذى جميع فوائده كانت عائده إليه حال حياته، بل لا يبعد جزم العقل باستحاله أن يجعل الشارع جميع منافعه لمولاه، ولم يجعل مصارفه عليه، من دون فرق بين حيّه وميّته)((۱)) انتهى.

{إلا إذا كانت مملوكه مزّوجه فعلى زوجها كما مرّ} من أن أدله كفن المرأه على زوجها حاكمه على أدله الإنفاق الشامله لما بعد الموت، وقد عرفت عدم الفرق بين الكفن وسائر مؤن التجهيز. {ولا فرق بين أقسام

۱- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص۶۹ س۲۲

المملوك، وفى المبعّض يبعّض، وفى المشترك يشترك.

المملوك} من القنّ، والمكاتب المطلق، والمشروط، والمدبر، وأم الولد، والمحلله، والباقيه فى حباله المولى، كما لا فرق بين أقسام المالك رجلًا كان، أم امرأه، حراً، أو عبداً بناء على ملك العبد، صغيراً، أم كبيراً.

نعم يستثنى المملوك غير المسلم، لانتفاء الموضوع، وفى استثناء المالك غير المسلم لو فرض، كما لو أسلم عبد غير المسلم ومات فور إسلامه، وقلنا بأنه باق فى ملكه ما لم يبع قهراً عليه، وجهان: من أنه لا يعتقد فلا يجبر عليه، كما لا يجبر على سائر أحكام الإسلام، ومن أنه تكليف بالنسبه إلى المسلم، كما يجبر على أدائه للصلاه والصيام وإن زاحم حقه، فتأمل.

{وفى} المملوك {المبعّض} بأن كان بعضه حرّاً، وبعضه عبداً، كما فى المكاتب المؤدى بعض ما يملك {يبعّض} الكفن بقدر الرقيه، لأنه مقتضى الإطلاق، بل فى الجواهر استظهار الإجماع عن بعض عليه.

{وفى} المملوك {المشترك} بين أكثر من سيد واحد {يشترك} الأسياد فى كفنه، كل بقدر حصته، لأنه مقتضى الملكيه، ثم إن الواجب على الزوج والمولى، إنما هو المقدار الواجب من الكفن، وسائر المؤن كماً وكيفاً. فلا يجب عليهما الخرقه والعمامه ونحوهما، كما لا يجب عليهما الجنس الثمين، بل يكتفى بأقل

الواجب كما لا ـ يخفى، وفى الشك فى الزوجيه والعبوديه يستصحب، إن كان له حاله سابقه، كما لو كانت زوجه ثم شك فى طلاقها، أو بالعكس، بأن كانت أجنبيه ثم أجرى صيغه شك فى صحتها، وكذا فى العبوديه، وإلاّ ـ تُعلم الحاله السابقه أو تعارضت، كان الأصل البراءه.

ص:۳۱۲

مسأله ۱۹ المورد المالی للقدر الواجب من التجهیز

(مسأله _ ۱۹): القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه فی غیر الزوجه والمملوک، مقدّماً علی الدیون والوصایا،

(مسأله _ ۱۹): {القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه} صرح به الأصحاب کما فی الحدائق، وبإجماع الطائفه کما فی المستند، وبإجماع الفرقه کما فی الجواهر، وإجماعاً کما عن جماعه فی مصباح الفقیه، وحکی الإجماع عن الخلاف، والمعتبر، والتذکره، ونهایه الأحکام، والروض، وکشف اللثام، وغیرها، کما فی المستمسک، وذلک {فی غیر الزوجه والمملوک} لما قد عرفت من کون کفنهما علی الزوج والسید.

ویکون الکفن المأخوذ من أصل الترکه {مقدّماً علی الدیون والوصایا} إجماعاً مستفیضاً فی کلام من سبق ممن ادعی الإجماع علی أصل الحکم، ویدل علیه صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ثمن الکفن من جمیع المال((۱))»، وقال: «کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت» ((۲)).

وصحیح زراره، فیما رواه المشایخ الثلاثه، قال: سألته عن رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه؟ قال: «یجعل ما ترک فی ثمن کفنه، إلاّ أن یتجر علیه بعض الناس فیکفنوه، ویقضی ما علیه مما ترک» ((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۸ الباب۳۱ من أبواب التکفین ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۹ الباب۳۲ من أبواب التکفین ح۱

۳- الوسائل: ج۱۳ ص۴۰۵ الباب۲۷ من أبواب أحکام الوصایا ح۲

وكذا القدر الواجب من سائر المؤن، من السدر، والكافور، وماء الغسل، وقيمه الأرض،

وخبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: «أول شىء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الميراث»((۱)).

وخبر الجعفريات: بسند الأئمه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أول شىء يبدأ من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الميراث»((۲)).

وخبر الدعائم: عن على (عليه السلام) قال: «أول شىء يبدأ به من مال الميت الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الميراث»((۳)).

{وكذا القدر الواجب من سائر المؤن، من السدر، والكافور، وماء الغُسل، وقيمه الأرض} كما صرح به غير واحد، بل عن الخلاف والمدارك الإجماع عليه، وكأن وجهه أن هذه الأمور من نفقه الإنسان فتقدم على الدين، كتقدم سائر نفقاته حال حياته عليه، وقد تقدم أن العرف لا ـ يرى للموت انفصالاً ـ عن الحياه، فهذه الخصوصيات مضافاً إلى الاستصحاب ودعوى الإجماع والشهره المتحققه، وقد يقال: إن الكفن من باب المثال، ولذا ورد فى باب

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۴۰۶ الباب۲۸ من أبواب أحكام الوصايا ح۱
۲- الجعفريات: ص۲۰۴ س۲
۳- الدعائم: ج۱ ص۲۳۲ باب ذكر الحنوط والكفن

بل وما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحه، وأجره الحمّال، والحفّار، ونحوها، فى صوره الحاجه إلى المال،

كفّنه من الزكاه مره بلفظ الكفن، ومره بلفظ التجهيز، وعلى هذا فيشمله ما تقدم من أدله كون الكفن من الأصل.

{بل و} منه يعلم وجه تقدم سائر المؤن على الدين من {ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحه، وأجره الحمّال، والحفّار، ونحوها، فى صوره الحاجه إلى المال}، وربما يستدل لتقدم هذه الأمور على الدَّين بأنه فى صوره عدم الدين هل نقول بأخذها من أصل التركه، أم لا؟ فإن قيل بالأول احتاج إلى الدليل، وإن قيل بالثانى لزم دفنه بلا غسل مع الكفن، إذا لم يوجد المتبرع، وهو خلاف الضرورى المقطوع به، وإذا قيل بالأول لم يكن فرق بين وجود الدين وعدمه.

وربما استشكل فى المؤن المأخوذه ظلماً، كرسم الدفن فى الأرض المباحه، بل ورسم الغُسل ونحوه، مما اعتاد الظالمون أخذه، نظراً إلى أن الشارع لم يجعل هذا من المؤنه، فلم يستثنها، بل قوىّ فى الجواهر عدم أخذها من أصل المال للأصل، مع عدم الدليل عليه، وإطلاق المؤنه فى معقد الإجماع منصرف عنها.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك يوجب عدم دفن الميت وعدم غسله، لأنه لا يؤخذ من أصل المال، ولا مال آخر يؤخذ منه، وأن الانصراف لا وجه له، أن الدليل المتقدم، وهو أن تلك الأمور إنما هى من النفقات التى لا يفرّق فيها بين حال الحياه والموت، كاف فى الإطلاق.

نعم المؤنه المرتبطه بالتشييع ونحوه، مما هو من تشريفات

المیت، لا ـ من أصل تجهیزه، کالمصابیح ورسوم الإعلان عن موته، خارجه عن ذلک، لأنها أمور تشریفیه، لا مؤن حقیقیه، ومما یتقدم یظهر الإشکال فی ما ذکره شیخنا المرتضی قال: (ولولا الإجماع لأمکن الخدشه فی إخراج مقدمات الإفعال، کالحفر والحمل والغَسل ونحوها، فإن المتیقن خروج الأعیان المصروفه فی التجهیز کالماء والخلیطین والکفن وأجره المدفن، وأشکل من ذلک ما لو توقف مباشره الفعل علی بذل مال لظالم یمنع من الغسل والدفن فی الأرض المباحه ونحو ذلک)((۱)) انتهی.

مضافاً إلی ما ذکره فی المصباح قائلاً: (بل ینبغی القطع بأولویه المیت بماله فیما یحتاج إلیه لتجهیزه من وارثه الذی لا یستحقه إلّا لکونه أولی الناس به، فکیف یتقدم علی نفسه، بل کیف یجعل الشارع أمواله المتخلفه لأقاربه، ومؤنه تجهیزه علی الأجانب، أو یرضی ببقائه بلا دفن، مع أنه لم یرض ببقائه بلا کفن)((۲)) انتهی.

واحتمال أن یخرج من الزکاه، مضافاً إلی أنه خلاف السیره القطعیه والمعلوم من حال المسلمین فی جمیع الأعصار والأمصار، مردود بأن حکمه الزکاه سدّ حاجه الفقراء، والقیام بالمصالح التی لم یکن لها ما یؤدیها، ومن البدیهی عدم کون مؤنه تجهیز کل مثرٍ من ذلک، هذا کله فی القدر الواجب أو الضروری.

۱- کتاب الطهاره: ص۳۱۱ س۸

۲- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۷۱ س۳۰

وأما الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک، فموقوف علی إجازه الکبار من الورثه فی حصّیتهم، إلّا مع وصیّه المیت بالزائد مع خروجه من الثلث،

{وأما الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک} فالمتعارف منه ندباً، کالخرقه والعمامه والبرد وما أشبه یخرج عن الأصل أیضاً، لأن الدلیل الدال علی الإخراج من الأصل أعم من ذلک، وهذا هو الذی اختاره صاحب الجواهر، قال: (ولعله یتأتی فی المستحب الصرف أیضاً کالحبره، بناءً علی أن ذلک من المستحبات المالیه، مخاطب به الولی مثلاً، فیتبع اختیاره من غیر نظر إلی غیره من الوراث، صغاراً کانوا أم کباراً، فیکون من قبیل استحباب خروج الزکاه من مال الطفل، ویؤیده إطلاق ما دلّ علی أن الکفن من صلب المال من غیر تخصیص له بالواجب والمندوب، فالواجب منه واجب، والمندوب منه مندوب، بل لعل حقّ الدین أیضاً لا یزاحم ذلک، لما دلّ علی تعلق الدین بعده)((١)) انتهی.

وکذلک اختاره مصباح الفقیه، وبعض آخر، خلافاً لظاهر المحکی عن التذکره، والمعتبر، وجامع المقاصد، وتبعهم الشیخ المرتضی، والمستند، والمصنف {ف_} إنهم علی أن الزائد علی القدر الواجب {موقوف علی إجازه الکبار من الورثه فی حصّیتهم، إلّا مع وصیّه المیت بالزائد مع خروجه من الثلث} لأن دلیل أخذ الکفن من الأصل لا یشمل إلّا الواجب، فیبقی الزائد علیه محتاجاً إلی الإذن، أو الوصیه مع إمکان خروجه من الثلث.

وفیه: إنه لا وجه

ص:٣١٧

١- الجواهر: ج۴ ص ٢۶٠

أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاّ أو بعضاً، فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب.

لصرف الدليل عن ظاهره، مع تعارف المستحبات تعارفاً شائعاً يكاد لا يوجد فى الخارج، فرد بغير اشتمال على المستحبات، ولذا جرت سيره المتشرعه من القديم على ذلك من دون استنكار، وعلى هذا فالظاهر جواز أخذ المستحبات من الأصل، مقدماً على الدين والإرث، بدون حاجه إلى إجازه الكبار.

{أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاّ أو بعضاً} حتى ينطبق على الزائد الاستحبابى، أو وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث، كما ذكره المصنف وغيره، {فيجوز} للولى الأخذ من التركه بالمقدار المتعارف و{صرفه فى} كل من الواجب ومن {الزائد من القدر الواجب}.

نعم ما لا يتعارف من المستحبات، الظاهر عدم خروجه من الأصل، لانصراف الدليل عنه.

ص:٣١٨

مسأله ۲۰ الاقتصاد علی الأقل قیمه

(مسأله ـ ۲۰): الأحوط الاقتصار فی الواجب علی ما هو أقل قیمه، فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصّتهم، وکذا فی سائر المؤن، فلو کان هناک مکان مباح لا یحتاج إلی بذل مال، أو یحتاج إلی قلیل، لا یجوز اختیار الأرض التی مصرفها أزید إلّا بإمضائهم،

(مسأله ـ ۲۰): {الأحوط} عند المصنف وبعض آخر {الاقتصار فی الواجب علی ما هو أقل قیمه} وذلک لعین ما تقدم فی المسأله السابقه من الوجه، وعلی هذا فالفارق بین هذه المسأله حیث احتاطوا فیها، وبین المسأله السابقه التی أفتو بها، هو احتمال انصراف الدلیل عن مثل هذه الخصوصیات هنا، مع الجزم به هناک، وإن کان لا وجه لذلک لتعارف کلا المستحبین، فإن المتعارف الإتیان بالمتعارف کمّاً کالخرقه، وکیفاً کالثوب المتوسط دون الأدون، والحاصل: إن المسألتین شریکتان فی جمیع الجهات، فالجزم بإحدیهما دون الأخری لا وجه له، وقد عرفت فی المسأله السابقه أن الظاهر جواز کلیهما من الأصل، مقدماً علی الدین.

ومنه یظهر النظر فی قوله: {فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار} من الورثه {فی حصتهم، وکذا فی سائر المؤن} غیر الکفن {فلو کان هناک مکان مباح لا یحتاج إلی بذل مال، أو یحتاج إلی قلیل، لا یجوز اختیار الأرض الّتی مصرفها أزید إلاّ بإمضائهم} أو وصیته به مع الخروج من الثلث، أو وصیته بلا تعیین کلًا أو بعضا، مع إراده الوصی ذلک، فیما ینطبق علیه، کما تقدم فی المسأله السابقه.

ص:۳۱۹

إلّا أن يكون ما هو الأقلّ قيمةً أو مصرفاً هتكاً لحرمه الميّت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركه، وكذا بالنسبه إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركه.

{إلاّ ـ أن يكون ما هو الأقلّ قيمةً أو مصرفاً هتكاً لحرمه الميّت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركه} لانصراف الدليل مما يوجب الهتك، ومنه يعرف أن تعليق السيد البروجردى بقوله: (محل اشكال)((۱)) انتهى. ناظراً إلى أن دليل حرمه الهتك لا يوجب الأخذ من الأصل بعد تعلق حق الغير به، محل اشكال. إذ الهتك يوجب عدم حمل كلام الشارع عليه، فقوله (عليه السلام): «أول شيء يبدأ به من المال الكفن»((۲))، لا ـ يراد به الكفن الموجب للهتك فى ضمن إطلاقه، بمعنى أن إطلاقه لا يشمل كل كفن، ولو كان موجباً للهتك، وعلى أى حال فقد عرفت الأشكال فى أصل هذه الخصوصيه.

{وكذا} الحال {بالنسبه إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميت} كما لو اقتضى ذلك تكفينه فيما يسمى فى حال القنب، أو كان الاقتصار على المئزر والقميص والإزار هتكاً أمام الناس {يؤخذ المستحبات} الكميه والكيفيه {أيضاً من أصل التركه} مقدماً على الدين والوصيه والإرث.

۱- تعليقه السيد البروجردى: ص۳۱
۲- الوسائل: ج۱۳ ص۴۰۶ الباب۲۸ من أبواب أحكام الوصايا ح۱

مسأله ۲۱ الدوران بين حق الغير وبين الكفن

(مسأله _ ۲۱): إذا كـان تركه الميت متعلّقـاً لحقّ الغير، مثـل حق الغرماء فى الفلس، وحق الرهانه، وحق الجنايه، ففى تقـديمه أو تقديم الكفن إشكال.

(مسأله _ ۲۱): {إذا كـان تركه الميت متعلّقـاً لحقّ الغير، مثـل حق الغرماء فى الفلس، وحق الرهانه وحق الجنايه} كما لو كان له عبـد جـان تعلق به حق المجنى عليه {ففى تقـديمه} أى تقـديم حق الغير {أو تقـديم الكفن إشـكال} من إطلاق الأخبار وكلام الأصـحاب فى فتاويهم، ومعاقـد إجماعاتهم، فإنها تقتضـى عـدم مزاحمه شـىء من الحقوق للكفن، وقـد أفتى بـذلك غير واحد، كالمسـتند ومصـباح الفقيه وغيرهما، بل قال فى الجواهر: (واطلاق النص والفتوى، ومعاقد الإجماعات، يقتضـى تقديمه على حق المرتهن، والمجنى عليه، وغرمـاء المفلس، بـل لم أعرف فيه خلافـاً بالنسـبه إلى الأخير، بل فى الروض أنه يقـدم عليه قطعاً)((۱)) انتهى.

ومن تلـك الحقوق السـابقه على الكفن، فلاـ يتقـدم الكفن عليهـا، لأـن المفروض تعلق تلـك الحقوق بأمواله قبل موته، فتقـديم الكفن المتأخر عليها يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، أو يوجّه بما فى المسـتمسك، من أن: ثبوت الحق إنما يتبع نفس الـدين، لأن العين إنما كانت رهناً عليه فما دام الدين موجوداً يكون الحق كذلك، ودليل تقديم الكفن لا يسقط الدين، ولا يوجب براءه ذمه الميت، وحينئذ يكون إطلاق البدأه بالكفن معارضاً لما دل على ثبوت الحق، تعارض العامين من وجه، فيكون

۱- الجواهر: ج۴ ص۲۵۹

فلا يترك مراعاه الاحتياط

المرجع _ بعد التساقط _ أصاله بقاء الحق، فيقدم على الكفن، لحرمه التصرف فى حق الغير، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص فى التصرف فيه، كما لا يخفى)((١))، انتهى.

وهناك أقوال مفصله، احتمالاً أو قطعاً، بين حق المرتهن فيقدم على الكفن، وبين غرماء المفلس فيقدم الكفن عليه، كما عن الذكرى. والفرق بين الجنايه عمداً وخطأً كما عن المحقق. والفرق بين الجنايه والرهن، كما عن الشهيد الثانى.

لكن الأقوى تقديم الكفن مطلقاً، لما عرفت من الإطلاقات المحكمه، والسبق الزمانى لو كان كافياً، لم يتقدم الكفن على الدين، كما أن تعلق حق الغير لا يخرج الملك عن ملكيه الميت، ومجرد كونه ملكاً له كاف فى تقدم الكفن.

أما التفاصيل، فقد ذكروا لها وجوهاً غير تامه، لا داعى إلى إيرادها، وإيراد الجواب عنها، وعلى تقدير الإشكال فى شيء {فلا يترك مراعاه الاحتياط} بالجمع بين الكفن ورضاهم مع الإمكان، ومع عدمه لعدم تنازل ذى الحق، أو لكونه صغيراً، أو ما أشبه، يبقى الإشكال، ويصل الأمر إلى التبرع أو الأخذ من بيت المال أو ما أشبه.

١- المستمسك: ج٤ ص١٧٦

مسأله ۲۲ تعلق الوجوب الکفائی بالتکفین

(مسأله _ ۲۲): إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن، فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین،

(مسأله _ ۲۲): {إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن، فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین} کما صرح به جماعه من الأصحاب، کذا فی الجواهر. والمصرح به فی کلام الأصحاب، کذا فی المستند. بل عن جامع المقاصد نسبته إلی کثیر منهم. وعن المدارک أنه لا خلاف فیه بین العلماء. وعن نهایه الأحکام الإجماع علیه. وکذا حکی الإجماع عن اللوامع، وشرح الرسائل، والریاض.

واستدلوا لذلک بعد الأصل، وعدم الإطلاق فی أدله الکفن، بأمور:

الأول: ما دل علی استحباب تکفین المؤمن، کقول الباقر (علیه السلام) فی خبر سعد بن طریف: «من کفن مؤمناً، کان کم ضمن کسوته إلی یوم القیامه» ((۱))، وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی خبر ابن مسعود: «من کفن مسلماً، کساه الله من سندس واستبرق وحریر» ((۲)) إلی غیرهما، فإن الکفن لو کان واجباً، لم یکن وجه للندب إلیه.

الثانی: ما دلّ علی أن الکفن فی أصل المال، فإنه لو کان واجباً علی الناس لم یکن وجه لجعله فی ماله.

ص:۳۲۳

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۶ من أبواب التکفین ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۷ الباب۲۰ من أبواب أحکام الکفن ح۱

الثالث: ما دلّ على أن الشخص الذی لا مال له یکفن من الزکاه، کخبر فضل بن یونس، سأل أبا الحسن (علیه السلام): ما تری فی رجل من أصحابنا یموت ولم یترک ما یکفن به، اشتری له کفنه من الزکاه؟ فقال: «أعط عیاله من الزکاه قدر ما یجهّزونه فیکونون هم الذین یجهزونه» قال: فإن لم یکن له ولد ولا أحد من یقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزکاه؟ قال: «کان أبی یقول: إن حرمه بدن المؤمن میتاً کحرمته حیّاً، فوارِ بدنه وعورته، وجهّزه وکفّنه وحنطه واحتسب بذلک من الزکاه، وشیع جنازته»، قلت: فإن اتجر علیه بعض إخوانه بکفن آخر، وکان علیه دین، أیکفن بواحد ویقضی دینه بالآخر؟ قال: «لا، لیس هذا میراثاً ترکه، إنما هذا شیء صار إلیه بعد وفاته، فلیکفنوه بالذی اتجر علیه، ویکون الآخر لهم، یصلحون به شأنهم» ((1))، ویشبهه ما یأتی فی الرضوی((2)).

وجه الدلاله: أنه لو کان واجباً علی المسلمین، لم یکن وجه لصرف الزکاه فیه.

الرابع: الاستصحاب، فإن المسلمین لم یکونوا مکلفین بکسوته حیّاً، فمع الشک میتاً، یستصحب العدم.

الخامس: أدله «لا ضرر»، إذ وجوب المال للکفن ضرر، فتنفیه

1- الوسائل: ج2 ص760 الباب33 من أبواب التکفین ح1

2- فقه الرضا: ص23 س10

لأن الواجب الكفائى هو التكفين، لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط،

أدله الضرر، وما يقال إن الظاهر من الأدله وجوب الكفن كفايه ممنوع،

{لأن الواجب الكفائى هو التكفين، لاـ إعطاء الكفن} فالفعل الواجب، لا ـ البذل {لكنه أحوط} بل فى المستند الفتوى عليه صريحاً، ولا يخلو من وجه، إذ البراءه مرفوعه بالدليل، والإجماع على تقدير تسليمه وعدم المناقشه بعدم تعرض كثير للمسأله، فمن أين يأتى الإجماع، وعدم الإشكال فى أنه على تقدير كونه ثابتاً لا دليل على حجيته، لا يفيد لأنه محتمل الاستناد، وقد ثبت فى الأصول عدم حجيته، بل الظاهر من غير واحد منهم الاستناد ببعض الأدله المتقدمه، وعدم الإطلاق فى أدله الكفن سيأتى ما فيه، وما دلّ على الترغيب فى التكفين مثل ما دلّ على الترغيب فى الصلوات الواجبه والصيام الواجب، فإنه لا يدل على عدم الوجوب. وكون الكفن فى أصل المال، أو كفن الزوجه على زوجها لا ينافى الوجوب، كفايه مما تظهر ثمرته فى عدم المال، أو عدم القيام من الزوج أو الوارث، ويكون حال هذين كفائيته وتعيينه فى محل خاص، حال كفائيه أحكام الميت وكون الولى مقدماً على غيره.

كما أنه لا منافاه بين جواز التكفين من الزكاه، مع كونه كفائياً على المسلمين، إذ يجوز القيام بواجب من الزكاه أعدت للمصالح، فإن الجهاد مثلاً واجب، ومع ذلك يجوز تهيئه الجيش من الزكاه أعدت للمصالح،

وكذا إطعام المشرف على الموت واجب، ومع ذلك يجوز اعطاؤه من الزكاه، وهكذا، وإذا دل الدليل على الوجوب لم يبق مجال للاستصحاب، ولا ضرر.

أما ما دلّ على الوجوب: فهو إطلاقات الكفن، كقوله (عليه السلام): «الكفن فريضه للرجال ثلاثه أثواب» ((1)). وقوله: «يكفن الرجل في ثلاثه أثواب» ((2))، ونحوهما، وما دلّ على الأمر بالتكفين كقوله (عليه السلام): «إنما أمر أن يكفن الميت» ((3)). وما دل على لزوم مواراه عوره الميت إذا لم يتمكن من الكفن، كخبر محمد بن مسلم قال: (عليه السلام): «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره» ((4))، كما تقدم في مسأله تغطيه العوره، إذا لم يتمكن الإنسان على الكفن، وبأن التكفين واجب مطلق، فيجب مقدمته.

وربما يناقش في الأدله:

أما في الأول: فبأن الإطلاق مسوق لحكم آخر، وعلى تقدير تسليمه، لا يراد منه إلّا وجوب نفس العمل، أعني ستره في كفنه، لا إعطاء كفنه أيضاً.

وفي الثاني: بأن ظاهره أن التكفين واجب، لا بذل الكفن.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٧
٢- الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٩
٣- الوسائل: ج٢ ص٧٢٥ الباب٢ من أبواب التكفين ح١
٤- الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاه الجنائزح٢

وفی الثالث: بأن السؤال والجواب حول الصلاه، فلا ربط له بوجوب الستر، ولو سلم فهو یفید ستر العوره، لا غیرها.

وفی الرابع: بأن التکفین ولو کان واجباً مطلقاً، إلا أن تعیین الکفن فی أصل المال یصرف إطلاقه إلی التقیید بما إذا کان له مال، لکنک خبیر بما فی هذه الأجوبه من الإشکال، فإن قوله: «الکفن فریضه للرجال ثلاثه أثواب»، ولو کان فی مقام حکم آخر، یفهم منه عرفاً إطلاق الوجوب، إذ لم یعین هناک شخص خاص، فیکون واجباً مطلقاً، فهو مثل أن یقول: إعطاء درهم واحد لهذا الفقیر الذی یموت جوعاً فرض، والعرف یفهم من هکذا عباره لزوم الأمرین، العمل والبذل، ألا تری أنه فی المثال لا یحق لأحد أن یقول: إنما الواجب إعطاء الدرهم لا ـ بذله، بمعنی أن الفعل واجب، لا ـ العین، ومنه یظهر الجواب عن المناقشه فی الدلیل الثانی.

وأما الثالث: فبأنه لو لم یکن الستر واجباً، لم یکن وجه لنص الإمام علیه، بل کان الجواب أن تستر عورته بحشیش أو طین أو ما أشبه.

والحاصل: أنه لا منافاه بین کون الکلام حول الصلاه، وبین استفاده وجوب ستر العوره بثوب إذا أمکن من الحدیث.

وأما الرابع: فبأن تعیین الکفن فی مورد خاص، لا ـ ینافی وجوبه الکفائی، کما عرفت فی أن أعمال المیت واجبات کفائیه، مع تعیینه أولاً ـ بالنسبه إلی الولی، ولقد أجاد فی المستمسک حیث جعل عمده الدلیل الإجماع، قال: (وعن کشف اللثام الإجماع علی استحباب

وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاه، فالأحوط صرفه فيه،

بذل الكفن، وهذا هو العمده فيه) انتهى.

مع أنه يمكن النقض على المشهور بأحكام الميت، فإنهم استفادوا من الأدله كونها واجبات كفائيه، مع أن الأدله هناك يرد عليها ما يرد هنا بالنسبه إلى البذل، طابق النعل بالنعل. وكيف كان، فلا يترك الاحتياط بالبذل للكفن كفايه، على نحو الواجب الكفائى فى سائر أحكامه.

{وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاه، فالأحوط صرفه فيه}، وقد اختلفوا فى ذلك، فمن قائل بالوجوب، كالمنتهى، والكركى، والأردبيلى، والنراقيين، والذكرى، والروض، وغيرهما. ومن قائل بالاستحباب، كما عن جماعه آخرين.

استدل الأولون: بخبر فضل المتقدم.

والرضوى: «وإن مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاه مالك، فأعطها ورثته فيكفنونه، وإن لم يكن له ورثه فكفّنه أنت واحسب به من زكاه مالك، فإن أعطى ورثته قوم آخرون من ثمن كفن، فكفنه من مالك واحسبه من الزكاه، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم»، وبأن الزكاه معده لمصالح المسلمين وهذا

والأولى بل الأحوط أن تعطى لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم

منها فيجب صرفها فيه، وأشكل الآخرون على ذلك، بعدم الدلاله فى الخبرين على الوجوب، لعدم ظهور السؤال فى كونه سؤالاً عن الوجوب، وخصوصاً الرضوى قال: «إن أحببت»، وكون الزكاه معده للمصالح، لا يدل على وجوب القيام بكل مصلحه منها، فالمعول الأصل.

لكن الانصاف أن خبر فضل لا تخلو من الدلاله، خصوصا قوله: «وكفنه» إلى آخره، وهل من المصالح شيء كتكفين المسلم حتى لا- يبقى فيدفن عارياً، بل الظاهر عند المتشرعه أن ذلك من المنكرات، ولذا أفتى بوجوب تكفين من ليس له كفن، من بيت مال المسلمين، ولا بأس به، وحيث يأتى فى كتاب الزكاه عدم لزوم تفريقها فى الأصناف، فالظاهر عدم خصوصيه ذلك بسهم سبيل الله، بل يجوز أو يجب التكفين من الزكاه مطلقاً، ولو استوعب الكفن جميع الزكاه المتعلقه بهذا الشخص مثلاً.

{والأولى، بل الأحوط أن يعطى} صاحب الزكاه ما يريد به تكفينه {لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم، إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم} لقوله (عليه السلام) فى خبر فضل: «أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه»((1))، وفى الرضوى:

١- الوسائل: ج٢ ص٧٥٩ الباب٣٣ من أبواب التكفين ح١

«فأعطها ورثته»، الظاهرين فى الوجوب، إلاّ أن عدم ذهاب أحد إلى ذلك كما عن الروض، أوجب حمله على الاستحباب، وحيث إن المستفاد من الروايه أن المقصود بذلك جبر قلوبهم، كى لا يدخل عليهم شىء من تكفين الأجنبى، قيد المصنف (رحمه الله) ذلك بقوله: "إذا كان تكفين الغير"، إلى آخره.

ص: ۳۳۰

مسأله ۲۳ تكفين المحرم لغيره

(مسأله _ ۲۳): تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطيه رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمه تقريبه إلى الميت المحرم

(مسأله _ ۲۳): {تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطيه رأسه ووجهه} رأسه في الرجال، ووجهها في المرأه، وإن كان الواجب في حال الإحرام كشفهما لهما، {فليس حالهما حال الطيب، في حرمه تقريبه إلى الميت المحرم} على المشهور، بل عن الخلاف

ففي صحيح عبد الرحمان: سأل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: «إنّ عبد الرحمان بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم» _ إلى أن قال _: «وصنع به كما يصنع بالميت، وغطّى وجهه، ولم يمسّه طيباً» قال: «وذلك كان في كتاب عليّ (عليه السلام) » ((۱)).

ومثله صحيح ابن سنان((۲)).

وفي موثق أبي مريم: « فغسلوه وكفنوه، ولم يحنطوه، وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه» ((۳)).

وفي صحيح ابن مسلم: سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۵

به؟ قال: «يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيباً» ((۱))، ومثله خبره الآخر عن الباقرين (عليهما السلام) ((۲)).

وموثق سماعه: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: «يغسل، ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب» ((۳)).

وخبر أبى حمزه، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى المحرم يموت، قال: «يغسل، ويكفن، ويغطى وجهه، ولا ـ يحنط، ولا ـ يمس شيئاً من الطيب» ((۴))، إلى غيرها.

ومع ذلك فقد حكى عن السيد، والحسن بن أبى عقيل، والجعفى، المنع عن ذلك.

واستدل لهم: بالاستصحاب، ولفهم المناط من الطيب، إذ لا خصوصيه للطيب، وبقول الصادق (عليه السلام): «من مات محرماً بعثه الله ملبياً» ((۵))، وبما رواه المستدرك، عن المحقق فى المعتبر، عن السيد المرتضى فى شرح الرساله، عن ابن عباس: إن محرماً وقصت به ناقته فمات، فذكر ذلك للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال

۱- الوسائل: ج۹ ص ۱۷۰ الباب۸۳ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۲- التهذيب: ج۱ ص ۳۳۰ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ۱۳۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب۱۳ فى غسل الميت ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۷

۵- الفقيه: ج۱ ص۸۴ الباب۲۳ فى غسل الميت ح۳۴

(صلى الله عليه وآله وسلم): «اغسلوه بماء وسدر، وكفنّوه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يحشر يوم القيامه ملبياً» ((١)).

والرضوى، قال العالم: وكتب أبى فى وصيته إلىّ: «وإذا مات المحرم فليغسّل وليكفن، كما يغسل الحلال، غير أنه لا يقرب الطيب، ولا يحنط، ولا يغطى وجهه» ((٢)).

والجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: فى الرجل يموت وهو محرم، قال: «يغسل، ويكفن، ولا يغطى رأسه، ولا تقربوه طيباً، _ قال الصادق (عليه السلام) _ وقد سُئل أبى عن ذلك وذكر له قول عائشه فقال: قد مات ابن للحسين (عليه السلام) وعبد الله بن العبّاس بن عبد المطلب، وعبد الله بن جعفر (رضى الله عنهما) معه، فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه ولا يقربوا طيباً» ((٣)).

أقول: أما الاستصحاب فلا موقع له مع النص، مع الغض عن عدم تماميه أركانه، والمناط اجتهاد فى مقابل النص، والأخبار مضافاً إلى تعارض بعضها فى متنها، كالرضوى فإنه ذكر فى موضع آخر: «وإذا كان الميت محرماً غسلته وحنطت وغطيت وجهه، وعملت

١- المستدرك: ج١ ص١٠٠ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٥

٢- فقه الرضا: ص٢٠ س٣٦

٣- الجعفريات: ص٦٩ س٣

به مـا عمل بالحلال، إلا أنه لا يقرب إليه كافور» ((۱))، واستشـعار بعضها بالتقيه، أنها لا تقاوم تلك سنداً ودلالهً وعملاً، فلا وجه لرفع اليـد عنها، وكأن السـيد وغيره لم يعتمدوا على هذه الأخبار المشـهوره، أو لم يروها، ولذا أفتوا على طبق تلك، وكيف كان فالحكم لا غبار عليه، والله العالم وهو الموفق المستعان(۲).

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۶

۲- * إلى هنا انتهى الجزء السابع من كتاب الطهاره حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی مستحبات الکفن

فصل

فی مستحبات الکفن

وهی أمور:

أحدها: العمامه للرجال، ویکفی فیها المسمی طولاً وعرضاً، والأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه، ویجعل طرفاها

{فصل}

{فی مستحبات الکفن}

{وهی} علی ما ذکرها المصنف (رحمه الله) {أمور} ثلاثه عشره:

{أحدها: العمّامه للرجال} إجماعاً محصلاً، ومنقولاً مستفیضاً، کالنصوص، کما فی الجواهر. وفی الحدائق دعوی الإجماع علیه وعلی استحباب الحنک لها. وفی المستند دعوی الإجماع أیضا. کما أنه نقله عن غیر واحد. {ویکفی فیها المسمی طولاً وعرضاً} لإطلاق النصوص {والأولی} استحباباً کما یأتی فی بعض النصوص: {أن تکون بمقدار یدار علی رأسه، ویجعل طرفاها

تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر

تحت حنكه على صدره} فيكون {الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصّدر} ويدلّ على العمامه متواتر النصوص:

ففى روايه يونس عنهم (عليهم السلام): «ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامه، فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمدّ على صدره» ((۱)).

ومرسله ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى العمامه للميت، فقال: «حنّكه» ((۲)).

وروايه عثمان النواء، عن الصادق (عليه السلام): «وإذا عممته فلا تعممه عمّه الأعرابى». قلت: كيف أصنع؟ قال: «خذ العمامه من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره» ((۳))، وعن بعض نسخ الكافى: «على ظهره» مكان «على صدره»، ولعله تحريف من الناسخ، أو يجوز الأمران، أو الأمور الثلاثه، وهو إلقاء الزائد على الوجه، كما فى خبر معاويه بن وهب: «ويلقى فضلها على وجهه» ((۴)).

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنيط الميت ح۱

۲- الكافى: ج۳ ص۱۴۵ باب تحنيط الميت ح۱۰

۳- الكافى: ج۳ ص۱۴۴ باب تحنيط الميت ح۸

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۲۸ الباب۲ من أبواب التكفين ذيل ح۱۳

وصحيح ابن سنان: «ويرد فضلها على وجهه» ((١)).

وفي خبر حمران بن أعين، ما يؤيد نسخه الكافي المتقدمه، في ذكر الخلف مكان الصدر، قال (عليه السلام): «ثم خذوا عمامه فانشروها مثنيه على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته» ((٢)).

قال في كشف اللثام: (يمكن التخيير بين الأمرين)((٣))، أي بين إلقاء الفاضل على الصدر والظهر، وأشكل عليه الجواهر بأنه لم يعثر على عامل بذلك، قال: (بل المتجه طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافي المطلوب)((٤)).

أقول: لكن لا وجه للطرح أو التأويل بعد ورود ذلك في الخبر، وأقله التسامح في أدله السنن، ومنه: تعرف وجه التخيير بين الأمور الثلاثه: من الطرح خلفه، أو على صدره، أو على وجهه، كما تقدم في بعض الأخبار، وإن كان الغالب نصاً، والمشهور فتوىً، هو الطرح على الصّدر.

وفي الرضوي ما يوافق المشهور، قال (عليه السلام): «تعمه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير، ويلقي فضل الشق الأيمن على

١- هامش التهذيب: ج١ ص٣٠٨ ح٦٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب١٤ من أبواب التكفين ح٥

٣- كشف اللثام: ج١ ص ١٢٠ س ٢٠

٤- الجواهر: ج٤ ص٢٠٩

الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم تمد على صدره، ثم يلفف اللفافه، وإياك أن تعمّه عمه الأعرابى وتلقى طرفى العمامه على صدره»((١)).

وفى الدعائم: عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أن رجلاً كان يغسل الموتى، سأله كيف يعمم الميت؟ قال: «لا تعمّمه عمه الأعرابى، ولكن خذ العمامه من وسطها، ثم انشرها على رأسه، وردها من تحت لحيته، وعمّمه، وأرخ ذيلها مع صدره» ((٢)). إلى غير ذلك.

نعم الظاهر التحريف فى خبر ابن سنان المروى فى التهذيب، عن الصادق (عليه السلام): «وعمامه يعصب بها رأسه، ويرّد فضلها على رجليه» ((٣))، اللهم إلاّ أن يؤول بالجهه، لكنه تأويل بعيد.

وكيف كان، فالعمامه خاصه بالرجل، كما يستفاد من النص والفتوى، وهى من الأجزاء المستحبه للكفن، لا الواجبه، وإن كان ظاهر بعض النصوص ذلك، لما دلّ على أن الكفن المفروض ثلاثه أثواب، مضافاً إلى ما يظهر من النصوص من عدم تعميم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والظاهر أن الوصيه بالكفن تشملها، لأنها منه وإن كانت مستحبه، كما أن سرقتها من القبر توجب ما توجبه سرقه سائر أجزاء الكفن، للإطلاق، والمناقشه فى الأمرين،

١- فقه الرضا: ص١٧ س٢٩

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ فى ذكر الحنوط والكفن

٣- التهذيب: ج١ ص٣٠٨ الباب١٣ فى تلقين الميت ح٦٢

الثانی: المقنعه للامرأه بدل العمامه،

کما عن بعض، لیست فی موقعها، وفی الخنثی المشکل یخیر بین العمامه والقناع عقلًا، بعد عدم تمامیه أدله التشبه حتی فی مثل هذه الخصوصیه صغریً وکبریً، وقد أشرنا سابقاً إلی أن مثل هذه المستحبات تخرج من الأصل، وإن کان فی الورثه قصّر، أو من یصرح بعدم الرضی، لأن ما دل علی أن الکفن من الأصل حاکم، ولیس من تقدیم المستحب علی الحرام، بل من عدم مجال الحرام مع التجویز من مالک المملوک.

ثم إنه یستحب أن یکون الکفن قطناً، وإلاّ فسابریاً، کما دلّ علی ذلک خبر الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکفن یکون برداً، فإن لم یکن برداً فاجعله کله قطناً، فإن لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابرّیاً» ((۱)).

{الثانی} من مستحبّات الکفن: {المقنعه للامرأه بدل العمامه} بلا خلاف أجده بین المتأخرین، بل نسبه غیر واحد إلی الأصحاب، مشعراً بدعوی الإجماع علیه، کذا فی الجواهر. وفی المستند نقل عن المدارک أنه مذهب الأصحاب. وفی جامع المقاصد بالإجماع. ویدل علیه غیر واحد من النصوص:

کصحیحه محمّد بن مسلم، قال (علیه السلام): «ویکفن...

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح ۱۰

ويكفى فيها أيضاً المسمّى.

الثالث: لفّافه لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

والمرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع ومنطق وخمار ولفافتين» ((١)).

وخبر عبد الرحمٰن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى كم تكفن المرأه؟ قال: «تكفن فى خمسه أثواب، أحدها الخمار» ((٢)).

والرضوى: «والمرأه تكفن بثلاثه أثواب درع وخمار ولفافه» ((٣)).

والدعائم: «وتخمر المرأه بخمار على رأسها» ((٤)).

{ويكفى فيها أيضا المسمّى} للإطلاق نصاً وفتوى، ويدلّ على عدم وجوبه ما تقدم فى العمامه، ويستحب أن يكون أبيض، لإطلاق ما يأتى مما دلّ على استحباب كون الكفن أبيض، فما ربما توهم من تعارف سواده، فالإطلاق منصب عليه، ليس بشىء.

{الثالث} من مستحبّات الكفن: {لفّافه لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها} لا أجد فيه خلافاً، كما فى الجواهر. وعن المدارك وجامع

١- الكافى: ج٣ ص١٤٧ باب تكفين المرأه ح٣

٢- الكافى: ج٣ ص١٤٦ باب تكفين المرأه ح١

٣- فقه الرضا: ص٢٠ س٣۶

۴- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٢ فى ذكر الحنوط والكفن

الرابع: خرقه يعصب بها وسطه، رجلاً كان أو إمرأه.

المقاصـد، لا أعلم له راداً، ويدل عليه مرفوع سـهل، المروى فى الكافى: سألته كيف تكفن المرأه؟ فقال: «كما يكفن الرّجل، غير أنه تشدّ على ثدييها خرقه، تضم الثدى إلى الصدر، وتشدّ إلى ظهرها» ((١)).

والخبر وإن كان ضـعيفاً فى نفسه، إلاّ أن روايه الكافى له توجب الإطمئنان، مضافاً إلى العمل، وقاعـده التّسامـح، فما عن الرياض من الإشـكال لاسـتلزامه تضـييع المال، مخدوش كبرىً وصـغرىً، أما الكبرى فواضح، وأما الصـغرى فإن التضييع عنوان عرفى، لا يصدق بالنسبه إلى الميت، خصوصاً بهذا القدر من اللّفافه قطعاً.

ثم: إن الظاهر أن الرجل لا يلف بهذه وإن كان كبير الثديين، لاختصاص النص بالمرأه، فالتعدى للمناط غير وجيه، كما أن البنت التى لم تكعب لا تدخل تحت هذا الحكم لعدم العله، وإن كانت داخله تحت استحباب القناع.

{الرابع} من مسـتحبات الكفن: {خرقه يعصب بها وسـطه، رجلاً كان} الميت {أو إمرأه} ذكر المصـنف هـذا، والمعلقون الذين عندى تعليقاتهم ساكتون عليه، مما دلّ على إمضائهم له، لكنى لم

١- الكافى: ج٣ ص١٤٧ باب تكفين المرأه ح٢

الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما

أجـد فعلًا متعرضاً لهـذا، ويحتمل أن يكون مسـتنده خبر معاويه بن وهب، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «يكفن الميت فى خمسه أثواب، قميص لاـ يزر عليه، وإزار، وخرقه يعصب بها وسـطه، وبرد يلف فيه، وعمامه يعمم بها ويلقى فضـلها على صـدره» ((۱))، لكن الظاهر منها أنها هى الخرقه، كما فهم الفقهاء، وعليه ففى استحبابها نظر.

{الخامس} من مسـتحبات الكفن: {خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما} بالإجماعين والمسـتفيضه، كما فى المسـتند، واستحبابها ثـابت بالروايـات المسـتفيضه، كمـا فى الحـدائق، وإجماعـاً محصـلاً ومنقولاً مسـتفيضاً كالنصوص، كما فى الجواهر، ويـدل على استحبابها غير واحد من النصوص:

كصـحيحه عبد الله بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام) قال: «الميت يكفن فى ثلاثه سوى العمامه، والخرقه يشد بها وركيه، لكى لا يبدو منه شيء» ((۲)).

وموثقه عمار الساباطى عنه (عليه السلام): «ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص، تشد الخرقه على القميص بحيال

ص:۳۴۲

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۵ باب تحنيط الميت ح۱۱

۲- الكافى: ج۳ ص۱۴۴ باب تحنيط الميت ح۶

العوره والفرج، حتی لا ـ یظهر منه شیء، ـ الی أن قال ـ: تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف منّ ـ وقال ـ: التکفین أن تبدأ بالقمیص، ثم بالخرقه فوق القمیص علی ألییه وفخذیه وعورته، وتجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصف» ((۱)).

وروایه یونس، عنهم (علیهم السلام): «وخذ خرقه طویله عرضها شبر، فشدها من حقویه، وضمّ فخذیه ضماً شدیداً، ولفها فی فخذیه، ثم أخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، واغمزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقه، وتکون الخرقه طویله تلف فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفاً شدیداً» ((۲)).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «والخرقه والعمامه لا بد منهما ولیستا من الکفن» ((۳)).

وخبر حمران بن أعین، عن الصادق (علیه السلام) قلت: فالکفن؟ فقال: «تأخذ خرقه فتشد بها سفلیه، تضم فخذیه بها، لیضم ما هناک» ((۴))، إلی غیر ذلک من الروایات، وبعض الأخبار،

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۵

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۰۱ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵

۳- الکافی: ج۳ ص۱۴۴ باب تحنیط المیت ح۶

۴- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۵ الباب۱۱۹ فی کیفیه غسل المیت ح۲

والأولى أن يكون طولها ثلاثه أذرع ونصف،

وإن كان ظاهره الوجوب، إلاّ أن نفيها من الكفن فی بعضها الآخر يدلّ على الاستحباب، مضافاً إلى ما تقدم من أن الكفن المفروض ثلاثه، وإلى ما دلّ على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن فی ثلاثه(1)، مما ظاهره الانحصار، ولا يقال: كيف ترك هذا المستحب، وكذا العمامه بالنسبه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ مضافاً إلى عدم لزوم إتيان المعصوم بكل مستحب، بل «إن الله يجب أن يؤخذ برخصه، كما يجب أن يؤخذ بعزائمه» كما فی الحديث، فإنه قد سبق أن المعصوم حيث يعلم علل الأحكام، فربما علم بعدم الحكم هناك لعدم العله، ولا يصح أن يقيد الأخذ بالأحكام إلى العلل بالنسبه إلى سائر الناس لأنهم جاهلون، فلا يؤمن منهم تخطى العله الموجوده واقعاً، فيظنون عدم الحكم مع أنه موجود واقعاً، وهذا هو السّر فی إتيان الأئمّه بعض المكروهات العامه، وإن كان غير مكروه للإمام، لعدم العله، وهذا ليس من تخصيص الحكم بالإمام مثلاً، كما لا يخفى.

{و} هذا الاستحباب يعم الرجال والنساء، للإطلاق والنص المتقدمين، وخصوص ما دلّ على اتحاد كفنهما.

ثم إن {الأولى أن يكون طولها ثلاثه أذرع ونصف} بذراع اليد

۱– التهذيب: ج۱ ص۲۹۶ الباب ۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۳۷

وعرضـها شبراً أو أزيـد، تشـدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخـذيه لفّاً شديـداً، على وجه لا ـ يظهر منهما شـى ء، إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السّادس؛ لفّافه أخرى فوق اللفّافه الواجبه،

المتوسط، لا الكفان ولا الميت.

{وعرضـها شبراً أو أزيـد} نصـفاً كمـا تقـدم فى موثقه الساباطى، أو شبراً فقط كما فى روايه يونس، وإنما كان ما ذكر أولى لأن المستفاد من الإطلاقات، والعله المنصوصه، أن المهم إنما هو أصل الخرقه، فيكون التقدير المذكور مستحباً فى مستحب، كما هو الغالب فى المستحبات، ولذا اختلف كلام الفقهاء كالشرائع، والقواعد، والمهذب، والوسيله، والمبسوط، وغيرها فى التحديد.

ثم إن هـذه الخرقه {تشـدّ من الحقوين، ثمَّ تلفّ على فخـذيه} معاً، لا كلّ فخـذ على حـده كما توهم، وهو عمل بعض الغسّالين غير العـارفين بـالكيفيه الشّـرعيه، {لفّاً شديـداً} كمـا تقـدّم فى بعض النصوص {على وجه لا ـ يظهر منهمـا شـى ء} كما فى خبر حمران: «ليضم ما هناك»، وصـحيح ابن سـنان، وغيرهما، وينتهى باللّف {إلى الركبتين} كما فى روايه يونس. {ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن} كما فى روايه يونس.

{السّادس} من مسـتحبّات الكفن: {لفّافه أخرى فوق اللفّافه الواجبه} وهى التى تسـمى بالحبره، بكسـر الحاء المهمله، وفتـح الباء الموحده، وهو ضرب من برود تصنع باليمن من قطن، أو كتان من

التحبير، وهو التزيين والتحسين، قيل: ويقال: ثوب حبره على الوصف، والإضافه إلى الوشى، لا ـ على أن حبره موضع أو شىء معلوم، كذا فى الجواهر.

وقد اختلفوا فى استحباب هذا، فعن المقنعه، والمبسوط، والنهايه، والإصباح، والوسيله، والكامل، والسرائر، وابن زهره، والمعتبر، والشرائع، والنافع، والمنتهى، والقواعد، والمختلف، والتلخيص، والذكرى، والتذكره، استحبابه. بل عن المعتبر، والأخيرين، وشرح القواعد، الإجماع عليه. وعن المدارك، والبحار، والعمانى، والحلبى، بل استظهره المستند عن والد الصدوق، والجعفى، والبصرى، القول بأنها إحدى الثلاث، وليست زائده عن اللفافه. كما أن المستند قوّى عدم الزياده، ولكن الأقوى هو المشهور.

استدل للمشهور بجمله من الأخبار:

كالرضوى: «ثم يكفن بثلاث قطع، وخمس، وسبع، فأما الثلاثه فمئزر وعمامه ولفّافه، والخمس مئزر وقميص وعمامه ولفافتان ــ إلى أن قال ــ: ويكفن بثلاثه أثواب: لفافه وقميص وإزار» ((1)).وفى موضع آخر منه: « ثم تضعه فى أكفانه... وتلفه فى أزاره، وجريرته، وتبدأ بالشق الأيسر وتمدّ على الأيمن، ثم تمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبره

١- فقه الرضا: ص٢٠ س١٠ ــ ١۵

معه حتی تدخله القبر فتلقیه علیه» ([(۱)](#)).

وکمرسله الجعفی، وخبر یونس عنهم (علیهم السلام): «أبسط الحبره بسطاً، ثم أبسط علیها الإزار، ثم أبسط القمیص علیه» ([(۲)](#)).

وروایه یونس بن یعقوب، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إنی کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما، وفی قمیص من قمصه، وعمامه کانت لعلی بن الحسین (علیه السلام)، وفی برد اشتریته بأربعین دیناراً، لو کان الیوم لساوی أربعمائه دینار» ([(۳)](#)).

وصحیحه عبد الله بن سنان: «البرد لا یلف ولکن یطرح علیه طرحاً، واذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه» ([(۴)](#)).

أقول: فإنه لو کان البرد من الکفن المفروض لوجب اللّف علیه، بل وخبر حمران، عن الصادق (علیه السلام): «تأخذ خرقه فتشد بها سفلیه، تضم فخذیه بها لیضمّ ما هناک، وما یصنع من القطن أفضل، ثم یکفّن بقمیص، ولفافه، وبرد، یجمع فیه الکفن» ([(۵)](#)).

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۶ _ ۲۹

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۰۶ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۶

۳- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح۸

۴- التهذیب: ج۱ ص۴۳۶ الباب۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵

۵- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۵ الباب۱۱۹ فی کیفیه غسل المیت ح۲

فإن جمع الكفن فيه دليل على أنه زائد على أصل الكفن، إلى غير ذلك من الأخبار المشعره بذلك.

استدل لغير المشهور، مضافاً إلى أنه إسراف لم يدل عليه دليل، بطائفتين من الأخبار:

الأولى: ما دلّ على أن الحبره هى إحدى الثلاث المفروضه، كالرضوى: «إن عليّا (عليه السلام) غسل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قميص، وكفنه فى ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبره يمنيه» ((۱)). قال العالم: «وكتب أبى فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثه أثواب، أحدها رداء له حبره، وكان يصلى فيه الجمعه، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: «إنى أخاف أن يغلبك الناس، يقولون كفنه بأربعه أثواب، أو خمسه فلا تقبل قولهم» ((۲)).

وخبر أبى مريم، عن الباقر (عليه السلام): «كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ثلاثه أثواب برد أحمر، حبره، وثوبين أبيضين صحاريين» ((۳)).

۱- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۵

۲- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۷. ونحوه فى الكافى: ج۳ ص۱۴۰ باب غسل الميت ح۳

۳- التهذيب: ج۱ ص۲۹۶ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۳۷

ومضمر سماعه: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: «ثلاثه أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فی ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبره» ((۱)).

الثانيه: ما دل على أن الزائد على الثلاث غير جائز، كذيل الرضوى المتقدم المروى عن العالم، وحسن الحلبى، أو صحيحه عن الصادق (عليه السلام) كتب أبى (عليه السلام) فی وصيته: إنى أكفنه بثلاثه أثواب، أحدها رداء له حبره، كان يصلى فيه يوم الجمعه، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبى (عليه السلام): لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا كفنه فی أربعه أثواب أو خمسه فلا تفعل، قال: وعممنى بعد بعمامه، وليس تعد العمامه من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد» ((۲)).

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إنما الكفن المفروض ثلاثه أثواب، أو ثوب تام، لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه، إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع، والعمامه سنه» ((۳))، بتقريب أن العمامه والخرقه إذا استثنيتا بقيت ثلاثه، فلا مكان للحبره، وربما أيد القول بالعدم، بأن الأمير (عليه السلام) لم

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۹۱ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۱۸

۲- التهذيب: ج۱ ص۲۹۳ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۲۵

۳- التهذيب: ج۱ ص۲۹۲ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۲۲

يكفن الرسول فى حبره زائده، ولو كانت مستحبه لم يتركها الإمام (عليه السلام) خصوصاً بالنسبه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وفى الجميع ما لا يخفى.

أما الطائفه الأولى من الأخبار، فلا دلاله فى شيء منها على مطلبهم، فإن جعل الحبره عوض اللفافه لا تدل على عدم استحبابها مع اللفافه، بل يدل على أهميه الحبره، حتى أنه لو لم يتمكن الإنسان، أو لم يرد زياده الحبره، كان من الأفضل جعل اللفافه حبره، وعلى كل حال فإثبات الشيء لا ينفى ما عداه، ولا منافاه فى العرف بين ما دلّ على استحباب الحبره زائده على المفروض، وبين ما دلّ على كون الحبره إحدى الثلاث المفروضه.

وأما الطائفه الثانيه، فخبر الحلبى، والرضوى، معارضان لخبر يونس، والظاهر أنهما خبر واحد، وإذا وقعت المعارضه بين الكتابه والعمل قدم الثانى بلا إشكال، فلو رأينا أن الإمام كتب شيئاً ثم رأينا الإمام الموصى إليه عمل بخلافه، دلّ ذلك على أن الكتابه صدرت لغايه أخرى غير العمل، وفى المقام هكذا، فإن أبا الحسن (عليه السلام) كفن أباه الذى صدر منه هذا الكتاب فيما يخالف الكتاب، فلا بد من حمل أحد الأمرين: كتابه الأب أو عمل الابن على خلاف الواقع الأولى، وحيث إن الكتابه محل التقيه، كان الأول أولى، أرأيت لو قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) شيئاً ثم رأيت عليّا (عليه السلام) يفعل خلاف ذلك، ألم يكن يعرف كل

إنسان أن الكلام صدر لمصلحه لا لغرض الواقع.

قال الفقيه الهمداني: (فالذی یغلب علی الظن صدق ما شهد به المحقق والعلامه، من کون ترک الزیاده مذهباً للعامه، فکانت الزیاده لدیهم من مبتدعات الرفضه، فأراد الإمام (علیه السلام) بکتابته إظهار التبری عن عملهم، لما فیه من المصالح، کما کان یتفق کثیراً ما مثله فی مکاتباتهم)((۱)) انتهی.

وعلی هذا، فلا یقال: إن المذاهب الأربعه مختلفه فی العدد، فإن بعضهم یقول بثلاثه وتجوز الزیاده کالشافعیه، وبعضهم یقول: بثلاثه کالحنفیه، وبعضهم یقول بالخمسه للرجل، والسبعه للأنثی کالمالکیه، وبعضهم یقول: بأن الواجب والمسنون ثلاث لفائف، والزائد مکروه کالحنبلیه، کما یحکی عنهم، فلا وجه لحمل أحد الخبرین الواردین فی کفن الإمام الصادق (علیه السلام) علی التقیه، فإن فتوی علمائهم شیء، واستمرارهم علی کیفیه خاصه شیء آخر.

وکیف کان، فلا تعارض بین الکتاب والعمل، وکیف یخالف الإمام وصیه أبیه المؤکده بهذا التأکید، إلّا لأنه (علیه السلام) علم أنها صوریه لمصلحه، وما أکثر وصایا الصوریه، ألم یجعل الإمام (علیه السلام) أحد أوصیائه الخلیفه فی قصه أخری.

۱- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره، ص۵۸ س۲۱

وأما خبر زراره، فمع الغض عن اضطرابه متناً، إن معنى "ما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه" غير مثل العمامه والخرقه والخمار وما أشبه، وذلك لما دل على أنها ليست من الكفن، كقوله (عليه السلام): «وليس تعد العمامه من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد»، ونحوه غيره.

وعلى هذا، فالخمسه: مئزر، قميص، وإزار، حبره، ولفافه أخرى، يأتى الكلام عليها.

بقى فى المقام شىء، وهو أن الحبره مستحبه لكل من الرجل والمرأه، كما عن المشهور، خلافاً للمحكى عن الوسيله، والإصباح، والتلخيص، بل ظاهر عباره الشرائع حيث قال: (وأن يُزاد للرجل)((١)).

ويدل على العموم: مطلقات الأخبار، بعد أصاله الاشتراك فى التكليف بين الرجل والمرأه، لا تكليفهم بالنسبه إلى أنفسهم، حتى يقال إنهما ميتين، بل حتى فى تكليف سائر الناس بالنسبه إليهما، فإن أصاله الاشتراك محكمه فى المقامين، مضافاً إلى مرسل سهل: كيف تكفن المرأه؟ فقال (عليه السلام): «كما يكّفن الرجل، غير أنها تشد على ثدييها خرقه تضم الثدى إلى الصدر، وتشد على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال» ((٢)).

ص:٣٥٢

١- الشرائع: ص ٣٠

٢- الكافى: ج٣ ص١٤٧ باب تكفين المرأه ح٢

والأولى كونها برداً يمانياً،

وخبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى كم تكفن المرأه؟ قال: «تكفن فى خمسه أثواب، أحدها الخمار» ((۱))، فتأمل.

ومما تقدم يعلم عدم الفرق بين الصغير والكبير فى اللفافه الزائده {والأولى كونها} أى اللفافه الزائده {بُرداً يمانياً} كما صرح بكونها برداً فى جمله من النصوص المتقدمه، واليمانيه مستفاده من مجموع النصوص، كما أن الأولى كونها حبره عبريه، للتصريح بذلك فى النص والفتوى.

نعم ليس ذلك بالنسبه إلى خصوص الزائده، وإنما بالنسبه إلى اللّفافه، ولو كانت هى الواجبه، لما فى خبر زراره: «كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب يمنيه عبرى، أو أظفار» ((۲)).

وكيف كان، فالمستفاد من النص استحباب لفافه زائده، وأن تكون برداً، وأن تكون لفافه حبره، ولو كانت هى الواجبه، وقد قيد جماعه من الأصحاب عدم كونها مطرزه بالذهب، وكأنه لما تقدم فى شرائط الكفن من عدم كونه مذهّباً أو ذهباً، لما تقدم من أن الشرائط جاريه فى الأجزاء المستحبه كجريانها فى الأجزاء الواجبه.

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۶ باب تكفين المرأه ح۱
۲- التهذيب: ج۱ ص۲۹۲ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۲۱

بل يستحبّ لفّافه ثالثه أيضاً خصوصاً فى الإمرأه.

{بل يستحبّ لفّافه ثالثه أيضاً خصوصاً فى الإمرأه} كما عن بعض الأصحاب بل أكثرهم، ووجه تخصيص المصنف «رحمه الله» المرأه تخصيص بعض الفتاوى والنصوص بها.

وكيف كان، فيدل على ذلك: ما رواه فى البحار عن مصباح الأنوار، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «إن فاطمه (عليها السلام) كفنت فى سبعه أثواب».

وعن محمد بن المنكدر: إن علياً (عليه السلام) كفن فاطمه فى سبعه أثواب((۱)).

وما تقدم من خبر زراره: «أن ما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه، فهى مئزر، وقميص، وإزار، وحبره، ولفّافه ثالثه».

والرضوى: «بثلاث قطع وخمس وسبع».

أقول: لكن ربما أشكل فى ذلك بأنه إسراف، ولم يدل عليه دليل، إذ حديث تكفين مولاتنا الصديقه (صلوات الله عليها) مجمل، فلعل السبع: خرقه، ولفافه الثديين، وقناع، ومئزر، وقميص، وإزار، وحبره. والرضوى ضعيف، وخبر زراره ظاهره مجموع قطع الكفن، لا باستثناء بعض أجزائه، لكن لا يخفى أن القول بالاستحباب ولو تسامحاً لا بأس به، والإسراف لا مجال له فى

۱- بحار: ج۷۸ ص۳۳۵ فى التكفين ح۳۶

السابع: أن يجعل شی ء من القطن أو نحوه بین رجلیه، بحیث یستر العورتین

المقام، وربما تعدّی بعض الفقهاء إلی لفافه رابعه وخامسه، بدعوی انصراف خبر تکفین الصدیقه الطاهره (علیها السلام)، والرضوی عن القطع الزائده کالخرقه ونحوها، فالسبع: مئزر، وقمیص، وخمس لفائف، وأحدها واجبه والبقیه مستحبه، وفی المقام مباحث أخر ترکناها خوف التطویل.

{السابع} من مستحبات الکفن: {أن یجعل شی ء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین} بلا إشکال ولا خلاف علی الظاهر، وقد صرّح به غیر واحد من الفقهاء بالنسبه إلی القطن، ویدّل علیه مستفیض النصوص:

کخبر عمار، عن الصادق (علیه السلام): «تبدأ وتجعل علی مقعدته شیئاً من القطن وذریره» ((1)).

وفی عجز خبر عمار بن موسی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف منّ» ((2)).

وخبر یونس، عنهم (علیهم السلام): «واعمد إلی قطن فذر علیه شیئاً من حنوط وضعه علی فرجه قبل ودبر، واحش القطن فی

1- التهذیب: ج1 ص305 الباب13 فی تلقین المحتضرین ح55

2- نفس المصدر: ص306

ویوضع علیه شی ء من الحنوط،

دبره لئلا یخرج منه شیء» ((۱)).

وخبر الکاهلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ثم آزره بالخرقه، ویکون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً کثیراً، ثم تشد فخذیه علی القطن بالخرقه شداً شدیداً حتی لا تخاف أن یظهر شیء» ((۲)). إلی غیر ذلک، والظاهر أن المصنف «رحمه الله» استفاد کفایه نحو القطن، مما یظهر من الأخبار من العله، وإلاّ فلم أجد فی النصوص ما یدل علیه.

{ویوضع علیه شی ء من الحنوط} بلا إشکال، کما صرّح به فی خبر یونس، فما فی تعلیق السید البروجردی من قوله: (بل من الذریره)((۳)) لم یعلم وجهه. نعم لا إشکال فی الذریره، لما ورد فی بعض النصوص أیضاً، کما فی خبر عمار بن موسی المتقدم، ولذا نسبه کشف اللثام إلی الأصحاب، بل عن ظاهر المنتهی نفی الخلاف عنه، بل لا یبعد استحباب الجمع بین الأمرین، لقول الصادق (علیه السلام) فی الموثق: «إذا کفنت المیّت فذر علی کل ثوب شیئاً من ذریره وکافور» ((۴)).

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۰۱ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۰ باب غسل المیت ح۴. والتهذیب: ج۱ ص۲۹۸ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۱

۳- تعلیقه السید البروجردی: ص۳۱ فی مستحبات الکفن

۴- الکافی: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنیط المیت ح۳

وإن خيف خروج شی ء من دبره يجعل فيه شی ء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخرين

{وإن خيف خروج شـی ء من دبره يجعل فيه شـی ء من القطن} كما عن ظاهر الخلاف والجامع، وصريح القواعد والمنتهی، وبه أفتی الشرائع وغيره، لخبر يونس المتقدم، وعن جماعه كالسرائر، والنهايه، وغيرهما، حرمه ذلك، لأنه خلاف احترام الميت الذی حرمته ميتاً كحرمته حياً، وفيه: إن ذلك ليس خلاف الحرمه، خصوصاً فی صوره الخشـيه التی يكون عدم الإدخال خلافاً للحرمه، ولـذا ورد النص به، ففی المرسـل المرفوع: «وتضع لهـا القطن أكثر ممـا تضع للرجـال، ويحشـی القبـل والـدبر بـالقطن والحنوط» ((۱)).

وخبر عمار: «وتدخل فی مقعدته شيئاً من القطن ما دخل» ((۲)).

نعم لا يبعد الإشكال فی صوره العلم بعدم الخروج، وكيف كان ففی صوره الخشيه لا ينبغی الإشكال فی جوازه، بل رجحانه.

{وكـذا لو خيف خروج الـدم من منخرين} اسـتحب حشوهمـا بـالقطن، كمـا فی خبر الكـاهلی عن الصادق (عليه السـلام): «فان خفت أن يظهر من المنخرين شیء فلا عليك أن تصير، ثم قطنا وأن

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۲۴ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۱۱۲

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۵

وكذا بالنسبه إلى قبل الإمرأه وكذا ما أشبه ذلك.

لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً} ((١)).

أما لو لم يخف فالظاهر من الفتوى والمشعر به النص كراهه التحشيه لا حرمتها، وإن كان لفظ النص نهياً.

{و} قد تبين من بعض النصوص السابقه أن الحكم كذلك {بالنسبه إلى قبل الامرأه} وفى مرفوع حسن بن محبوب قال: «المرأه إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السره فى الأديم، أو مثل الأديم نظيف، ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن» ((٢)).

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: «وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك» ((٣)).

{و} مما تقدم يستفاد أن الحكم {كذا} لك بالنسبه إلى {ما أشبه ذلك} من الأذن والعين والفم ونحوها.

١- التهذيب: ج١ ص٢٩٨ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح٤١

٢- التهذيب: ج١ ص٣٢٤ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح١١٥

٣- الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب٢٤ فى المس ح٢٥

فصل فی بقیه المستحبات

فصل

فی بقیه المستحبّات

وهی أیضاً أمور:

الأول: إجاده الکفن،

{فصل}

{فی بقیّه المستحبّات}

وهی مرتبطه بکفن المیّت {وهی أیضاً أمور} ذکر المصنّف (رحمه الله) منها ثلاثه عشر:

{الأول: إجاده الکفن} بجمیع قطعاتها، الواجبهوالمندوبه، بلا إشکال ولا خلاف ظاهراً، وعن المنتهی (یستحب اتخاذ الکفن من أفخر الثیاب وأحسنها ــ وقال فی مسأله أُخری ــ ویستحب

فإن الأموات يتباهون يوم القيامه بأكفانهم، ويحشرون بها

أن يكون فى الجديد)((۱))، انتهى.

وفى الحدائق، والمستند، والمصباح، وغيرها، إرساله إرسال الواضحات، ويدل عليه متواتر النصوص، فلا مجال للإشكال بأنه إسراف، مع قطع النظر عن منع الصغرى، فإن الإسراف أمر عرفى لا يصدق هنا قطعاً.

فعن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أبى أوصانى عند الموت: يا جعفر كفّنى فى ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، واشتر لى برداً واحداً وعمامه وأجدّهما، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم» ((۲)).

وإلى هذا ونحوه أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {فإن الأموات يتباهون يوم القيامه بأكفانهم، ويحشرون بها} كما فى حديث ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تنوقوا فى الأكفان فإنكم تبعثون بها» ((۳)).

وفى خبر ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم» ((۴)).

وعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

۱- المنتهى: ج۱ ص۴۴۱ س۳۱و۳۶
۲- التهذيب: ج۱ ص۴۴۹ البا۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۹۸
۳- التهذيب: ج۱ ص۴۴۹ الباب۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۹۹
۴- الكافى: ج۳ ص۱۴۸ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح۱

«تنوقوا فی الأکفان فإنکم تبعثون بها» ((۱)).

وفی خبر المتقدّم عن سهل، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام)، أنه کفن أباه فی کذا وکذا، إلی أن قال (علیه السلام): «وفی برد اشتریته بأربعین دیناراً، لو کان الیوم لساوی أربعمائه دینار» ((۲)).

وعن محمد بن عیسی رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أجیدوا أکفان موتاکم فإنها زینتهم» ((۳)).

وعن یونس بن یعقوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: أوصانی أبی بکفنه، فقال لی: «یا جعفر... اشتر لی بردا وجوّده، فإن الموتی یتباهون بأکفانهم».

وعن فلاح السائل لابن طاووس، من کتاب سیر الأئمه (علیهم السلام) بإسناده إلی الصادق (علیه السلام) قال: «إن أبی أوصانی عند الموت، فقال: یا جعفر کفنی فی ثوب کذا وکذا، وثوب کذا وکذا، فإن الموتی یتباهون بأکفانهم» ((۴)).

ومن کتاب مدینه العلم للصدوق، بإسناده إلی أبی عبد الله

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح۶

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۹ الباب۱۸ من أبواب التکفین ح۶

۴- فلاح السائل: ص۶۹

وقد كفّن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

(عليه السلام) قال: «تنوقوا فى الأكفان فإنهم يبعثون بها» ((۱)).

ومن الكتاب المذكور عنه (عليه السلام) قال: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم» ((۲)).

أما ما روى بسند ضعيف جداً عن على (صلوات الله عليه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصاه فى باب كفنه فقال: «وكفنى فى طمرىّ هذين، أو فى بياض مصر، وبرد يمان، ولا تغال فى كفنى» ((۳))، فهو مردود بالضعف الشديد فى السند، مضافاً إلى احتمال اقتضاء ظروف المسلمين الحرجه حينذاك، ذلك كى لا يتأسف فقير.

وعلى كل حال، فقد كانت سيره المسلمين أيضاً ذلك من يومهم الأول، فقد روى على بن إبراهيم فى تفسيره فى سياق قصه أبى ذر (رحمه الله) عن مالك الأشتر أنه قال: «دفنته فى حله كانت معى قيمتها أربعه آلاف درهم»((۴)).

{وقد كفّن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه} أو أكثر من الألفين، كما سيأتى

۱- فلاح السائل: ص۶۹

۲- فلاح السائل: ص۶۹

۳- المستدرك: ج۱ ص۱۰۷ الباب۱۴ من أبواب أحكام الكفن ح۳

۴- تفسير القمى: ج۱ ص۲۹۶

الثاني: أن يكون من القطن.

فی مسأله کتابه القرآن علی الکفن، ومن هـذا یعلم أن کون الجدیـد کما تقـدم عن المنتهی أیضاً مطلوب، لأنه أیضاً من الجوده والإناقه وهو زینه.

وعن شـرح القواعد للکرکی الإجماع علیه، کما فی المسـتند، قال: (لأن النبی (صـلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) کذا کفنّوا إلاّ فی ثوب کان یصلی فیه، کما فی المنتهی للنصوص)((1)).

{الثـانی} من المسـتحبات: {أن یکون} الکفن {من القطن} بلاـ إشـکال ولاـ خلاف، بل عن المعتبر دعوی إجماع العلماء علیه، وکذا أدعی الإجماع العلامه فی التذکره والنهایه، کما أن المبسوط، والاصـباح، والمنتهی، والوسیله، وغیرهم، صرحوا باستحباب أن یکون محضاً.

وعن النهایه الإجماع علیه، للإنصـراف وهو فی محله، ویـدل علیه غیر واحـد من النصوص، کخبر أبی خدیجه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الکتان کان لبنی اسرائیل یکفنون به، والقطن لأمه محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) » ((2)).

وعن أبی علی بن راشد، عن الکاظم (علیه السلام): إن امرأه

1- المستند: ج1 ص189 س26

2- التهذیب: ج1 ص434 الباب 23 فی تلقین المحتضرین ح37

الثالث: أن يكون أبيض،

بعثت إليها بشقه قطن مقصوره، طولها خمس وعشرون ذراعاً... وقال للرسول: «قل لها جعلت شقتك فی أكفانی، وبعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قريتنا صريا قريه فاطمه (عليها السلام) وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها، وغزل أختی حكيمه بنت أبی عبد الله (عليه السلام) وقصاره يده لكفنه فاجعليها فی كفنك» ((۱)).

وعن المعتبر والتذكره، (إن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) كفن بالقطن الأبيض)((۲))، وموثق عمار بن موسی عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابرياً» ((۳)).

{الثالث} من المستحبات: {أن يكون أبيض} بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف والمعتبر والنهايه الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص.

فعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «ألبسوا البياض فانه أطيب

۱- المستدرك: ج۱ ص۱۰۷ الباب۱۶ من أبواب أحكام الكفن ح۱
۲- المعتبر: ص۷۶ س۲۲. والتذكره: ج۱ ص۴۳ س۱۱
۳- الكافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح۱۰

وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم» ((۱)).

ونحوه خبر الحناط، عن الصادق (علیه السلام)((۲)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): لیس من لباسکم شیء أحب ــ أحسن ــ من البیاض، فالبسوه، وکفنوا فیه موتاکم» ((۳)).

وفی روایه أبی جمیله مثله إلا أنه قال: «فألبسوه موتاکم» ((۴)).

وعن ابن سهل بإسناده عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «خیر ثیابکم البیض، فلیلبسها أخیارکم، وکفنوا فیها موتاکم، فإنها من خیر ثیابکم» ((۵)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إنه قال: «لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض، فالبسوه، وکفنوا فیه موتاکم» ((۶)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب۱۹ من أبواب التکفین ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب۱۹ من أبواب التکفین ذیل ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب۱۹ من أبواب التکفین ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب۱۹ من أبواب التکفین ذیل ح۲
۵- فلاح السائل: ص۶۹
۶- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۱ فی ذکر ما یحل من اللباس... ح۵۷۳

بل یکره المصبوغ ما عدا الحبره، ففی بعض الأخبار: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کفن فی حبره حمراء.

وعن کتاب التعریف عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «البسوا البیاض فإنها أطیب وأطهر، وکفنوا فیها موتاکم» ((۱)).

{بل یکره المصبوغ} بسائر الألوان {ما عدا الحبره، ففی بعض الأخبار: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کفن فی حبره حمراء} أما کراهه المصبوغ، ففی الجواهر: (ما عن المشهور من کراهه غیر الأبیض مطلقاً، مع أنا لم نتحققه، ولا دلیل علیه، کما أنه لا دلیل علی ما فی الذکری من کراهه مطلق الصبغ، اللهم إلا أن یراد بالسواد فی الخبر المتقدم المصبوغ أو غیر الأبیض، وهو ممنوع، وأضعف من ذلک ما عن البراج من المنع من التکفین بالمصبوغ)((۲)) انتهی.

أقول: یکفی فتوی هؤلاء الأعلام للحکم بالکراهه تسامحاً، وإن کان الدلیل خاصاً بالسواد، أما ما ربما یقال من أن لازم استحباب البیاض کراهه غیره، فیشمل مطلق المصبوغ، ومنه الأسود المنصوص علیه، ففیه: إنه قد تقرر فی محله، أنه لیس ترک کل مستحب مکروه، کما أنه لیس ترک کل مکروه مستحب، فلا منافاه بین استحباب البیاض وعدم کراهه غیره.

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۷ الباب۱۵ من أبواب أحکام الکفن ح۴

۲- الجواهر: ج۴ ص۲۱۸

نعم القضيه متعاكسه بالنسبه إلى الواجب والحرام، فترك كل منهما يلازم الآخر.

وكيف كان، فالقول بوجوب البياض، مضافاً إلى كونه خلاف الفتوى، مخالف لما دلّ على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزه (عليه السلام) فى السوداء كما يأتى، ولما دل على التكفين فى ثوب "صلى فيه"، والغالب عدم البياض فيه، ولغير ذلك.

وأما استثناء الحبره، فلغير واحد من النصوص الداله على جواز كونها حمراء، بل يظهر من مجموع النصوص استحبابها، فعن أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن الحسن بن على (عليه السلام) كفّن أسامه بن زيد ببرد أحمر حبره، وأن علياً (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبره» ((١)).

وعن عبد الغفار، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف فى برد أحمر حبره» ((٢)).

وعن دعائم الإسلام: «إن الحسين بن على كفن أسامه بن زيد فى برد أحمر» ((٣)).

١- الكافى: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٩
٢- الوسائل: ج٢ ص٧٤٣ الباب١٣ من أبواب التكفين ح٣
٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٢ فى ذكر الحنوط

الرابع: أن یکون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

وعن أبی مریم قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «کفن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی ثلاثه أثواب، برد أحمر حبره، وثوبین أبیضین صحاریین» ((۱)).

{الرابع} من المستحبّات: {أن یکون} الکفن {من خالص المال وطهوره} مما لا شبهه فیه، وإن لم تصل إلی حدّ الحرام {لا من المشتبهات} بلا إشکال ولا خلاف ظاهر، ویدل علیه کمرسله الصدوق: أن السندی بن شاهک قال لأبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام): أحب أن تدعنی أکفنک، فقال: «أنا أهل بیت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأکفاننا من طهور أموالنا» ((۲)).

ومرسلتا الطوسی والمفید نحوها((۳))، وقد دلّ الخبر المتقدّم فی الثانی من المستحبات اهتمامهم (علیهم السلام) فی باب الکفن اهتماماً خاصاً.

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۹۶ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۳۷
۲- الفقیه: ج۱ ص۱۲۰ فی النوادر ح۱۹
۳- الإرشاد: ص۳۰۲

الخامس: أن يكون من الثوب الّذی أحرم فیه أو صلی فیه.

{الخامس} من المستحبّات: {أن یکون} الکفن {من الثوب الذی أحرم فیه أو صلّی فیه} جمعاً لاستحباب کل واحد منهما، لا أن أحدهما یجزی من الآخر، وکیف کان لا إشکال فی ذلک، ولا خلاف ظاهر، ویدل علیه غیر واحد من النصوص:

کخبر معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کانا ثوبا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) اللّذان أحرم فیهما یمانیین، عبری واظفار، وفیهما کفن» ((۱)).

وخبر یونس عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إنی کفنت أبی فی ثوبین شطویین، کان یحرم فیهما، وفی قمیص من قمصه» ((۲)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی خبر: «فرکب أبی (علیه السلام) ونزل متورماً فأمر بأکفان له، وکان فیها ثوب أبیض قد أحرم فیه، وقال: اجعلوه فی أکفانی» ((۳)).

وکخبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۳۳ الباب ۵ من أبواب التکفین ح۱
۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح۸
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۴ من أبواب أحکام الکفن ح۱

«إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون فی كفنه ثوب كان يصلی فيه نظيف فافعل، فإن ذلک يستحب أن يكفن فيما كان يصلی فيه» ((۱)).

ومرفوعه ابن المغيره، قال (عليه السلام): «يستحب أن يكون فی كفنه ثوب كان يصلی فيه نظيف، فإن ذلک يستحب أن يكفن فيما كان يصلی فيه» ((۲)).

وخبر سهل: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن الثياب التی يصلّی فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: «أحب ذلک الكفن يعنی قميصاً» ((۳)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «كتب أبی فی وصيته إلیّ أن أكفنه فی ثلاثه أثواب رداء وله حبره كان يصلی فيه يوم الجمعه» ((۴)).

والرضوی، عن العالم((۵))، والدعائم عن الباقر (عليه السلام)

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۹۲ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۲۰

۲- الكافی: ج۳ ص۱۴۸ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۳۲ الباب۴ من أبواب التكفين ح۴

۵- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۸

السادس: أن يلقى عليه شی ء من الكافور والذريره،

مثله((١)).

{السادس} من المستحبات: {أن يلقى عليه} أی على الكفن {شی ء من الكافور والذريره} بلا ـ إشكال ولا ـ خلاف، بل عن المعتبر والتذكره الإجماع على استحباب تطييب الكفن بها، ويدل عليه جمله من النصوص:

كخبر عمار: «وألق على وجهه ذريره» ((٢)).

والموثق عن الصادق (عليه السلام): «إذ كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريره وكافور» ((٣)).

وموثق عمار: «ثم تبدأ فتبسط اللّفافه طولاً، ثم تذر عليها شيئاً من الذريره ـ إلى أن قال ـ: ويجعل... على كفنه ذريره» ((٤)).

بل الظاهر استحباب جعلها على القطن أيضاً، كخبر عمار: «فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريره» ((٥)).

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ فی ذكر الحنوط
٢- التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ فی تلقين المحتضرين ح٥٥
٣- التهذيب: ج١ ص٣٠٧ الباب١٣ فی تلقين المحتضرين ح٥٧
٤- التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ فی تلقين المحتضرين ح٥٥
٥- التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ فی تلقين المحتضرين ح٥٥

وهی علی ما قیل حبّ یشبه حبّ الحنطه، له ریح طیب إذا دقّ، وتسمی الآن قمحه، ولعلّها کانت تسمی بالذریره سابقاً، ولا یبعد استحباب التبرّک بتربه قبر الحسین

ومرسل یونس: «واعمد إلی قطن فذر علیه شیئاً من حنوط، وضعه علی فرجه قبل ودبر» ((۱)).

{وهی} أی الذریره {علی ما قیل حب یشبه حبّ الحنطه، له ریح طیّب إذا دقّ، وتسمّی الآن قمّحه، ولعلّها کانت تسمی بالذریره سابقا} فعن المقنعه، والمبسوط، والنهایه، والمصباح، ومختصره، والإصباح: إنها القحمه.

وعن التذکره: (إنها بضم القاف، وتشدید المیم المفتوحه، والحاء المهمله، أو بفتح القاف والتخفیف، کواحده القمح)((۲)).

وعن الراوندی: (إنها حبوب تشبه حب الحنطه التی تسمی بالقمح، تدق تلک الحبوب کالدقیق لها ریح طیبه)((۳)).

أقول: لقد أکثر الفقهاء الکلام حول ذلک، وتقدم بعض ما یفید المقام.

{ولا یبعد} استحساناً رجاءً {استحباب التبرّک بتربه قبر الحسین

ص:۳۷۲

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۰۱ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵
۲- کما فی الجواهر: ج۴ ص۲۲۰
۳- کما فی الجواهر: ج۴ ص۲۲۱

(عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمه (عليهم السلام)، بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللّفافه على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه.

(عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمه (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم}، وإن لم نجد فى الأخبار ما يدل عليه، وكأنه يستشعر ذلک مما دلّ على استحباب خلط التربه الحسينيه (عليه السلام) بالحنوط وجعلها فى الكفن كما تقدّم.

{السابع} من المستحبّات: {أن يجعل طرف الأيمن من اللّفافه} واحده كانت أو متعدده {على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه}، للرضوى: «ثم تضعه فى أكفانه... وتلّفه فى أزاره، وحريرته، وتبدأ بالشق الأيسر، وتمد على الأيمن، ثم تمد الأيمن على الأيسر» ((1)).

{الثامن} من المستحبات: {أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه} ولا ـ يخاط بخيوط خارجيه، كما عن المبسوط، والجامع،

١- فقه الرضا: ص١٧ س٢٦

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث

والإصباح، والشرائع، والقواعد، والمنتهى، وغيرهم، وفتوى هؤلاء كاف فى الاستحباب تسامحاً فى أدله السنن، وإن لم نجد ما يدل عليه من النصوص، كما أعترف به الجواهر والمستند وغيرهما.

{التاسع} من المستحبات: {أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث}، أما إذا كان المباشر هو الغاسل، فقد ذهب إلى استحباب أن يتوضأ أو يغتسل غير واحد من الأصحاب، كالشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد، والإرشاد، والذكرى، والدروس، واللمعه، وجامع المقاصد، والروضه، والنهايه، والمبسوط، والسرائر، والجامع، وغيرها، على ما حكاه عنهم الجواهر، بل فى الحدائق نسبته إلى الأصحاب.

وأما إذا كان المباشر غير الغاسل، فقد قال فى الجواهر: (أما إذا كفّنه شخص آخر غيره، فقد يقال بناءً على ما عرفت من كلام الأصحاب، باستحباب رفع حدثه أصغر أو أكبر، لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمس والوضوء، إن قلنا إن الوضوء لذلك، لا على ما ذكرناه آنفا)((١)) انتهى.

١- الجواهر: ج٤ ص١٩٥

أقول: أما استحباب مطلق الطهاره من الحدث المطلق للمكفن سواء كان غاسلًا أو غيره فلم يدل عليه دليلًا. نعم أفتى بذلك بعض، فعن الوسيله: (استحباب تقديم غسل المس على الكفن)((۱))، وعن الفقيه: (استحباب تقديمه مع الوضوء عليه)((۲))، وعن غير واحد استحباب الوضوء مطلقاً أو مع تعسّر الغسل. ثم إنّه اختلف أن هذا الغسل المتقدم على التكفين هل هو غسل المس كما عن غير واحد، أو غسل مستحب للتكفين، كما عن الذكرى والنزهه.

وكيف كان، فالفتوى بالاستحباب تسامحاً في أدله السنن لا بأس به، خصوصاً وأن مثل الفقيه الذى ضمن أن لا يردد في كتابه إلاّ الأخبار التي هي حجه بينه وبين الله تعالى، أما مع الغض عن التسامح فالذى ورد به الخبر الاغتسال لغير المس، كما يحتمل من صحيح ابن مسلم الآتى، أما غسل المسّ فظاهر غير واحد من الأخبار تأخيره عن الكفن، أمّا الوضوء فلم أجد دليلًا عليه، فكيف بمطلق الطّهاره من الحدث حتى الترابيه منهما.

أمّا ما دلّ على استحباب تأخير غسل المس عن التكفين، فمستفيض النصوص كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: فالذى

ص:۳۷۵

۱- الجوامع الفقهيه، كتاب الوسيله: ص۷۰۲ س۲۶

۲- الفقيه: ج۱ ص۹۰ الباب۲۴ في المس ذيل ح۱۶

يغسله يغتسل؟ قال: «نعم». قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: «يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل»((۱)).

وصحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا (عليه السلام): «ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفّنه اغتسل» ((۲)).

وخبر عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه» ((۳))، فإن سكوته عن الاغتسال فيه دلاله على عدم استحبابه هنا.

وخبر أبی بصير، وابن مسلم، عن الصّادق (عليه السلام): عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه» ((۴)).

وعن تحف العقول، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من

۱- التهذيب: ج ۱ ص۴۲۸ الباب۲۳ فی تلقين المحتضرين ح ۹
۲- الاستبصار: ج ۱ ص۲۰۸ الباب ۱۲۰ فی تقديم الوضوء على غسل الميت ح ۶
۳- التهذيب: ج ۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح ۵۵
۴- الخصال: ص۶۱۸ أبواب المائه فما فوقه ح ۱۰ حديث الأربعمائه

مس جسد ميّت بعد ما يبرد لزمه الغسل، ومن غسّل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه» ((١)).

وبعد هذه التصريحات، لا مجال لما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره، من توجيه الأخبار بما لا ينافى كلام المشهور، من استحباب تقديم الغسل على التكفين، وربّما يقال: إن حكمه تأخير الغسل عن التكفين احتمال بطلان غسل الميّت، فإن غسل الماس قبل التكفين مسّ جسده عاده، فيكون عليه غسل المس، بخلاف ما لو اغتسل بعد التكفين، أو يقال: إن المس ولو بعد الغسل سبب لاستحباب غسل المسّ، كما ذكره البحار احتمالاً توجيهاً لروايه التحف عن على (عليه السلام): «ومن غسّل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه، ولا ـ يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل» بمعنى "يثبت"، فالتأخير عن التكفين لعدم ثبوت هذا التكليف الاستحبابى.

وكيف كان، ففى الأخبار صراحه فى تأخير غسل المس عن التكفين، وقد تقدّم احتمال استحباب غسل آخر غير غسل المس قبل التكفين، لقول أحدهما (عليهما السلام) فى صحيح ابن مسلم: «الغسل فى سبعه عشر موطناً ــ إلى قوله (عليه السلام) ــ: وإذا غسلت ميتاً، أو كفنته، أو مسسته بعد ما يبرد» ((٢)).

ص:٣٧٧

١- تحف العقول: ص٧٧

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب١ من أبواب الأغسال المسنونه ح١١

وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل

ونحوه عباره الصدوق فى الهدايه((١))، وفى حسنه عن الباقر (عليه السلام) نحوه((٢))، إلا أنه أبدل «أو» بالواو، قال فى الجواهر: (فيقوى حينئذ جعلها فى الصحيح بمعنى "الواو" فلا ينافى إراده غسل المس)((٣))، انتهى.

وعلى كلّ حال، فقد عرفت أن مقتضى التسامح استحباب الطهاره مطلقا للمكفن، {وإن كان} المكفن {هو الغاسل له} زاد على الطهاره الحدثيه الغَسل {فيستحبّ} له {أن يغسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين} بمعنى أنه مرتبه أخرى من المستحب {ثلاث مرّات} وكذا يستحب له أن {يغسل رجليه إلى الركبتين} بلا إشكال، لما تقدم فى أخبار ابن مسلم، وابن يقطين، وعمار، كما تقدم بعض الكلام فى غسل الرجلين فى الحادى والعشرين من الآداب.

{والأولى} استحساناً {أن يغسل} الغاسل إذا كان هو المكفن

ص:٣٧٨

١- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص٤٩ س٢١

٢- الخصال: ص٥٠٨ باب السبعه ح١. والوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٤

٣- الجواهر: ج٤ ص١٩٤

كل ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامه، اسمه واسم أبيه، بأن يكتب:

كل ما تنجس من بـدنه} قبل التكفين، فإن الطهاره الخبثيه إحـدى المطلوبين، فاذا أمر باحـديهما وهى الطهاره الحدثيه استؤنس منه رجحان الأخرى فتأمل. {و} قد عرفت الكلام حول {أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين}.

ثم إن ظاهرهم استحبابه قبل جميع أجزاء الكفن التى منها الخرقه، لا الأجزاء الواجبه فقط.

{العاشـر} من المسـتحبّات: {أن يكتب على حاشـيه جميـع قطـع الكفن من} الكفن {الـواجب والمسـتحب حـتى العمـامه} منها {اسـمه} أى اسـم الميت {واسم أبيه، بـأن يكتب} قـال فى الجـواهر عنـد قـول المصـنف: يكتب على الحبره والقميص والإـزار والجريدتين، ما لفظه: (كما فى الهدايه، والمبسوط، والمعتبر، والقواعد، وكذا الإرشاد، وعن الفقيه، والمراسم، والمفيد، مع ترك الأخير "الإزار"، كابن زهره فترك "الحبره"، وزيد "العمامه" فى المبسوط، والدروس، وعن النهايه، والوسـيله، والاصباح، وكذا التحرير مع إسـقاط "الجريـدتين"، وفى السـرائر كمـا عـن المهـذب، والانتصـار "إطلاـق الأكفـان"، وعـن المصـباح ومختصـره "الأكفان")((١))، إلى آخره وكون

ص:٣٧٩

١- الجواهر: ج۴ ص۲۲۲

فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريک له، وأن محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وأنّ علياً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّه القائم (عليهم السلام) أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتى، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ.

المكتوب اسمه ذكره غير واحد، وزياده اسم أبيه عن السلّار والهدايه وغيرهما، كما أنه يستحب أن يكتب الشهادتين وأسامى الأئمه (عليهم السلام)، كما عن كتب الشيخ، والمهذب، والوسيله، والغنيه، والإرشاد، والجامع، والمنتهى، والشرائع، والقواعد، كما فى المستند وغيرها.

فيكتب هكذا: {فلان بن فلان} ويذكر اسمه واسم أبيه مكان "فلان" {يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريک له، وأنّ محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)، وأنّ عليّاً، والحسن، والحسين، وعليّاً، ومحمّداً، وجعفراً، وموسى، وعليّاً، ومحمّداً، وعليّاً، والحسن، والحجّه القائم (عليهم السلام)، أولياء الله، وأوصياء رسول الله، وأئمّتى، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ}، بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الإجماع على استحباب كتابه الشهادتين والأئمه (عليهم السلام)، والأصل فى ذلک بعض الروايات الوارده فى المقام، كما رواه المجلسى فى البحار، نقلاً عن مصباح الأنوار،

عن عبد الله بن محّمد بن عقيل، قال: لما حضرت فاطمه (عليها السلام) الوفاه دعت بماء فاغتسلت، ثم دعت بطيب فتحنطت به، إلى أن قال: فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم، شهد كثير بن عبّاس، وكتب فى أطراف كفنها كثير بن عباس: تشهد أن لا اله الّا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)((١)). إذ لا شبهه فى تقرير الإمام أمير المؤمنين والحسنين (عليهم السلام) لذلك.

وعن محمد بن شعيب قال: حضر موت إسماعيل، وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده _ إلى أن قال _: دعا (عليه السلام) بكفنه فكتب فى حاشيه الكفن: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله»، ((٢)) ونحوه روايه أبى كهمش((٣)) ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ فى مصباح المتهجد((۴)) والراوندى فى الدعوات((۵)) من استحباب وضع نسخه مع الجريده مكتوب عليها هذه الأمور وأكثر منهما، كما تجد صورتها فى الكتابين، وبعد ذلك كله لا مجال لما ذكره بعض من الإشكال فى ذلك، بأنه موجب لتلوث الأسامى الشريفه لله والرسول والأئمه

١- البحار: ج٧٨ ص٣٣۵ الباب۵٢ فى التكفين ح٣۶

٢- إكمال الدين: ص۴٣ س۴

٣- إكمال الدين: ص۴٣ س١٧

۴- مصباح المتهجد: ص١٨ س۵

۵- المستدرك: ج١ ص١١٠ الباب٢٧ فى النوادر ح۶

الحادی عشر: أن یکتب علی کفنه تمام القرآن

(علیهم السلام) بالدرن الذی یخرج من بدن المیت، وذلک لا یجوز، فکیف یخصص عموم نجاسه الدم وحرمه تنجیس الأسامی الشریفه بمثل هذه الروایات الضعیفه.

ثم إن فعل کثیر ابن عبّاس لو صحّ أن الإمام (علیه السلام) قرره، وفعل الصادق (علیه السلام) لا یوجب جواز ذلک لنا، إذ الصدیقه (علیها السلام) طاهره مطهره، ویبقی جسدها صحیحاً سالماً، والإمام الصادق (علیه السلام) لعلّه کان یعلم عدم تلوّث هذا الموضع من الکفن بالدم، لعدم فساد جسد إسماعیل، أو عدم وصول الدم ونحوه إلیه، فکیف یجوز أن نعمل ذلک مستندین إلی هاتین الروایتین.

والحاصل: إنهما ضعیفان سنداً ودلالهً، بالنسبه إلی ما نحن بصدده فلا یصح الإستناد علیهما، وفیه: ما لا یخفی، إذ حرمه تلوث الأسماء الشریفه بالدم، إنما ثبتت بإشعارات الأخبار والإجماع، فإذا انعکس الأمر فی المقام لزم تخصیص تلک الإطلاق بهذه، ولذا لم ینقل الإشکال إلاّ عن نادر، خلافاً للمشهور، بل المجمع علیه فی الجمله.

{الحادی عشر} من المستحبّات: {أن یکتب علی کفنه تمام القرآن} کما قال السید بحر العلوم فی منظومته:

وسنّ أن یکتب فی الأکفان   شهاده الإسلام والإیمان

ص:۳۸۲

وهکذا کتابه القرآن والجوشن المنعوت بالأمان((۱))

وفی الجواهر: (ومنه یستفاد ما هو مشهور فی زماننا، حتی صار ذلک فیه من الأمور التی لا یعتریها شوب الإشکال، وعلیه أعاظم علماء العصر من استحباب کتابه القرآن علی الکفن)((۲))، انتهی.

والأصل فی ذلک ما رواه العیون، مسنداً إلی الحسن بن عبد الله، عن أبیه، قال: توفی موسی بن جعفر (علیه السلام) فی ید السندی بن شاهک، فحمل علی نعش، ونودی علیه: هذا إمام الرافضه، فسمع سلیمان بن أبی جعفر الصیاح ونزل عن قصره، وحضر جنازته وغسّله وحنّطه بحنوط فاخر، وکفنّه بکفن فیه حبره استعملت له بألفین وخمسمائه دینار، علیها القرآن کلّه((۳)).

وعن الشهید فی الذکری التوقف، ومال جامع المقاصد إلی المنع، وأفتی بالعدم المستند، لأنه إساءه أدب، مضافاً إلی وصول النجاسه إلیه، وفرّق بین الشهادتین وبین القرآن، لأنه یسیر لا یعلم وصولها إلیه، بخلاف القرآن کله، وفیه: أن ذلک تکریم وإحترام، ولو علم وصول النجاسه حسب المتعارف لم یکن ذلک سبباً للتحریم، لأن الطهاره حالا مجوزه، والتنجس بعداً تکلیف

۱- منظومه العلامه الطباطبائی: ص ۷۰ س ۸ فی الحنوط

۲- الجواهر: ج ۴ ص ۲۲۷

۳- عیون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۸۱ الباب ۸ ح ۵

آخر لم يعلم لزوم النبش لأـجله، مضافـاً إلى أن الفرق غير تـام، والجوشن أيضاً كالقرآن، ومع ذلك يجوز بالنص والفتوى، ومنه يعلم أن المناقشه فى خبر الحسن بأنه من فعل سـليمان وليس هناك تقرير من المعصوم (عليه السلام)، مضافاً إلى أن الإمام (عليه السلام) ليس مثلنا فى فساد الجسد، فلا يمكن الاستناد إلى الخبر المذكور، غير ضاره.

ويؤيد الجواز: ما أرسـله السـيد هبه الله فى خواص السور، على ما نقله المسـتدرك، قال فى سوره التحريم: إذا تكتب على الميت خففت عنه((۱))، كما يؤيده ما يحكى عن العَمْرى نائب الإمام (عليه السلام).

فعن الشـيخ فى الغيبه، عن أبى الحسن القمى (رحمه الله) أنه دخـل على أبى جعفر محمـد بن عثمان العَمْرى (رحمه الله) وهو من النّواب الأـربعه، وسـفراء الصاحب (عليه السـلام) فوجـده وبين يـديه ساجه ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن، وأسـماء الأئمه (عليهم السـلام) على حواشـيها، قـال: فقلت يا سـيّدى ما هـذه الساجه؟ فقال لى: «هـذه لقبرى تكون فيه، وأوضع عليها _ أو قال: أسند اليها _ وقد عرفت منه، وأنا كل يوم أنزل فيه، فأقرأ جزء من القرآن» ((۲)).

{و} أن يكتب على كفنه {دعاء الجوشن الصغير والكبير} أما

۱- مستدرك الوسائل: ج۱ ص ۱۱۰ الباب۲۷ فى النوادر ح۴

۲- الغيبه: ص۲۲۲

الجوشن الصغير، فقد زاده بعض الفقهاء، لكن قال فى محكى البحار: (ومن الغرائب أن السيد بن طاووس (قدس الله روحه) بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله: «إلهى كم من عدو انتضى على سيف عدواته» فى كتاب مهج الدعوات((١)) قال: خبر دعاء الجوشن وفضله،وما لقارئه وحامله من الثواب، بحذف الإسناد عن مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه (عليهم السلام)، إلى أن ذكر نحواً مما رواه الكفعمى فى فضل الجوشن الكبير((٢)) إلى أن قال((٣)): قال الحسين بن على (عليه السلام) أوصانى أبى أمير المؤمنين (عليه السلام) وصيّه عظيمه بهذا الدّعاء وقال: «يا بنى أكتب هذا الدعاء على كفنى» _ قال المجلسى بعد ذلك: _ ظهر لى من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد (قدس الله روحه) وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير، وكان كتب الشيخ أبو طالب ابن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود، لمناسبه لفظه الجوشن، واشتراكهما فى هذا اللّقب فى حاشيه الكتاب فأدخله النّسّاخ فى المتن)((٤)) ، انتهى كلام المجلسى.

ويؤيد ما ذكره المستند، قال: (لكنى ما رأيت شيئاً من ذلك فى

ص:٣٨٥

١- مهج الدعوات: ص ٢٢٠

٢- جنه الأمان الواقيه، المصباح: هامش ص٢٤۶

٣- فى مهج الدعوات: ص ٢٣١

۴- البحار: ج٧٨ ص ٣٣١ و٣٣٢ ذيل ح ٣٢

شرح الجوشن الصغير فی نسخه المهج التی کانت عندی، وکانت مصححه جدّاً)((۱))، انتهی.

أقول: مضافاً إلی أنه لیست مناسبه بین الجوشن الصغیر وبین حاله الموت، وکیف کان، فلم نجد ما یدل علی استحباب ذلک بالخصوص.

نعم فی مستدرک الوسائل بعد نقل کلام المجلسی قال: (الموجود فی ما حضرنا من نسخ المهج بعد ذکر الجوشن الصغیر ما لفظه: یقول کاتبه الفقیر إلی الله تعالی أبو طالب بن رجب وجدت دعاء الجوشن وخبره وفضله فی کتاب من کتب جدی السعید تقی الدین الحسن بن داود (رحمه الله) یتضمن مهج الدعوات وغیره، بغیر هذه الروایه، والخبر متقدّم علی الدعاء المذکور، فأحببت إثباته فی هذا المکان، لیعلم فضل الدّعاء المذکور. وهذا صفه ما وجدته بعینه دعاء الجوشن وفضله إلی آخره، وصریحه أن الجوشن الصغیر کان مکتوباً فی الموضع الذی أشار إلیه، بعد هذا الشرح، فلا اشتباه للناسخ ولا للشّیخ المذکور، وإن کان ولا بدّ فهو من صاحب الکتاب المذکور، ولا أظن المجلسی وجد قرینه غیر ما ذکرنا، فالاحتیاط یقتضی التوسّل بکلیهما)((۲))، انتهی.

۱- المستند: ج۱ ص۱۹۰ س۶

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۸ الباب۲۷ فی النوادر ذیل ح۱

ويستحبّ كتابه الأخير فى جام بكافور

وأما الجوشن الكبير، فقد ذكره غير واحد، لما رواه الكفعمى فى محكى جنه الأمان، عن السجاد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «نزل جبرئيل (عليه السلام) على النّبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل ألمّه ثقله، فقال: يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ربك يقرؤك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن، واقرأ هذا الدعّاء، فهو أمان لك ولأمتك _ إلى أن قال: _ ومن كتبه على كفنه استحى الله أن يعذبه بالنّار _ إلى أن قال _ قال الحسين (عليه السلام): أوصانى أبى... (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهلى، وأحثهم» ((۱))، ثم ذكر الجوشن الكبير.

أقول: المراد باستحياء الله تعالى غايته، كما قيل: "خذ الغايات وأترك المبادئ" فالمراد أن الله تعالى يفعل بهذا العبد فعل المستحى، لأنه لاذ بأسمائه الكريمه، كما فى سائر الصفّات التى لا تليق بمعانيها الأوليه مقامه تعالى، كالفرح والغضب وأشباههما.

{ويستحبّ كتابه الأخير} وهو الجوشن الكبير {فى جام بكافور أو

ص:۳۸۷

۱- جنه الأمان الواقيه، المصباح: هامش ص۲۴۶ _ ۲۴۸

أو مسک ثمّ غسله ورشّه علی الکفن، فعن أبی عبد الله الحسین (صلوات الله علیه): إنّ أبی أوصانی بحفظ هذا الدعاء، وأن أکتبه علی کفنه، وأن أعلّمه أهل بیتی.

ویستحبّ أیضاً أن یکتب علیه البیتان اللّذان کتبهما أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی کفن سلمان وهما:

مسک ثمّ غسله ورشّه علی الکفن)، فعن البحار عن البلد الأمین أنه زاد علی ما تقدم عن الکفعمی: (ومن کتب فی جام بکافور أو مسک، ثم غسله ورشّه علی کفن میت، أنزل الله تعالی فی قبره ألف نور، وآمنه من هول منکر ونکیر، ورفع عنه عذاب القبر، وبعث سبعین ألف ملک إلی قبره یبشرونه بالجنّه... ویوسع علیه قبره مدی بصره)((۱)).

{فعن أبی عبد الله الحسین (صلوات الله علیه): «إنّ أبی أوصانی بحفظ هذا الدّعاء، وأن أکتبه علی کفنه، وأن أعلّمه أهل بیتی»} کما تقدّم.

{ویستحبّ أیضاً أن یکتب علیه البیتان اللّذان کتبهما أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی کفن سلمان} لم أجد من ذکره من الفقهاء لکن لا بأس به، اقتداءً بالإمام (علیه السلام) وإن کان فی

۱- البحار: ج۹۱ ص۳۸۳ ذیل ح۳

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليمِ

وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريمِ

صحه ذلک وروداً نظر، وإن صح رجاءً، إذ لا يفهم الاستحباب من مثل ذلک، فإنه مثل الأشعار المنسوبه إليه (عليه السلام) حين دفن الزهراء (عليها السلام): «ما لي وقفت... »((۱))، ومثل الأشعار المنسوبه إلى الحسين (عليه السلام) حين دفن الحسن (عليه السلام): «أأدهن رأسي... » ((۲))، فانه من المستبعد أن يقول قائل باستحباب قراءه هذه الأشعار بمثل هذه المناسبات.

{و} كيف كان فالبيتان {هما}؛

{وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليمِ}

{وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريمِ}((۳))

ومعنى بغير زاد، بغير زاد لائق بهذا السفر حسب الأسفار المتعارفه، فلا خلاف واقع في المقام، كما ربما يخالج بعض الأذهان، ولو كان الأمر للمبالغه تشبيهاً للقليل بالمعدوم لم يكن به بأس، كقوله (عليه السلام): «يا أشباه الرجال ولا رجال» ((۴)). وقوله (عليه

[۲]([۳]) .

۱- ديوان الإمام علي (عليه السلام): ص۲۷

۲- مناقب آل أبي طالب: ج۴ ص۴۵ فصل في وفاته وزيارته

۳- كما في كتاب الطهاره ــ للأنصاري ــ: ص۳۰۷ س۱۴

۴- نهج البلاغه: ص۷۷ في خطبته في فضل الجهاد

ويناسب أيضاً كتابه السند المعروف المسمّى بسلسله الذهب

السلام): "وحمل الزاد" استعطاف بهذه الصوره فلا ينافي الأمر بالتزود.

{ويناسب أيضاً كتابه السند المعروف المسمّى بسلسله الذّهب} وجه المناسبه ما نقله في الجواهر نقلاً عما حكاه الأستاذ الأعظم عن كشف الغمه((١)): (إن بعض الأمراء السامانيه كتب الحديث الذي رواه الرضا (عليه السلام) لأهل نيشابور بسنده عن آبائه (عليهم السلام) إلى الرب تعالى، بالذهب، وأمر بأن يدفن معه، فلما مات رؤى في المنام فقال: غفر الله لي بتلفظي بـ "لا إله الا الله"، وتصديقي بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأني كتبت هذا الحديث تعظيما واحتراماً)((٢))، انتهى.

ثم قال الجواهر في الهامش: (ولعلّه لذا سمي بسلسله الذهب، وإني كثيراً ما أكتبه في كأس وأمحوه بماء، وأضع عليه شيئاً من تربه الحسين (عليه السلام) فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله، ولي فيه رؤيا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدق ذلك، لكنها

١- كشف الغمه: ج٣ ص٩٨

٢- الجواهر: ج٤ ص٢٢٦

وهو: حـدّثنا محمد بن موسـى المتوكل، قال: حدّثنا علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن یوسف بن عقیل، عن إسـحاق بن راهویه قال: لمّـا وافی أبو الحسن الرّضـا (علیه السـلام) نیشـابور وأراد أن یرتحـل إلی المـأمون، اجتمع علیه أصـحاب الحـدیث فقـالوا: یا ابن رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) تـدخل علینا ولا تحدّثنا بحدیث فنسـتفیده منک؟ وقد کان قعد فی العماریه، فأطلع رأسـه فقال (علیه السلام): سمعت أبی

مشروطه بالصدقه بخمسه قروش)((۱))، انتهی.

أقول: ومن المحتمل أن وجه التسـمیه أن سـند الحدیث من الإمام فما فوق فی أعلی مرتبه متصوره من الصـحه والسمو، ولذا شبه بالذهب الذی هو أعلی مرتبه من جیمع المعادن القابله لجعلها سلسله، وعلی أی حال لا بأس بذلک تبرکاً.

{و} السـند کمـا رواه الصـدوق {هو: حـدّثنا محمّـد بن موسـی المتوکّل، قال: حـدّثنا علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن یوسف بن عقیل، عن إسـحاق بن راهویه، قال: لمّا وافی أبو الحسن الرّضا (علیه السـلام) نیسابور، وأراد أن یرتحل إلی المأمون، اجتمع علیه أصـحاب الحدیث، فقالوا: یا ابن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) تدخل علینا ولا تحدّثنا بحدیث فنستفیده منک؟ وقد کان قعد فی العماریه، فأطلع رأسه فقال (علیه السلام): سمعت أبی

۱- الجواهر: ج۴ هامش ص۲۲۶

موسی بن جعفر (علیه السّلام) یقول: سمعت أبی جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: سمعت أبی محمّد بن علیّ (علیه السلام) یقول: سمعت أبی علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: سمعت أبی الحسین بن علی (علیه السلام) یقول سمعت أبی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب (علیه السلام) یقول: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: سمعت الله عزّ وجل یقول: «لا إله إلّا الله حصنی، فمن دخل حصنی أمن من عذابی»، فلما مرّت الراحله نادی: أمّا بشروطها، وأنا شروطها، وإن کتب

موسی بن جعفر (علیه السّلام) یقول: سمعت أبی جعفر بن محمّد (علیه السلام) یقول: سمعت أبی محمّد بن علی (علیه السلام) یقول: سمعت أبی علیّ بن الحسین (علیه السلام) یقول: سمعت أبی الحسین بن علی (علیه السلام) یقول: سمعت أبی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب (علیه السلام) یقول: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: سمعت جبرئیل (علیه السلام) یقول: سمعت الله عزّ وجل یقول: «لا إله إلّا الله حصنی، فمن دخل حصنی أمن من عذابی»، فلما مرّت الراحله نادی: أمّا}، فی نسخه من العیون: نادانا {«بشروطها، وأنا شروطها»} ((۱))، وإن کتب

۱- أنظر عیون اخبار الرضا: ج۲ ص۱۳۴ الباب۳۷ فی دخول نیسابور ح۴

السند الآخر أيضاً ((١)) فأحسن، وهو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازى، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازى، قال: حدثنى أبو الحسن على بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنى على بن بلال، عن على بن موسى الرضا (علهيما السلام)، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن محمّد بن على، عن على بن الحسين، عن الحسين بن على (عليهم السلام)، عن على بن أبى طالب (عليه السلام)، عن رسول الله

السند الآخر أيضا فأحسن، وهو} من نوادر أخباره (عليه السلام): {حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى} الظاهر أنه عبد الرحمن بن محمد الحسينى {قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم} بن محمد {الرازى، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازى} فى العيون: عبد الرحمان بن بحر الأهوازى {قال: حدثنى أبو الحسن على بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنى على بن بلال، عن على بن موسى الرضا (علهيما السلام)، عن موسى بن جعفر} (عليه السلام) {عن جعفر بن محمد} (عليه السلام) {عن محمّد بن على} (عليه السلام) {عن على بن الحسين} (عليه السلام) {عن الحسين بن على} (عليه السلام) {عن على بن أبى طالب (عليه السلام) عن رسول الله

١- عيون اخبار الرضا: ج٢ ص١٣٥ الباب٣٨ خبر نادر ح١

(صلی الله علیه وآله وسلم)، عن جبرئیل، عن میکائیل، عن إسرافیل (علیهم السلام) عن اللوح والقلم قال: یقول الله عز وجل: «ولایه علیّ بن أبی طالب حصنی، فمن دخل حصنی أمن من ناری».

وإذا کتب علی فصّ الخاتم العقیق: الشهادتان وأسماء الأئمّه والإقرار بإمامتهم کان حسناً،

(صلی الله علیه وآله وسلم)، عن جبرئیل (علیه السلام)، عن میکائیل (علیه السلام)، عن إسرافیل (علیه السلام)، عن اللوح و} عن {القلم قال: یقول الله عز وجل: «ولایه علیّ بن أبی طالب حصنی، فمن دخل حصنی أمن من ناری»} وفی نسخه أُخری: «عذابی».

أقول: لکن لیس فی الرؤیا المتقدمه: أنه کتب السند قبل الإمام (علیه السلام)، بل الظاهر من الإمام الرضا (علیه السلام) إلی ما فوق، کما أن قوله فی الرؤیا لأهل نیسابور ظاهر فی الحدیث الأول.

وکیف کان، فهو رجاء فی رجاء {وإذا کتب علی فصّ الخاتم العقیق الشهادتان وأسماء الأئمّه والإقرار بإمامتهم کان حسناً} لما عن

بـل يحسن كتـابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصـد الورود، والأولى أن يكتب الأدعيه المـذكوره بتربه قبر الحسـين (عليه السلام) أو يجعل فى المداد شيئاً منها

فلاح السائل: (كان جـدى ورّام بن أبى فراس (قـدس الله روحه) وهو ممن يقتـدى بفعله، قـد أوصـى أن يجعل فى فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسـماء أئمّته (صـلوات الله عليهم) فنقشت أنـا فصّـاً عقيقـاً عليه: "الله ربّى، ومحمّـد نبيى، وعلى إمـامى" وسـميت الأـئمه (عليهم السـلام) إلى آخرهم "أئمّـتى ووسـيلتى" وأوصـيت أن يجعـل فى فمى بعـد المـوت ليكـون جـواب الملكين عند المسائله فى القبر إن شاء الله)((۱)).

{بـل يحسن كتـابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصـد الورود} لثبوت أصل الكتابه، وعـدم البأس بالزياده رجاءً للخلاص، كما أن إضافه ما ذكره الحاج النورى فى المستدرک((۲)) من الأدعيه لا بأس بها.

{والأولى أن يكتب الأدعيه المذكوره بتربه قبر الحسـين (عليه السلام)، أو يجعل فى المداد شيئاً منها} لما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى: أنه كتب إلى الحجّه (عجّل الله تعالى فرجه) يسأله:

۱- فلاح السائل: ص۷۵
۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۸ الباب۲۷ فى نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن

أو بتربه سائر الأئمّه، ویجوز أن یکتب بالطین والماء، بل بالإصبع من غیر مداد.

روی لنا عن الصّادق (علیه السلام) أنه کتب علی إزار إسماعیل ابنه: «إسماعیل یشهد أن لا إله إلاّ الله» فهل یجوز أن نکتب مثل ذلک بطین القبر أو غیره؟ فأجاب: «یجوز ذلک» ((۱)).

وحیث إن الخبر لا ـ یدلّ علی الاستحباب قال المصنف: "والأولی". ولذا خیّر المفید فی المحکی عنه بین التربه وغیرها، لکن التسامح یقتضی الاستحباب لما ذکره غیر واحد من الأصحاب، بل نسب إلیهم فی محکی جامع المقاصد، وکشف اللّثام، بل هو نوع من جعل التربه مع المیت الذی تقدم استحبابه بالنص والفتوی.

أما ما ذکره المصنف (رحمه الله) بقوله: {أو بتربه سائر الأئمّه} فهو أمر رجائی محض، لم یدل علیه دلیل، کما أن قوله: {ویجوز أن یکتب بالطین والماء، بل بالإصبع من غیر مداد} إنما هو إشاره لفتوی جماعه من الأجله، قال فی المستند: (وأما تجویز الکتابه بالاصبع من غیر تأثیر مطلقاً، کما عن الانتصار، والمصباح، ومختصره، والمراسم، أو مع فقد التربه کما عن المشهور، أو مع فقد الطین والماء مطلقا، کما عن الإسکافی والعزیه)((۲))، فلا دلیل علیه إلاّ أن یستند فیه إلی دعوی الشهره وفتوی الأجله ولا بأس به.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۸ الباب۲۹ من أبواب التکفین ح۳

۲- المستند: ج۱ ص ۱۹۰ س۲۲

الثانی عشر: أن یهیّأ کفنه قبل موته، وکذا السدر والکافور، ففی الحدیث: «من هیّأ کفنه لم یکتب من الغافلین، وکلمّا نظر إلیه کتبت له حسنه».

{الثانی عشر} المستحبّات: {أن یهیّأ کفنه قبل موته، وکذا السدر والکافور} بغیر إشکال فی إعداد الکفن، نصاً وفتوی، وإن کان استحباب إعداد السدر والکافور بالمناط، إذ لم یدلّ علیه دلیل. {ففی الحدیث: «من هیّأ کفنه لم یکتب من الغافلین، وکلمّا نظر إلیه کتبت له حسنه»}، فعن السّکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أعد الرجل کفنه فهو مأجور کلما نظر إلیه» ((١)).

وعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من کان کفنه معه فی بیته، لم یکتب من الغافلین، وکان مأجوراً کلّما نظر إلیه» ((٢))، ونحوه عن فلاح السائل عن مدینه العلم للصّدوق((٣)) عن الصّادق (علیه السلام).

وعن إسماعیل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله

١- الوسائل: ج٢ ص٧٥٥ الباب٢٧ من أبواب التکفین ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب٢٧ من أبواب التکفین ح٢

٣- فلاح السائل: ص٧٢

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التّكفين مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

عليه وآله وسلم): «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه» ((۱)).

{الثالث عشر} من المستحبات: {أن يجعل الميت حال التّكفين مستقبل القبله، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه}. أما مثل حال الاحتضار فلإطلاق أدله توجيه الميت.

فعن ذريح فی حديث، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «واذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله» ((۲)).

وخبر إبراهيم الشعيری، عن غير واحد، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی توجيه الميت قال: «تستقبل بوجهه القبله وتجعل قدميه مما يلی القبله» ((۳)).

وخبر معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت فقال: «استقبل بباطن قدميه القبله» ((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب۲۷ من أبواب التكفين ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۶۱ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۶۲ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۶۲ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۴

ومرسل الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن توجيه الميت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه القبله»((۱))، إلى غير ذلك من الأخبار الوارده بهذه المضامين.

والقول بأنها وارده فی حال الاحتضار فلا إطلاق لها، غير تام، فإن المورد لا يخصص، وإنما قلنا بالاستحباب بالنسبه إلى هذه الأحوال، والوجوب بالنسبه إلى حاله الاحتضار، للإجماع والسيره وما أشبه، ولا مانع من إستعمال لفظ واحد، للأعم من الوجوب والاستحباب، أو التحريم والكراهه، نحو "اغتسل للجنابه والجمعه"، أو "يكره التطلع فی الدور والضحک بين القبور"، فانه على القول باستحاله استعمال اللفظ فی أكثر من معنى، أو احتياجه إلى القرينه الخاصه كما هو القريب فی النظر، يكون من استعمال اللّفظ فی الجامع، ولا مانع منه.

وأما مثل حال الصلاه، فلخبر يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبی الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجّهاً وجهه نحو القبله، أو يوضع على يمينه، ووجهه

۱- الفقيه: ج۱ ص۷۹ باب غسل الميت ح۶

نحو القبله؟ قال: «یوضع کیف تیسر، فإذا طهر وضع کما یوضع فی قبره» ((۱))، بناءً علی فهم الاستلقاء من هذه الروایه لا التوجیه المأمور به فی القبر من وضعه علی الجانب الأیمن، وإلاّ لم یکن کحال الصلاه، بل غیره.

هـذا، وأنت خبیر بـأن ظـاهر هـذا الخبر ینـافی إطلاقات الروایات المتقـدمه، فلا بـد من تقییـدها به، ولیس هـذا من باب الإطلاق والتقیید فی باب المستحبات، حتی یقال: بأنه لا تجری هذه القاعده فیها، بل هذا من قبیل تقیید الصلوات الخاصه فی أول الشهر کصلاه جعفر (علیه السلام) وعلی (علیه السلام) وفاطمه (علیها السلام) بالکیفیه الخاصه، فإن إطلاقات "الصلاه خیر موضوع" لا تحکم فی مثل هذه الصلوات، حتی یقال: بجواز الإتیان بها بهذه العناوین بغیر هذه الکیفیات المذکوره.

والحاصل: إن الإطلاقات محکومه بخبر یعقوب، لا مقیده بها، وخبر یعقوب یـدلّ علی أن بعـد الطهر یوضع کما یوضع فی القبر، فاللازم القول باستحباب جعله فی حال التکفین علی طرفه الأیمن، والقول بأن ذلک متعسر فلا بدّ من حمله علی مثل حال الصلاه اجتهاد فی مقابل النص، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۸ الباب۵ من أبواب غسل المیت ح۲

تتمه:

إذا لم تكتب الأدعيه المذكوره والقرآن على الكفن، بل على وصله أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوث كان أحسن.

{تتمه}

مرتبطه ببعض المستحبّات المذكوره {إذا لم تكتب الأدعيه المذكوره والقرآن على الكفن، بل على وصله أخرى، وجعلت على صدره، أو فوق رأسه للأمن من التلوث، كان أحسن} لما عرفت من إشكال بعض، وإطلاق أدله حرمه التلوث، وإن كان المشهور الجواز، والإطلاق مقيد بالدليل.

ص:۴۰۱

المحتويات

ص:۴۰۵

۲۰۴ _ ۱۶۱

ص:۴۰۶

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.